

الكتاب: فرائد الأصول
المؤلف: الشيخ الأنصاري
الجزء: ٤
الوفاة: ١٢٨١

المجموعة: أصول الفقه عند الشيعة
تحقيق: إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم
الطبعة: الأولى

سنة الطبع: شعبان المعظم ١٤١٩
المطبعة: باقري - قم

الناشر: مجمع الفكر الإسلامي
ردمك: ٢-٠٥-٥٦٦٢-٩٦٤

ملاحظات: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ
الأنصاري

فرائد الأصول
التعادل والتراخيص

(١)

فرائد الأصول

للشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين

الشيخ مرتضى الأنصاري (قدس سره)

١٢٨١ - ١٢١٤ هـ

الجزء الرابع

إعداد

لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

(٣)

أنصاری، مرتضی، بن محمد امین، ۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ ق.

فرائد الأصول / لمرتضى الأنصاري، إعداد وتحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم. - قم: مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١٩ ق = ١٣٧٧.

٤ ح: نمونه - (آثار شیخ الأعظم انصاری، ۲۴، ۲۵، ۲۶، ۲۷) ۱۰۰۰ ریال (هر جلد)

٩٦٤ ISBN - ٥٦٦٢ - .٣ - ٦ (١) ج ٩٦٤ ISBN - ٥٦٦٢ - .٢ - . (٢) -

- (ج) -

٩٦٤ ISBN - ٥٦٦٢ - .٥ - ٢ (٣ ج ٩٦٤ ISBN - ٥٦٦٢ - .٤ - ٤)

) ٤ (ج) -

فهرستنويسي بر اساس اطلاعات فپا (فهرستنويسي پيش از انتشار).
عربی.

عربی

أين كتاب به فرائد الأصول ورسائل نيز معروف است.

این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.
کتابنامه.

مندرجات: ج. ١. القطع والظن - ج. ٢. البراءة والاشغال - ج. ٣. الاستصحاب
- ج. ٤. التعادل والتراجيح.

- ج. ٤. التعادل والترابط.

^١ أصول فقه شيعه. الف: مجمع الفكر الاسلامي. لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم.

۴ ف ۸ الف / ۳۱۲ ۱۵۹ BP / گردآورنده. ب عنوان. ج عنوان: رسائل.

م ۷۷ - ۱۲۰۴۷ ۱۳۷۷

قم - ص. ب ٣٧١٨٥ - ٣٦٥٤ - ت: ٧٤٤٨١٠

فرائد الأصول

ج ٤ (التعادل والترابط)

المؤلف: الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنباري قدس سره

تحقيق: لجنة التحقيق

الطبعة الأولى / شعبان المعظم ١٤١٩ هـ . ق

صف الحروف: مجمع الفكر الإسلامي

اللیتوغراف: نگارش - قم

المطبعة: باقري - قم

الكمية المطبوعة: ٣٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة

للامانة العامة للمؤتمر العالمي

بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري قدس سره



(ζ)

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥)

خاتمة
في التعادل والترابط

(٧)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد
وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

(٩)

خاتمة

في التعادل والتراجيح (١)

وحيث إن موردهما الدليلان المتعارضان، فلا بد من تعريف التعارض وبيانه.

وهو لغة: من العرض بمعنى الإظهار (٢)، وغلب في الاصطلاح على: تنافي الدليلين وتمانعهما باعتبار مدلولهما، ولذا ذكروا: أن التعارض تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد (٣). وكيف كان، فلا يتحقق إلا بعد اتحاد الموضوع وإلا لم يتمتنع اجتماعهما.

ومنه يعلم: أنه لا تعارض بين الأصول وما يحصله المجتهد من (٤) الأدلة الاجتهادية، لأن موضوع الحكم في الأصول الشيء بوصف أنه

(١) كذا في (ر) و (ص)، وفي غيرهما: "الترجيح".

(٢) في القاموس (٢ : ٣٣٤) عرض الشئ له: أظهره له. وفي المصباح المنير (٤٠٢): عرضت المتابع للبيع: أظهرته لذوي الرغبة ليشتريوه.

(٣) انظر منية الليب (مخطوط)، الورقة: ١٦٩، والقوانين ٢ : ٢٧٦، وضوابط الأصول: ٤٢٣.

(٤) لم ترد " ما يحصله المجتهد من " في (ظ).

مجهول الحكم، وفي الدليل نفس ذلك الشئ من دون ملاحظة ثبوت حكم له، فضلا عن الجهل بحكمه، فلا منافاة بين كون العصير المتصف بجهالة حكمه حلالا على ما هو مقتضى الأصل، وبين كون نفس العصير حراما كما هو مقتضى الدليل الدال على حرمةه (١).

والدليل المفروض (٢):

إن كان بنفسه يفيد العلم صار المحصل له عالما بحكم العصير (٣)، فلا يقتضي الأصل حلية، لأنه إنما اقتضى حلية مجهول الحكم، فالحكم بالحرمة ليس طرحا للأصل، بل هو بنفسه غير جار وغير مقتض، لأن موضوعه مجهول الحكم.

وإن كان بنفسه لا يفيد العلم، بل هو محتمل الخلاف، لكن ثبت اعتباره بدليل علمي:

فإن كان الأصل مما كان مؤداه بحكم العقل - كأصالة البراءة العقلية، والاحتياط والتخيير العقليين - فالدليل أيضا (٤) وارد عليه ورافق

(١) لم ترد "وفي الدليل - إلى - على حرمه" في غير (ظ)، وورد بدلها في (ر) و (ص) العبارة التالية: "كالحكم بحلية العصير مثلا من حيث إنه مجهول الحكم، وموضوع الحكم الواقعي الفعل من حيث هو، فإذا لم يطلع عليه المجتهد كان موضوع الحكم في الأصول باقيا على حاله، فيعمل على طبقه، وإذا اطلع المجتهد على دليل يكشف عن الحكم الواقعي فإن".

(٢) لم ترد "والدليل المفروض" في (ر) و (ص).

(٣) في (ت) و (ه) زيادة: "العنبي مثلا"، وفي (ر) و (ص) زيادة: "مثلا".

(٤) لم ترد "أيضا" في (ر)، وفي (ص) كتب فوقه: "نسخة".

لموضوعه، لأن موضوع الأول عدم البيان، وموضوع الثاني احتمال العقاب، ومورد الثالث عدم المرجح لأحد طرفي التخيير، وكل ذلك يرتفع بالدليل العلمي (١) المذكور.

وإن كان مؤداه من المجموعات الشرعية - كالاستصحاب ونحوه - كان ذلك الدليل حاكما على الأصل، بمعنى: أنه يحكم عليه بخروج مورده عن معنى الأصل، فالدليل العلمي المذكور وإن لم يرفع موضوعه - أعني الشك - إلا أنه يرفع حكم الشك، أعني الاستصحاب. وضابط الحكومة: أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللغطي متعرضا لحال الدليل الآخر ورافعا للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض أفراد موضوعه، فيكون مبينا لمقدار مدلوله، مسوقا لبيان حاله، متفرعا (٢) عليه (٣).

وميزان ذلك: أن يكون بحيث لو فرض عدم ورود ذلك الدليل لكان هذا الدليل لغوا خاليا عن المورد (٤).

نظير الدليل الدال على أنه لا حكم للشك في النافلة، أو مع كثرة الشك، أو مع حفظ الإمام أو المأمور، أو بعد الفراغ من العمل، فإنه

(١) في (ر)، (ص) و (٥) ونسخة بدل (ت) بدل "العلمي" : "الظني" ، وفي نسخة بدل (٥): "العلمي".

(٢) في (ر) و (ص) بدل "متفرعا" : "متعرضا".

(٣) لم ترد "مسوقة لبيان حاله، متفرعا عليه" في (ت) و (ظ).

(٤) في (ت) زيادة: "بظاهره" ، وعبارة "وميزان - إلى - عن المورد" لم ترد في (ر) و (ص).

حاكم على الأدلة المتكفلة لأحكام الشكوك، فلو فرض أنه لم يرد من الشارع حكم الشكوك - لا عموما ولا خصوصا (١) - لم يكن مورد للأدلة النافية لحكم الشك في هذه الصور.

والفرق بينه وبين التخصيص: أن كون المخصوص بيانا للعام، إنما هو (٢) بحكم العقل، الحاكم بعدم جواز إرادة العموم مع العمل بالخاص (٣)، وهذا بيان بلفظه ومفسر للمراد من العام، فهو تخصيص في المعنى بعبارة التفسير.

ثم الخاص، إن كان قطعيا تعين طرح عموم العام، وإن كان ظنيا دار الأمر بين طرحة وطرح العموم، ويصلح كل منهما لرفع اليد بمضمونه على تقدير مطابقته للواقع عن الآخر، فلا بد من الترجيح. بخلاف الحاكم، فإنه يكتفى به في صرف المحكوم عن ظاهره، ولا يكتفى بالمحكوم في صرف الحاكم عن ظاهره، بل يحتاج إلى قرينة أخرى، كما يتضح ذلك بمحلاحة الأمثلة المذكورة.

فالثمرة بين التخصيص والحكومة تظهر في الظاهرين، حيث لا يقدم المحكوم ولو كان الحاكم أضعف منه، لأن صرفه عن ظاهره لا يحسن بلا قرينة أخرى، هي (٤) مدفوعة بالأصل. وأما الحكم بالتخصيص

(١) لم ترد "لا عموما ولا خصوصا" في (ظ).

(٢) "إنما هو" من (ظ).

(٣) في (ظ) بدل "العمل بالخاص": "القرينة المعاندة"، وفي (ع) ونسخة بدل

(ف): "القرينة الصارفة".

(٤) "هي" من (ظ).

فيتوقف على ترجيح ظهور الخاص، وإلاً أمكن رفع اليد عن ظهوره وإخراجه عن الخصوص بقرينة صاحبه.

فلنرجع إلى ما نحن بصدده، من (١) حكمة الأدلة الظنية على الأصول، فنقول:

قد (٢) جعل الشارع - مثلاً (٣) - للشئ المحتمل للحل والحرمة حكماً شرعاً أعني: "الحل"، ثم حكم بأن الأمارة الفلانية - كخبر العادل الدال على حرمة العصير - حجة، بمعنى أنه لا يعبأ باحتمال مخالفته مؤداه ل الواقع، باحتمال حلية العصير المخالف للأمارة بمنزلة العدم، لا يترب عليه حكم شرعي كان يترب عليه لو لا هذه الأمارة، وهو ما ذكرنا: من الحكم بالحلية الظاهرة. فمؤدي الأمارات بحكم الشارع كالمعمول، لا يترب عليه الأحكام الشرعية المجعلة للمجهولات.

ثم إن ما ذكرنا - من الورود والحكومة - جار في الأصول اللفظية أيضاً، فإن أصالة الحقيقة أو العموم معتبرة إذا لم يعلم هناك قرينة على المجاز.

فإن كان المخصوص - مثلاً - دليلاً علمياً كان وارداً على الأصل المذكور، فالعمل بالنص القطعي في مقابل الظاهر كالعمل بالدليل العلمي في مقابل الأصل العملي (٤).

(١) في غير (٥) زيادة: "ترجح"، وفي (خ): "توضيح".

(٢) لم ترد " فهو تخصيص في المعنى - إلى - فنقول قد " في (ظ)، وورد بذلك: "ففيما نحن فيه".

(٣) "مثلاً" من (ص) ونسخة بدل (ت).

(٤) في (ظ) زيادة: "إطلاق المتعارضين عليهما مسامحة".

وإن كان المخصوص ظنياً معتبراً كان حاكماً على الأصل، لأن معنى حجية الظن جعل احتمال مخالفته مؤداه ل الواقع بمنزلة العدم، في عدم ترتب ما كان يترتب عليه من الأثر لو لا حجية هذه الأمارة، وهو وجوب العمل بالعموم، فإن الواجب عرفاً وشرعياً العمل بالعموم (١) عند احتمال وجود المخصوص وعدمه، فعدم العبرة باحتمال عدم التخصيص إلغاء للعمل بالعموم.

فثبتت: أن النص وارد على أصالة الحقيقة (٢) إذا كان قطعياً من جميع الجهات، وحاكم عليه (٣) إذا كان ظنياً في الجملة، كالخاص الظني السند مثلاً.

ويحتمل أن يكون الظني أيضاً وارداً، بناءً على كون العمل بالظاهر عرفاً وشرعياً معلقاً على عدم التبعيد بالتخصيص، فحالها حال الأصول العقلية، فتأمل (٤).

هذا كلّه على تقدير كون أصالة الظهور من حيث أصالة عدم القرينة.

وأما إذا كان من جهة الظن النوعي الحاصل بإرادة الحقيقة - الحاصل من الغلبة أو من غيرها - فالظاهر أن النص وارد عليها

(١) لم ترد "فإن الواجب عرفاً وشرعياً العمل بالعموم" في (ت)، (٥) و (ر)، وكتب فوقها في (ص): "نسخة".

(٢) في (ظ) زيادة: "في الظاهر".

(٣) كذلك في النسخ، والمناسب: "عليها"، لرجوع الضمير إلى أصالة الحقيقة.

(٤) لم ترد "فتأمل" في (ظ).

مطلقاً وإن كان النص ظنياً، لأن الظاهر أن دليل حجية الظن الحاصل بإرادة الحقيقة - الذي هو مستند أصالة الظهور - مقيد بصورة عدم وجود ظن معتبر على خلافه، فإذا وجد ارتفاع موضوع ذلك الدليل، نظير ارتفاع موضوع الأصل بالدليل.

ويكشف عما ذكرنا: أنا لم نجد ولا نجد من أنفسنا مورداً يقدم فيه العام - من حيث هو - على الخاص وإن فرض كونه أضعف الظنون المعتبرة، ولو كان حجية ظهور العام غير متعلق على عدم الظن المعتبر على خلافه، لوجد مورد يفرض (١) فيه أضعفية مرتبة ظن الخاص من ظن العام حتى يقدم عليه، أو مكافئته له حتى يتوقف، مع أنا لم نسمع مورداً يتوقف في مقابلة العام من حيث هو والخاص، فضلاً عن أن يرجح عليه. نعم، لو فرض الخاص ظاهراً أيضاً خرج عن النص، وصار من باب تعارض الظاهرين، فربما يقدم العام (٢).

وهذا نظير ظن الاستصحاب على القول به، فإنه لم يسمع مورد يقدم الاستصحاب على الأمارة المعتبرة المخالفة له، فيكشف عن أن إفادته للظن أو اعتبار ظنه النوعي مقيد بعدم قيام (٣) ظن آخر على خلافه، فافهم (٤).

ثم إن التعارض - على ما عرفت من تعريفه - لا يكون في الأدلة

(١) كذا في (ظ)، وفي غيرها: "نفرض".

(٢) لم ترد "نعم لو فرض - إلى - يقدم العام" في (ظ).

(٣) لم ترد "قيام" في (ر)، (ص) و (ظ).

(٤) لم ترد "فافهم" في (ظ).

القطعية، لأن حجيتها إنما هي من حيث صفة القطع، والقطع بالمتنافيين أو بأحدهما مع الظن بالأخر غير ممكن.

ومنه يعلم: عدم وقوع التعارض بين دليلين يكون حجيتها باعتبار صفة الظن الفعلي، لأن اجتماع الظنين بالمتنافيين محال، فإذا تعارض سبيان للظن الفعلي، فإن بقي الظن في أحدهما فهو المعتبر، وإلا تساقطا.

وقولهم: "إن التعارض لا يكون إلا في الظنين" ، يريدون به الدليلين المعتبرين من حيث إفاده نوعهما الظن. وإنما أطلقوا القول في ذلك، لأن أغلب الأمارات بل جميعها - عند جل العلماء، بل ما عدا جمع من قارب عصرنا (١) - معتبرة من هذه الحقيقة، لا لإفاده الظن الفعلي بحيث يناظر الاعتبار به.

ومثل هذا في القطعيات غير موجود، إذ ليس هنا ما يكون اعتباره من باب إفاده نوعه القطع، لأن هذا يحتاج إلى جعل الشارع، فيدخل حينئذ في الأدلة الغير القطعية، لأن الاعتبار في الأدلة القطعية من حيث صفة القطع، وهي في المقام متنافية، فيدخل في الأدلة الغير القطعية (٢).

(١) مثل: الوحيد البهبهاني، وكذا المحقق القمي الذي قال بحجية الأمارات من جهة دليل الانسداد، انظر الرسائل الأصولية: ٤٣٤ - ٤٢٩ ، والفوائد الحائرية: ١١٧ - ١٢٥ ، والقوانين ١: ٤٤٠ ، و ٢: ١٠٢ .

(٢) لم ترد "لأن الاعتبار - إلى - الغير القطعية" في (ظ)، وفي (٥) كتب عليها: "زائد" ، وفي (ت) كتب عليها: "نسخة بدل" .

إذا عرفت ما ذكرناه، فاعلم: أن الكلام في أحكام التعارض يقع في مقامين، لأن المتعارضين:
إما أن يكون لأحدهما مرجح على الآخر.
وإما أن لا يكون، بل يكونان متعادلين متكافئين.

وقبل الشروع في بيان حكمهما لا بد من الكلام في القضية المشهورة، وهي: أن الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من الطرح (١).
والمراد بالطرح - على الظاهر المصرح به في كلام بعضهم (٢)، وفي معقد إجماع بعض آخر (٣) - أعم من طرح أحدهما لمرجح في الآخر، فيكون الجمع مع التعادل أولى من التخيير، ومع وجود المرجح أولى من الترجيح.

قال الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللالي - على ما حكى عنه - :

إنَّ كُلَّ حَدِيثَيْنِ ظَاهِرَهُمَا التَّعَارُضُ يَجِبُ عَلَيْكَ: أَوْلًا الْبَحْثُ عَنْ مَعْنَاهُمَا وَكَيْفِيَةِ دَلَالَتِهِمَا، فَإِنْ أَمْكَنْتَ التَّوْفِيقَ بَيْنَهُمَا بِالْحَمْلِ عَلَى جَهَاتِ التَّأْوِيلِ وَالدَّلَالَاتِ، فَاحْرُصْ عَلَيْهِ واجتهدْ فِي تَحْصِيلِهِ، فَإِنْ أَعْلَمْ بِالدَّلِيلَيْنِ مَهْمَا أَمْكَنْ خَيْرَ مِنْ تَرْكِ أَحَدِهِمَا وَتَعْطِيلِهِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ. فَإِذَا لَمْ تَمْكُنْ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَظْهُرْ (٤) لَكَ وَجْهَهُ، فَارجعْ إِلَى

(١) انظر الفصول: ٤٤٠، ومناهج الأحكام: ٣١٢، بل ادعى عليها الإجماع في عوالي اللالي كما سيأتي بعد سطور.

(٢) مثل صاحبي الفصول والمناهج.

(٣) هو ابن أبي جمهور، كما سيأتي.

(٤) في المصدر: "أَوْ لَمْ يَظْهُرْ".

العمل بهذا الحديث - وأشار بهذا إلى مقبولة عمر بن حنظلة (١) - (٢) انتهى.
واستدل عليه:

تارة: بأن الأصل في الدليلين الإعمال، فيجب الجمع بينهما بما
يمكن، لاستحالة الترجيح من غير مرجح (٣).

وأخرى: بأن دلالة اللفظ على تمام معناه أصلية وعلى جزئه
تبعية، وعلى تقدير الجمع يلزم إهمال دلالة تبعية، وهو أولى مما يلزم
على تقدير عدمه، وهو إهمال دلالة أصلية (٤).

ولا يخفى: أن العمل بهذه القضية على ظاهرها يوجب سد باب
الترجح، والهرج في الفقه، كما لا يخفى. ولا دليل عليه، بل الدليل على
خلافه، من الإجماع والنص (٥).

أما عدم الدليل عليه، فلأن ما ذكر - من أن الأصل في الدليلين
الإعمال - مسلم، لكن المفروض عدم إمكانه في المقام، فإن العمل
بقوله (عليه السلام): "ثمن العذرة سحت" (٦)، وقوله (عليه السلام): "لا بأس ببيع
العذرة" (٧) - على ظاهرهما - غير ممكن، وإلا لم يكونا متعارضين.
وإخراجهما عن ظاهرهما - بحمل الأول على عذرة غير مأكول اللحم،

(١) عوالي الالـي ٤ : ١٣٦ . (٢) الآتـة في الصفحة ٥٧.

(٣) هذا الاستدلال من الشهيد الثاني في تمهيد القواعد: ٢٨٣ .

(٤) ذكر الاستدلال به في نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٣ ، ومنية الليب (مخطوط):
الورقة ١٦٩ ، والفصل: ٤٤٠ ، والقوانين ٢: ٢٧٩ ، ومناهج الأحكام: ٣١٢ .

(٥) انظر الصفحة ٢٤ ، الـماـش ٣ .

(٦) الوسائل ١٢: ١٢٦ ، الـباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٧) الوسائل ١٢: ١٢٦ ، الـباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣ .

والثاني على عذرة مأكول اللحم (١) - ليس عملاً بهما (٢)، إذ كما يجب مراعاة السنن في الرواية والبعد بتصورها إذا اجتمعت شرائط الحجية، كذلك يجب التبعد بإرادة المتكلم ظاهر الكلام المفروض وجوب التبعد بتصوره إذا لم يكن هناك قربة صارفة، ولا ريب أن التبعد بتصور أحدهما - المعين إذا كان هناك مرجح، والمخير إذا لم يكن - ثابت على تقدير الجمع وعدمه، فالبعد بظاهره واجب، كما أن التبعد بتصور الآخر أيضاً واجب.

فيدور الأمر بين عدم التبعد بتصور ما عدا الواحد المتفق على التبعد به، وبين عدم التبعد بظاهر الواحد المتفق على التبعد به، ولا أولوية للثاني.

بل قد يتخيّل العكس، من حيث إن في الجمع ترك التبعد بظاهريْن، وفي طرح أحدهما ترك التبعد بسنن واحد. لكنه فاسد، من حيث إن ترك التبعد بظاهر ما لم يثبت التبعد بتصوره (٣) ولم يحرز كونه صادراً عن المتكلّم - وهو ما عدا الواحد المتيقن العمل به - ليس مخالفًا للأصل، بل التبعد غير معقول، إذ لا ظاهر حتى يتبعده به (٤).

(١) كما فعله الشيخ (قدس سره) في الاستبصار ٣: ٥٦، ذيل الحديث ١٨٢.

(٢) في (ظ) بدل "عملاً بهما": "علاجهما".

(٣) في (ت): "تصوره".

(٤) في (ص)، و (ر) زيادة: "وليس مخالفًا للأصل وتركا للتبعد بما يجب التبعد به". وفي (ظ) بدل "ما لم يثبت - إلى - حتى يتبعده به": "ما لا تبعد بسننه ليس مخالفًا للأصل وتركا للتبعد بما يجب التبعد به".

ومما ذكرنا يظهر فساد توهם: أنه إذا عملنا بدليل حجية الأمارة فيهما وقلنا بأن الخبرين معتبران سندًا، فيصيران كمقطوعي الصدور، ولا إشكال ولا خلاف في أنه إذا وقع التعارض بين ظاهري مقطوعي الصدور - كآيتين أو متواترين - وجوب تأويлемاً والعمل بخلاف ظاهرهما، فيكون القطع بصدورهما عن المعصوم (عليه السلام) قرينة صارفة لتأويل كل من الظاهرين.

وتوسيع الفرق وفساد القياس: أن وجوب التبعد بالظواهر لا يزاحم القطع بالصدور، بل القطع بالصدور قرينة على إرادة خلاف الظاهر، وفيما نحن فيه يكون وجوب التبعد بالظاهر مزاحماً لوجوب التبعد بالسند.

وبعبارة أخرى: العمل بمقتضى أدلة اعتبار السند والظاهر - بمعنى: الحكم بصدورهما وإرادة ظاهرهما - غير ممكن، والممكّن من هذه الأمور الأربعه اثنان لا غير: إما الأخذ بالسنددين، وإما الأخذ بظاهر وسند من أحدهما، فالسند الواحد منهما متيقن (١) الأخذ به.

وطرح أحد الظاهرين - وهو ظاهر الآخر الغير متيقن الأخذ بسنته - ليس مخالفًا للأصل، لأن المخالف للأصل ارتكاب التأويل في الكلام بعد الفراغ عن التبعد بصدوره.

فيدور الأمر بين مخالفة أحد أصلين: إما مخالفة دليل التبعد بالصدور في غير المتيقن التبعد، وإما مخالفة الظاهر في متيقن التبعد، وأحدهما ليس حاكماً على الآخر، لأن الشك فيهما مسبب عن ثالث، فيتعارضان.

(١) في (ت) بدل "متيقن": "متعين"، وكذا في الموارد المشابهة الآتية.

ومنه يظهر: فساد قياس ذلك بالنص الضني السند مع الظاهر، حيث يجب (١) الجمع بينهما بطرح ظهور الظاهر، لا سند النص. توضيحه: أن سند الظاهر لا يزاحم دلالته (٢) - بديهيّة (٣) - ولا سند النص ولا دلالته (٤)، وأما سند النص ودلالته، فإنما يزاحمان ظاهره لا سنته، وهما حاكمان (٥) على ظهوره، لأن من آثار التبعد به رفع اليد عن ذلك الظهور، لأن الشك فيه مسبب عن الشك في التبعد بالنص. وأضعف مما ذكر: توهّم قياس ذلك بما إذا كان خبر بلا معارض، لكن ظاهره مخالف للإجماع، فإنه يحکم بمقتضى اعتبار سنته بإرادة خلاف الظاهر من مدلوله.

لـكن لا دوران هنـاك بين طرح السـند والعمل بالظـاهر وبين العـكس، إذ لو طـرحتـنا سـند ذـلك الخبرـ لم يـقـ مـورـدـ لـلـعـملـ بـظـاهـرـهـ، بـخـلـافـ مـا نـحـنـ فـيـهـ، فـإـنـاـ إـذـاـ طـرـحـناـ سـندـ أـحـدـ الـخـبـرـيـنـ أـمـكـنـاـ العـمـلـ بـظـاهـرـ الآـخـرـ، وـلـاـ مـرـجـعـ لـعـكـسـ ذـلـكـ. بـلـ الـظـاهـرـ هوـ الـطـرـحـ، لأنـ المـرـجـعـ وـالـمـحـكـمـ فـيـ الإـمـكـانـ الـذـيـ قـيـدـ بـهـ وـجـوبـ الـعـمـلـ بـالـخـبـرـيـنـ هوـ الـعـرـفـ، وـلـاـ شـكـ فـيـ حـكـمـ الـعـرـفـ وـأـهـلـ الـلـسـانـ بـعـدـ إـمـكـانـ الـعـمـلـ بـقـوـلـهـ: "أـكـرمـ الـعـلـمـاءـ"ـ، وـ"ـلـاـ تـكـرـمـ الـعـلـمـاءـ"ـ. نـعـمـ، لوـ فـرـضـ عـلـمـهـمـ

(١) كـذاـ فـيـ (٤)، وـفـيـ غـيرـهـ: "ـيـوجـبـ"ـ.

(٢) فـيـ (ظـ) بـدـلـ "ـلـاـ يـزـاحـمـ دـلـالـتـهـ"ـ: "ـلـاـ يـزـاحـمـهـ"ـ.

(٣) لـمـ تـرـدـ "ـبـدـيـهـيـةـ"ـ فـيـ (٣)ـ وـ (ظـ).

(٤) فـيـ (٣)ـ وـ (صـ)ـ زـيـادـةـ: "ـأـمـاـ دـلـالـتـهـ فـوـاضـحـ، إـذـ لـاـ يـقـيـ مـعـ طـرـحـ السـندـ مـرـاعـاةـ لـلـظـاهـرـ"ـ، لـكـنـ كـتـبـ عـلـيـهـ: "ـنـسـخـةـ"ـ.

(٥) فـيـ (ظـ): "ـوـهـوـ حـاـكـمـ"ـ.

بتصدور كليهما حملوا أمر الأمر (١) بالعمل بهما على إرادة ما يعم العمل بخلاف ما يقتضيانيه بحسب اللغة والعرف.

ولأجل ما ذكرنا وقع من جماعة - من أجلاء الرواية (٢) - السؤال عن حكم الخبرين المتعارضين، مع ما هو مركوز في ذهن كل أحد: من أن كل دليل شرعي يجب العمل به مهما أمكن، فلو لم يفهموا عدم الإمكان في المتعارضين لم يبق وجه للتحير الموجب للسؤال. مع أنه لم يقع (٣) الجواب في شيء من تلك الأخبار العلاجية بوجوب الجمع بتآوילهما معاً. وحمل مورد السؤال على صورة تعذر تأويلهما ولو بعيداً تقييد بفرد غير واقع في الأخبار المتعارضة. وهذا دليل آخر على عدم كلية هذه القاعدة.

هذا كله، مضافاً إلى مخالفتها للإجماع، فإن علماء الإسلام من زمن الصحابة إلى يومنا هذا لم يزالوا يستعملون المرجحات في الأخبار المتعارضة بظواهرها، ثم اختيار أحدهما وطرح الآخر من دون تأويلهما معاً لأجل الجمع.

وأما ما تقدم من عوالي اللائي (٤)، فليس نصاً، بل ولا ظاهراً في دعوى تقديم الجمع بهذا النحو على الترجيح والتحير، فإن الظاهر من الإمكان في قوله: "إن أمكنك التوفيق بينهما"، هو الإمكان العرفي، في

(١) في (٥) بدل "أمر الأمر": "الأمر".

(٢) انظر الصفحة ٥٧ - ٦٧.

(٣) يبدو أن هذا هو مراده من النص الذي أشار إليه في الصفحة ٢٠، بقوله:

"بل الدليل على خلافه من الإجماع والنص".

(٤) تقدم في الصفحة ١٩.

مقابل الامتناع العرفي بحكم أهل اللسان، فإن حمل اللفظ على خلاف ظاهره بلا قرينة غير ممكن عند أهل اللسان، بخلاف حمل العام والمطلق على الخاص والمقييد.

ويؤيده قوله أحيرا: "إذا لم تتمكن من ذلك ولم يظهر لك وجهه فارجع إلى العمل بهذا الحديث"، فإن مورد عدم التمكن - ولو بعيدا (١) - نادر جدا.

وبالجملة: فلا يظن بصاحب العوالي ولا بمن هو دونه أن يقتصر في الترجيح على موارد لا يمكن تأويل كليهما، فضلا عن دعوه الإجماع على ذلك.

والتحقيق الذي عليه أهله: أن الجمع بين الخبرين المتنافيين بظاهرهما على أقسام ثلاثة:

أحدها: ما يكون متوقفا على تأويلهما معا.

والثاني: ما يتوقف على تأويل أحدهما المعين.

والثالث: ما يتوقف على تأويل أحدهما لا بعينه.

أما الأول، فهو الذي تقدم (٢) أنه مخالف للدليل والنص والإجماع.

وأما الثاني، فهو تعارض النص والظاهر، الذي تقدم (٣) أنه ليس بتعارض في الحقيقة.

وأما الثالث، فمن أمثلته (٤): العام والخاص من وجه، حيث يحصل

(١) "لو بعيدا" من (ظ).

(٢) راجع الصفحة ٢٠.

(٣) راجع الصفحة ١٦.

(٤) في (ظ) بدل " فمن أمثلته" : " فمثاله".

الجمع بتخصيص أحدهما مع بقاء الآخر على ظاهره. ومثل قوله: "اغتسل يوم الجمعة"، بناء على أن ظاهر الصيغة الوجوب. وقوله: "ينبغي غسل الجمعة"، بناء على ظهور هذه المادة في الاستحباب، فإن الجمع يحصل برفع اليد عن ظاهر أحدهما.

وحيثند، فإن كان لأحد الظاهرين مزية وقوه على الآخر - بحيث لو اجتمعا في كلام واحد، نحو رأيت أسدًا يرمي (١)، أو اتصلا في كلامين لمتكلم واحد، تعين العمل بالأظهر وصرف الظاهر إلى ما لا يخالفه - كان حكم هذا حكم القسم الثاني، في أنه إذا تعبدنا (٢) بصدور الأظهر يصير قرينة صارفة للظاهر من دون عكس.

نعم، الفرق بينه وبين القسم الثاني: أن التعبد بصدور النص لا يمكن إلا بكونه صارفا عن الظاهر، ولا معنى له غير ذلك، ولذا ذكرنا دوران الأمر فيه بين طرح دلالة الظاهر وطرح سند النص، وفيما نحن فيه يمكن التعبد بصدور الأظهر وإبقاء الظاهر على حاله وصرف الأظهر، لأن كلام من الظاهرين مستند إلى أصله الحقيقة، إلا أن العرف يرجحون أحد الظاهرين على الآخر، فالتعارض موجود والترجح بالعرف بخلاف النص والظاهر (٣).

(١) لم ترد "نحو رأيت أسدًا يرمي" في (ظ).

(٢) في (ت)، (٥) و (ص) بدل "تعبدنا": "تعبد".

(٣) هنا حاشية من المصنف ذكرت في (خ) و (ف)، وهي كما يلي: "نعم، بعد إحراز الترجح العرفي للأظهر يصير كالتوصي ويعامل معه معاملة الحاكم، لأنه يمكن أن يصير قرينة للظاهر، ولا يصلح الظاهر أن يكون قرينة له، بل لو أريد التصرف فيه احتاج إلى قرينة من الخارج، والأصل عدمها".

وأما لو لم يكن لأحد الظاهرين مزية على الآخر، فالظاهر أن الدليل المتقدم (١) في الجمع - وهو ترجيح التبعد بالتصور على أصلية الظهور - غير جار هنا، إذ لو جمع بينهما وحكم باعتبار سنهما وبأن أحدهما لا بعينه مؤول لم يترتب على ذلك أزيد من الأخذ بظاهر أحدهما (٢)، إما من باب عروض الإجمال لهما بتساقط أصلتي الحقيقة في كل منهما، لأجل التعارض، فيعمل بالأصل الموافق لأحدهما، وإما من باب التخيير في الأخذ بوحد من أصلتي الحقيقة، على أضعف الوجهين في حكم (٣) تعارض الأحوال إذا تكافأت. وعلى كل تقدير يجب طرح أحدهما.

نعم، يظهر الثمرة في إعمال المرجحات السنديّة في هذا القسم، إذ على العمل بقاعدة (٤) "الجمع" يجب أن يحكم بتصورهما وإجمالهما، كمقطوعي الصدور، بخلاف ما إذا أدرجناه في ما لا يمكن الجمع، فإنه يرجع فيه إلى المرجحات، وقد عرفت: أن هذا هو الأقوى، وأنه (٥) لا محصل للعمل بهما على أن يكونا مجملين ويرجع إلى الأصل الموافق

(١) إشارة إلى ما ذكره قبل سطور بقوله: "إذا تعبدنا بتصور الأظهر يصير قرينة صارفة للظاهر".

(٢) في (ص) بدل "بظاهر أحدهما": "بأحدهما".

(٣) لم ترد "حكم" في (ر).

(٤) في (ت)، (ر) و (٥) بدل "العمل بقاعدة": "إعمال قاعدة".

(٥) في (ظ) بدل "وقد عرفت أن هذا هو الأقوى وأنه": "والظاهر أن حكمه حكم القسم الأول إذ".

لأحدهما (١).

ويؤيد ذلك بل يدل عليه: أن الظاهر من العرف دخول هذا القسم في الأخبار العلاجية الآمرة بالرجوع إلى المرجحات. لكن يوهنه: أن اللازم حينئذ بعد فقد المرجحات التخيير بينهما، كما هو صريح تلك الأخبار، مع أن الظاهر من سيرة العلماء - عدا ما سيجيء من الشيخ (٢) (رحمه الله) في العدة والاستبصار - في مقام الاستنباط التوقف والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما.

إلا أن يقال: إن هذا من باب الترجيح بالأصل، فيعملون بمطابق الأصل منهمما، لا بالأصل المطابق لأحدهما، ومع مخالفتهما للأصل فاللازم التخيير على كل تقدير، غاية الأمر أن التخيير شرعي إن قلنا بدخولهما في عموم الأخبار، وعلقي (٣) إن لم نقل.

وقد يفصل بين ما إذا كان لكل من الظاهرين مورد سليم عن المعارض، كالعامين من وجه، حيث إن مادة الافتراق في كل منهما سليمة عن المعارض، وبين غيره، كقوله: "اغتسل للجمعة"، و"ينبغي غسل الجمعة"، فيرجح الجمع على الطرح في الأول، لوجوب العمل بكل منهما في الجملة، فيستبعد الطرح في مادة الاجتماع، بخلاف

(١) في (ت)، (ص) و (٥) زيادة، كتب عليها "نسخة" وهي: "ليكون حاصل الأمر بالبعد بهما ترك الجمع بينهما والأخذ بالأصل المطابق لأحدهما".

(٢) انظر الصفحة ٨٤ - ٨٢.

(٣) في (ظ) زيادة: "على القول به في مخالفي الأصل"، وكتب عليها في (ص): "نسخة".

الثاني (١). وسيجيء تتمة الكلام إن شاء الله تعالى (٢).
 بقى في المقام: أن شيخنا الشهيد الثاني (رحمه الله) فرع في تمهيده على قضية أولوية الجمع، الحكم بتصنيف دار تداعياها وهي في يدهما، أو لا يد لأحدهما، وأقاما بينة (٣)، انتهى المحكى عنه.
 ولو خص المثال بالصورة الثانية لم يرد عليه ما ذكره المحقق القمي (رحمه الله) (٤)، وإن كان ذلك أيضا لا يخلو عن مناقشة يظهر بالتأمل. وكيف كان، فال الأولى التمثيل بها وبما أشبهها، مثل حكمهم بوجوب العمل بالبيانات في تقويم المعيب والصحيح.

وكيف كان، فالكلام في مستند أولوية الجمع بهذا النحو، يعني العمل بكل من الدليلين في بعض مدلولهما المستلزم للمخالفة القطعية لمقتضى الدليلين، لأن الدليل الواحد لا يتبعض في الصدق والكذب. ومثل هذا غير جار (٥) في أدلة الأحكام الشرعية.

والتحقيق: أن العمل بالدليلين، بمعنى الحركة والسكن على طبق مدلولهما، غير ممكن مطلقا، فلا بد - على القول بعموم القضية المشهورة - من العمل على وجه يكون فيه جمع بينهما من جهة وإن كان طرحا من

(١) لم ترد " وقد يفصل - إلى - بخلاف الثاني " في (ظ)، وورد بدلها: " وهذا أظهر ".

(٢) انظر الصفحة ٨٧ - ٨٩ .

(٣) تمهيد القواعد: ٢٨٤ .

(٤) انظر القوانين ٢: ٢٧٩ .

(٥) في (ظ) بدل " جار " : " جائز " .

جهة أخرى، في مقابل طرح أحدهما رأسا. والجمع في أدلة الأحكام عندهم، بالعمل بهما من حيث الحكم بصدقهما وإن كان فيه طرح لهما من حيث ظاهرهما.

وفي مثل تعارض البيانات، لما لم يمكن ذلك، لعدم تأتي التأويل في ظاهر كلمات الشهود، فهي بمنزلة النصين المتعارضين، انحصر وجه الجمع في التبعيض فيهما من حيث التصديق، لأن يصدق كل من المتعارضين في بعض ما يخبر به.

فمن أخبر بأن هذه الدار كلها لزيد نصدقه في نصف الدار. وكذا من شهد بأن قيمة هذا الشيء صحيحًا كذا ومعيناً كذا نصدقه في أن قيمة كل نصف منه منضماً إلى نصفه الآخر نصف القيمة.

وهذا النحو غير ممكن في الأخبار، لأن مضمون خبر العادل – أعني: صدور هذا القول الخاص من الإمام (عليه السلام) – غير قابل للتبعيض، بل هو نظير تعارض البيانات في الزوجية أو النسب.

نعم قد يتصور التبعيض في ترتيب الآثار على تصديق العادل إذا كان كل من الدليلين عاماً ذا أفراد، فيؤخذ بقوله في بعضها وبقول الآخر في بعضها، فيكرم بعض العلماء ويهين بعضهم، فيما إذا ورد: "أكرم العلماء"، وورد أيضاً: "أهن العلماء"، سواء كانوا نصين بحيث لا يمكن التجوز في أحدهما، أو ظاهرين فيمكن الجمع بينهما على وجه التجوز وعلى طريق التبعيض.

إلا أن المخالفة القطعية في الأحكام الشرعية لا ترتكب في واقعة واحدة، لأن الحق فيها للشارع ولا يرضى بالمعصية القطعية مقدمة للعلم بالإطاعة، فيجب اختيار أحدهما وطرح الآخر، بخلاف حقوق الناس،

فإن الحق فيها لمتعدد، فالعمل بالبعض في كل منهما جمع بين الحقين من غير ترجح لأحدهما على الآخر بالدواعي النفسانية، فهو أولى من الإهمال الكلي لأحدهما وتفويض تعين ذلك إلى اختيار الحاكم ودعاعيه النفسانية الغير المنضبطة في الموارد. ولأجل هذا يعد الجمع بهذا النحو مصالحة بين الخصميين عند العرف، وقد وقع التعبد به في بعض النصوص (١) أيضاً.

فظهر مما ذكرنا: أن الجمع في أدلة الأحكام بالنحو المتقدم - من تأويل كليهما - لا أولوية له أصلاً على طرح أحدهما والأخذ بالآخر، بل الأمر بالعكس.

وأما الجمع بين البيانات في حقوق الناس، فهو وإن كان لا أولوية فيه على طرح أحدهما بحسب أدلة حجية البيينة، لأنها تدل على وجوب الأخذ بكل منهما في تمام مضمونه، فلا فرق في مخالفتها (٢) بين الأخذ لا بكل منهما بل بأحدهما، أو بكل منهما لا في تمام مضمونه بل في بعضه، إلا أن ما ذكرناه (٣) من الاعتبار لعله يكون مرجحاً للثاني على الأول.

ويؤيده: ورود الأمر بالجمع بين الحقين بهذا النحو في رواية السكوني (٤) - المعمول بها - في من أودعه رجل درهمين وآخر درهما (٥)،

(١) المقصود منه رواية السكوني الآتية بعد سطور.

(٢) في غير (ظ): "مخالفتهما".

(٣) في (ر): "ذكر".

(٤) الوسائل ١٣: ١٧١، الباب ١٢ من أحكام الصلح، الحديث الأول.

(٥) في (المصدر) بدل "درهمين ودرهم": "دينارين ودينار".

فامتزجا بغير تفريط وتلف أحدها.
هذا، ولكن الإنصاف: أن الأصل في موارد تعارض البيانات
و شبهاها هي القرعة. نعم، يبقى الكلام في كون القرعة مرجحة للبينة
المطابقة لها أو مرجعا بعد تساقط البيتين. وكذا الكلام في عموم
مورد (١) القرعة أو اختصاصها بما لا يكون هناك أصل عملي - كأصالة
الطهارة - مع إحدى البيتين. وللكلام مورد آخر (٢).

فلنرجع إلى ما كنا فيه، فنقول: حيث تبين عدم تقدم الجمع على
الترجح ولا على التخيير، فلا بد من الكلام في المقامين اللذين ذكرنا (٣)
أن الكلام في أحكام التعارض يقع فيهما، فنقول (٤):
إن المتعارضين، إما أن لا يكون مع أحدهما مرجح فيكونان
متكافئين متعادلين، وإما أن يكون مع أحدهما مرجح (٥).

(١) في غير (ت): " موارد ".

(٢) انظر مبحث القرعة في عوائد الأيام: ٦٣٩ - ٦٦٩، والعناوين ١: ٣٥٢ - ٣٦٠.

(٣) راجع الصفحة ١٩ .

(٤) في (ظ) بدل " حيث تبين - إلى - فنقول " : " هذا تمام الكلام في عدم تقدم
الجمع على الترجح، وأما على التخيير فلا بد من الكلام في مقامين، لأننا ذكرنا
أن المتعارضين... " .

(٥) لم ترد " إن المتعارضين - إلى - مرجح " في (ر) و (ص) .

المقام الأول
في المتكافئين
والكلام فيه:

أولاً: في أن الأصل في المتكافئين التساقط وفرضهما كأن لم يكونا،
أو لا؟

ثم اللازم بعد عدم التساقط: الاحتياط، أو التخيير، أو التوقف
والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما دون المخالف لهما، لأنه معنى
تساقطهما؟

فنقول - وبالله المستعان -:

قد يقال، بل قيل: إن الأصل في المتعارضين عدم حجية أحدهما (١)،
لأن دليل الحجية مختص بغير صورة التعارض (٢):
أما إذا كان إجماعاً، فلا اختصاصه بغير المتعارضين، وليس فيه
عموم أو إطلاق لفظي يفيد العموم (٣).

(١) قاله السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٨٣، وكذا بعض العامة كما في المعالم: ٢٥٠.

(٢) هذا ما استدل به السيد المجاهد.

(٣) في (ت)، (٥) و (ظ) زيادة: "ليكون مدعى الاختصاص محتاجاً إلى المخصص
وال المقيد".

وأما إذا كان لفظا، فلعدم إمكان إرادة المتعارضين من عموم ذلك اللفظ، لأنه يدل على وجوب العمل عينا بكل خبر - مثلا - ولا ريب أن وجوب العمل عينا بكل من المتعارضين ممتنع، والعمل بكل منهما تخييرا لا يدل عليه الكلام (١)، إذ لا يجوز إرادة الوجوب العيني بالنسبة إلى غير المتعارضين، والتخييري بالنسبة إلى المتعارضين، من لفظ واحد.

وأما العمل بأحدهما الكلي عينا فليس من أفراد العام، لأن أفراده هي المشخصات (٢) الخارجية، وليس الواحد على البديل فردا آخر، بل هو عنوان منتزع منها غير محكوم بحكم نفس المشخصات بعد الحكم بوجوب العمل بها عينا.

هذا، لكن ما ذكره - من الفرق بين الإجماع والدليل اللغطي - لا محصل ولا ثمرة له فيما نحن فيه (٣)، لأن المفروض قيام الإجماع على

(١) في (ص) بدل "يدل عليه الكلام": "لا دليل عليه".

(٢) في (ظ): "المتشخصات"، وكذا في الموارد المشابهة الآتية.

(٣) لم ترد "هذا، لكن - إلى - فيما نحن فيه" في (ظ)، وورد بدلها ما يلي:

"والإنصاف أن ما ذكر مغالطة، أما دعوى اختصاص الإجماع بغير المتعارضين، فلأنه إن أريد أن وجوب العمل بكل منهما له مانع غير وجوب العمل بالأخر، فهذا خلاف الفرض، لأن المفروض باعتراف الطرفين أن المانع عن العمل هو وجود المعارض الواجب العمل في نفسه. وإن أريد أن وجوب العمل بكل منهما مانع عن وجوب العمل بالأخر، ففيه: أنه لا فرق بين الدليل العام على وجوب العمل بالمتعارضين، وبين قيام الإجماع عليه، فلا معنى للدعوى أن المتيقن منه كذا، إذ ليس هنا أمر زائد على وجوب العمل بكل خبر لولا معارضة حتى يشك فيه.

وأما ما يرى من اختصاص حجية بعض الأمارات وشروطها بفقد الأمارة الفلانية - كاشتراض حجية الخبر بعدم كون الشهادة على خلافه، فيكون لعدم الشهادة مدخلًا في أصل الحجية - فليس من قبيل ما نحن فيه، إذ فرق بين بين اشتراض وجوب العمل بأماراة بعدم وجود الأمارة المخالفة فيكون غير حجة مع وجودها، وبين اشتراضه بعدم وجوب العمل بها فيكون وجوب العمل بكل منهما مانعا عن وجوب العمل بالأخر، لاستحالة إيجاب العمل بالمتقابلين، فحجية كل منهما بالذات ثابتة، لكن وجوب العمل بهما بالفعل غير ممكن، لمعارضته بوجوب مخالفتها.

ومن المعلوم أن هذا المعنى لا يتفاوت بكون الدليل عاما لفظيا أو إجماعا".

أن كلاً منهما واجب العمل لولا المانع الشرعي - وهو وجوب العمل بالآخر -، إذ لا يعني بالمتعارضين إلا ما كان كذلك، وأما ما كان وجود أحدهما مانعاً عن وجوب العمل بالآخر فهو خارج عن موضوع التعارض، لأن الأمارة الممنوعة لا وجوب للعمل بها، والأمارة المانعة إن كانت واجبة العمل تعين العمل بها لسلامتها عن معارضة الأخرى، فهي بوجودها تمنع وجوب العمل بتلك، وتلك لا تمنع وجوب العمل بهذه، لا بوجودها ولا بوجوبها، فافهم.

والغرض من هذا التطويل حسم مادة الشبهة التي توهّمها بعضهم^(١): من أن القدر المتيقن من أدلة الإمارات التي ليس لها عموم لفظي هو حجيتها مع الخلو عن المعارض.

وحيث اتضح عدم الفرق في المقام بين كون أدلة الإمارات من العمومات أو من قبيل الإجماع، فنقول: إن الحكم بوجوب الأخذ بأحد المتعارضين في الجملة وعدم تساقطهما ليس لأجل شمول العموم اللفظي

(١) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول، كما تقدم في الصفحة ٣٣.

لأحدهما على البدل من حيث هذا المفهوم المنتزع، لأن ذلك غير ممكن، كما تقدم وجهه في بيان الشبهة (١). لكن (٢)، لما كان امثالت التكليف بالعمل بكل منهما كسائر التكاليف الشرعية والعرفية مشروطاً بالقدرة، والمفروض أن كلاً منها مقدور في حال ترك الآخر وغير مقدور مع إيجاد الآخر، فكل منهما مع ترك الآخر مقدور يحرم تركه ويعين فعله، ومع إيجاد الآخر يجوز تركه ولا يعاقب عليه، فوجوب الأخذ بأحدهما نتيجة أدلة وجوب الامثال والعمل بكل منهما، بعد تقييد وجوب الامثال بالقدرة (٣).

وهذا مما يحكم به بديهية العقل، كما في كل واجبين اجتمعا على المكلف، ولا مانع من تعين كل منهما على المكلف بمقتضى دليله إلا تعين الآخر عليه كذلك.

والسر في ذلك: أنا لو حكمنا بسقوط كليهما مع إمكان أحدهما على البدل، لم يكن وجوب كل واحد منها ثابتاً بمجرد الإمكان، ولزم كون وجوب كل منهما مشروطاً بعدم انضمامه مع الآخر، وهذا خلاف

(١) تقدم في الصفحة ٣٤.

(٢) في (خ) و (ف) بدل "لكن": "بل".

(٣) وردت في (ظ) بدل "من حيث هذا - إلى - بالقدرة" العبارة التالية: "نظير شموله للواحد المعين، لأن دخول أحدهما على البدل وخروج الآخر غير ممكن، كما تقدم وجهه في بيان الشبهة، وإنما هو حكم عقلي يحكم به العقل بعد ملاحظة وجوب كل منهما في حد نفسه، بحيث لو أمكن الجمع بينهما وجب كلاًهما، لبقاء المصلحة في كل منهما، غاية الأمر أنه يفوته إحدى المصلحتين ويدرك الأخرى".

ما فرضنا: من عدم تقييد كل منها في مقام الامتثال (١) بأزيد من الإمكان، سواء كان وجوب كل منها بأمر (٢)، أو كان بأمر واحد يشمل الواجبين. وليس التخيير في القسم الأول لاستعمال الأمر في التخيير (٣) - كما توهם (٤) - بل من جهة ما عرفت (٥).

والحاصل: أنه إذا أمر الشارع بشئ واحد استقل العقل بوجوب إطاعته في ذلك الأمر بشرط عدم المانع العقلي والشرعى (٦)، وإذا أمر بشيئين واتفق امتناع إيجادهما في الخارج استقل بوجوب إطاعته في أحدهما لا بعينه، لأنها ممكنة، فيصبح تركها.

لكن، هذا كله على تقدير أن يكون العمل بالخبر من باب السببية، بأن يكون قيام الخبر على وجوب فعل واقعا، سببا شرعاً لوجوبه ظاهرا على المكلف، فيصير المتعارضان من قبيل السببين المتزاحمين، فيلغى أحدهما مع وجود وصف السببية فيه لإعمال الآخر، كما في كل واجبين متزاحمين.

(١) لم ترد "في مقام الامتثال" في (ظ).

(٢) في غير (ر) و (ص): "بأمررين".

(٣) في (ظ) زيادة: "ولا في القسم الثاني بالعموم اللغظي"، كما أنه وردت عبارة "سواء كان - إلى - في التخيير" في (ظ) قبل عبارة "والسر في ذلك - إلى - بأزيد من الإمكان".

(٤) في نسخة بدل (ص): "كما يتوهם".

(٥) عبارة "كما توهם، بل من جهة ما عرفت" من (ت)، (٥) ونسخة بدل (ص).

(٦) لم ترد "بشرط عدم المانع العقلي والشرعى" في (ظ).

أما لو جعلناه من باب الطريقة - كما هو ظاهر أدلة حجية الأخبار بل غيرها من الأمارات - بمعنى: أن الشارع لاحظ الواقع وأمر بالتوصل إليه من هذا الطريق، لغبطة إيصاله إلى الواقع (١)، فالمتعارضان لا يصيران من قبيل الواجبين المتزاحمين، للعلم بعدم إرادة الشارع سلوك الطريقين معا، لأن أحدهما مخالف للواقع قطعا، فلا يكونان طريقين إلى الواقع ولو فرض - محالا - إمكان العمل بهما، كما يعلم إرادته لكل من المتزاحمين في نفسه على تقدير إمكان الجمع.

مثلا: لو فرضنا أن الشارع لاحظ كون الخبر غالب الإيصال إلى الواقع، فأمر بالعمل به في جميع الموارد، لعدم المايز بين الفرد الموصل منه وغيره، فإذا تعارض خبران جامعان لشروط الحجية لم يعقل بقاء تلك المصلحة في كل منهما، بحيث لو أمكن الجمع بينهما أراد الشارع إدراك المصلحتين، بل وجود تلك المصلحة في كل منهما بخصوصه مقيد بعدم معارضته بمثله.

ومن هنا، يتوجه الحكم حينئذ بالتوقف، لا بمعنى أن أحدهما المعين واقعا طريق ولا نعلمه بعينه - كما لو اشتبه خبر صحيح بين خبرين - بل بمعنى أن شيئاً منهما ليس طريقاً في مؤداه بخصوصه.

ومقتضاه: الرجوع إلى الأصول العملية إن لم نرجح (٢) بالأصل الخبر المطابق له، وإن قلنا بأنه مرجح خرج عن مورد الكلام - أعني التكافؤ -، فلا بد من فرض الكلام فيما لم يكن هناك أصل

(١) لم ترد "لغبطة إيصاله إلى الواقع" في (ظ).

(٢) كذا في (ص)، وفي غيره: "يرجح".

مع أحدهما، فيتساقطان من حيث جواز العمل بكل منهما، لعدم كونهما طريقين، كما أن التخيير مرجعه إلى التساقط من حيث وجوب العمل.

هذا ما تقتضيه القاعدة في مقتضى وجوب العمل بالأخبار من حيث الطريقة (١)، إلا أن الأخبار المستفيضة بل المتواترة (٢) قد دلت على عدم التساقط مع فقد المرجح (٣).

وحيئذ فهل يحكم بالتخيير، أو العمل بما طابق منهما الاحتياط، أو بالاحتياط ولو كان مخالفًا لهما، كالجمع بين الظاهر والجامعة مع تصادم أدلتهما، وكذا بين القصر والإتمام؟ وجوه:
المشهور - وهو الذي عليه جمهور المجتهدين (٤) - الأول، للأخبار المستفيضة، بل المتواترة الدالة عليه (٥).

(١) لم ترد "بخصوصه - إلى - من حيث الطريقة" في (ظ)، ووردت بدلها العبارة التالية: "فيتساقطان من حيث وجوب العمل، كما أن التخيير مرجعه إلى التساقط من حيث وجوب العمل. هذا ما تقتضيه القاعدة في مقتضى وجوب العمل بالأخبار من حيث الطريقة، ومقتضاه الرجوع إلى الأصول العملية إن لم يرجح بالأصل الخبر المطابق له".

(٢) سيأتي ذكرها في الصفحة ٥٧ - ٦٧.

(٣) في (ت) زيادة: "فلذا لم نحكم بالتساقط".

(٤) انظر الاستبصار ١: ٤ و ٥، والمuarج: ١٥٦، ومبادئ الوصول: ٢٣٣، والمعالم: ٢٥٠، والفصل: ٤٥٤، والقوانين: ٢: ٢٨٣، ومناهج الأحكام: ٧.

(٥) انظر الوسائل ١٨: ٨٧ - ٨٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث

٣٩، ٤٠، ٤١ و ٤٤.

ولا يعارضها عدا ما في مرفوعة زرارة الآتية (١) - المحكية عن عوالى الالآل - الدالة على الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة. وهي ضعيفة جدا، وقد طعن في ذلك التأليف (٢) وفي مؤلفه، المحدث البحرياني (قدس سره) في مقدمات الحدائق (٣). وأما أخبار التوقف الدالة على الوجه الثالث - من حيث إن التوقف في الفتوى يستلزم الاحتياط في العمل، كما في ما لا نص فيه - فهي محمولة على صورة التمكّن من الوصول إلى الإمام (عليه السلام)، كما يظهر من بعضها. فيظهر منها: أن المراد ترك العمل وإرجاء الواقعه إلى لقاء الإمام (عليه السلام)، لا العمل بها بالاحتياط.

ثم إن حكم الشارع في تلك الأخبار بالتخيير في تكافؤ الخبرين لا يدل على كون حجية الأخبار من باب السببية بتوهم أنه لو لا ذلك (٤) لأوجب التوقف، لقوة احتمال أن يكون التخيير حكما ظاهريا عمليا في مورد التوقف، لا حكما واقعيا ناشئا من تزاحم الواجبين، بل الأخبار المشتملة على الترجيحات وتعليلاتها أصدق شاهد على ما استظهرناه: من كون حجية الأخبار من باب الطريقة، بل هو أمر واضح. ومراد من جعلها من باب السببية (٥) عدم إناطتها بالظن الشخصي، كما يظهر (٦)

(١) تأتي في الصفحة ٦٢.

(٢) لم ترد "التأليف" في (ظ).

(٣) الحدائق ١ : ٩٩.

(٤) كذا في (ص) ومصححة (٥)، وفي غيرهما بدل "بتوهم أنه لو لا ذلك" : " وإنما".

(٥) كذا في (ص)، وفي غيرها بدل "السببية" : "الأسباب".

(٦) كذا في النسخ، والمناسب: "كما تظہر"، لرجوع الضمير إلى الإناظة.

من صاحب المعالم (رحمه الله) في تقرير دليل الانسداد (١).
ثم المحكي عن جماعة (٢) - بل قيل: إنه مما لا خلاف فيه (٣) -
أن التعادل إن وقع للمجتهد كان مخيبراً في عمل نفسه.
وإن وقع للمفتى لأجل الإفتاء فحكمه أن يخير المستفتى، فيتخير
في العمل كالمفتى.
ووجه الأول واضح.

وأما وجه الثاني، فلأن نصب الشارع للأمارات وطريقيتها يشمل
المجتهد والمقلد، إلا أن المقلد عاجز عن القيام بشروط العمل بالأدلة من
حيث تشخيص مقتضياتها ودفع موانعها، فإذا أثبت ذلك المجتهد،
وأثبت (٤) حواز العمل لكل (٥) من الخبرين المتكافئين، المشترك بين المقلد
والمجتهد، تخير المقلد كالمجتهد.
ولأن إيجاب مضمون أحد الخبرين على المقلد لم يقم عليه دليل،
 فهو تشريع.
ويحتمل أن يكون التخير للمفتى، فيفتى بما اختار، لأنه حكم

(١) انظر المعالم: ١٩٢.

(٢) حکاه السيد المجاهد - في مفاتيح الأصول: ٦٨٢ - عن جماعة، منهم العالمة
في النهاية (مخطوط): ٤٥٠، وتهذيب الوصول: ٩٨، ومبادئ الوصول: ٢٣١،
والسيد العمیدي في منية الليب (مخطوط): الورقة ١٦٩.

(٣) القائل هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٨٢.

(٤) لم ترد "أثبت" في (ر) و (ت).

(٥) كذلك في (ر)، وفي غيرها: " بكل".

للمتحير، وهو المجتهد. ولا يقاس هذا بالشك الحاصل للمجتهد في بقاء الحكم الشرعي، مع أن حكمه - وهو البناء على الحالة السابقة - مشترك بينه وبين المقلد، لأن الشك هناك في نفس الحكم الفرعي المشترك وله حكم مشترك، والتحبير هنا في الطريق إلى الحكم، فعلاجه بالتحبير مختص بمن يتصدى لتعيين الطريق، كما أن العلاج بالترجح مختص (١) به. فلو فرضنا أن راوي أحد الخبرين عند المقلد أعدل وأوثق من الآخر، لأنه أخبر وأعرف به، مع تساويهما عند المجتهد أو انعكاس الأمر عنده، فلا عبرة بنظر المقلد. وكذا لو فرضنا تكافؤ قولي اللغويين في معنى لفظ الرواية، فالعبرة بتحبير (٢) المجتهد، لا تحبير (٣) المقلد بين حكم يتفرع على أحد القولين وآخر يتفرع على الآخر. والمسألة محتاجة إلى التأمل، وإن كان وجه المشهور أقوى. وهذا حكم المفتى.

وأما الحاكم والقاضي، فالظاهر - كما عن جماعة (٤) - أنه يتخير أحدهما فيقضي به، لأن القضاء والحكم عمل له لا للغير فهو المخier، ولما عن بعض (٥): من أن تحير (٦) المتخاصمين لا يرتفع معه الخصومة.

(١) لم ترد "بمن يتصدى - إلى - مختص" في (ظ).

(٢) و (٣) في (ص) و (ظ): "تحبير" ، وفي (ر) و (٥): "تحير" .

(٤) حكاہ عنہم السید المحاہد أيضاً.

(٥) كالعلامة في النهاية (مخطوط): ٤٥٠ ، والسيد العمیدی في منیة اللبیب (مخطوط): الورقة ١٦٩ .

(٦) في (ظ): "تحیر" .

ولو حكم على طبق إحدى الأمارتين في واقعة، فهل له الحكم على طبق الأخرى في واقعة أخرى؟ المحكى عن العالمة (رحمه الله) وغيره (١): الجواز، بل حكى نسبته إلى المحققين (٢)، لما عن النهاية: من أنه ليس في العقل ما يدل على خلاف ذلك، ولا يستبعد وقوعه - كما لو تغير اجتهاده - إلا أن يدل دليل شرعى خارج على عدم جوازه، كما روى أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لأبي بكر:

" لا تقض في الشئ الواحد (٣) بحكمين مختلفين (٤) ".
أقول: يشكل الجواز، لعدم الدليل عليه، لأن دليل التخيير إن كان الأخبار الدالة عليه، فالظاهر أنها مسوقة لبيان وظيفة المتأخير في ابتداء الأمر، فلا إطلاق فيها بالنسبة إلى حال المتأخير بعد الالتزام بأحدهما. وأما العقل الحاكم بعد جواز طرح كليهما فهو ساكت من هذه الجهة أيضا (٥)، والأصل عدم حجية الآخر له (٦) بعد الالتزام

(١) حکاه أيضا السيد المجاهد عن العالمة في النهاية والتهذيب، وكذا عن السيد العمیدي في المتنية.

(٢) نسبة إلى المحققين السيد العمیدي في منية الليب (مخطوط): الورقة ٦٩، وحکاه عنه السيد المجاهد في مفاتيح الأصول.

(٣) في منية الليب زيادة: " لخصمين ".

(٤) نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٠، وحکاه عنه السيد المجاهد في مفاتيح الأصول، ولفظ الحديث هكذا: " لا يقضى أحد في أمر بقضاءين "، انظر كنز العمال ٦: ١٠٣، الحديث ١٥٠٤١.

(٥) " أيضا " من (ظ).

(٦) " له " من (ظ).

بأحدهما، كما تقرر في دليل عدم جواز العدول عن فتوى (١) مجتهد إلى مثله.

نعم، لو كان الحكم بالتخيير في المقام من باب تزاحم الواجبين كان الأقوى استمراره، لأن المقتضي له في السابق موجود بعينه. بخلاف التخيير الظاهري في تعارض الطريقين، فإن احتمال تعين ما التزم به قائم، بخلاف التخيير الواقعي، فتأمل (٢).

واستصحاب التخيير غير جار، لأن الثابت سابقا ثبوت الاختيار لمن لم يتخير، فإثباته لمن اختار والتزم إثبات للحكم في غير موضوعه (٣) الأول.

وبعض المعاصرین (٤) (رحمه الله) استجود هنا كلام العالمة (رحمه الله)، مع أنه منع من العدول عن أمارة إلى أخرى وعن مجتهد إلى آخر (٥)، فتدبر.

ثم إن حكم التعادل في الأمارات المنصوبة في غير الأحكام - كما في أقوال أهل اللغة وأهل الرجال - هو وجوب التوقف، لأن الظاهر اعتبارها من حيث الطريقة إلى الواقع - لا السببية المحسنة - وإن لم يكن منوطا بالظن الفعلي، وقد عرفت أن اللازم في تعادل ما هو من هذا القبيل التوقف والرجوع إلى ما يقتضيه الأصل في ذلك المقام.

(١) لم ترد "فتوى" في (ظ).

(٢) لم ترد "فتامل" في (ظ).

(٣) في (ت) و (ر): "موضوعه".

(٤) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٨٢.

(٥) راجع مفاتيح الأصول: ٦٨٦ و ٦١٦.

إلا أنه إن جعلنا الأصل من المرجحات - كما هو المشهور وسيجيء (١) - لم يتحقق التعادل بين الأمارتين إلا بعد عدم موافقة شيء منها للأصل، والمفروض عدم جواز الرجوع إلى الثالث، لأنه طرح للأمارتين، فالأصل الذي يرجع إليه هو الأصل في المسألة المتفرعة على مورد التعارض، كما لو فرضنا تعادل أقوال أهل اللغة في معنى "الغناء" أو "الصعيد" أو "الجذع" من الشاة في الأضحية، فإنه يرجع إلى الأصل في المسألة الفرعية.

بقي هنا ما يجب التنبيه عليه خاتمة للتخيير ومقدمة للترجمي، وهو: أن الرجوع إلى التخيير غير جائز (٢) إلا بعد الفحص التام عن المرجحات، لأن مأخذ التخيير:

إن كان هو العقل الحاكم بأن عدم إمكان الجمع في العمل لا يوجب إلا طرح البعض، فهو لا يستقل بالتخيير في المأمور والممطروح إلا بعد عدم مزية في أحدهما اعتبرها الشارع في العمل. والحكم بعدمها لا يمكن إلا بعد القطع بالعدم، أو الظن المعتبر، أو إجراء أصالة العدم التي لا تعتبر فيما له دخل في الأحكام الشرعية الكلية إلا بعد الفحص التام، مع أن أصالة العدم لا تجدي في استقلال العقل بالتخيير، كما لا يخفى.

وإن كان مأخذ الأخبار، فالمرتاءى منها - من حيث سكوت بعضها عن جميع المرجحات - وإن كان جواز الأخذ بالتخيير ابتداء،

(١) في (ظ) زيادة: "الكلام فيه"، انظر الصفحة ١٥١.

(٢) كذا في (ص) و (ظ)، وفي غيرهما: "غير جار".

إلا أنه يكفي في تقييدها دلالة بعضها الآخر على وجوب الترجيح بعض المرجحات المذكورة فيها، المتوقف على الفحص عنها، المتممة فيما لم يذكر فيها من المرجحات المعتبرة بعدم القول بالفصل بينها. هذا، مضافاً إلى لزوم الهرج والمرج، نظير ما يلزم من العمل بالأصول العملية واللفظية قبل الفحص.

هذا، مضافاً إلى الإجماع القطعي - بل الضرورة - من كل من يرى وجوب العمل بالراجح من الأمارتين، فإن الخلاف وإن وقع من جماعة (١) في وجوب العمل بالراجح من الأمارتين وعدم وجوبه لعدم اعتبار الظن في أحد الطرفين، إلا أن من أوجب العمل بالراجح أو جب الفحص عنه، ولم يجعله واجباً مشروطاً بالاطلاع عليه. وحينئذ، فيجب على المجتهد الفحص التام عن وجود المرجح لإحدى الأمارتين.

(١) سيأتي ذكرهم في الصفحة ٤٧ - ٤٨.

**المقام الثاني
في الترجيح**

الترجح: تقديم إحدى الأمارتين على الأخرى في العمل، لمزية لها عليها بوجه من الوجه. وفيه مقامات:

الأول: في وجوب ترجيح أحد الخبرين بالمزية الداخلية أو الخارجية الموجودة فيه.

الثاني: في ذكر المزايا المنصوصة، والأخبار الواردة.

الثالث: في وجوب الاقتصار عليها أو التعدي إلى غيرها.

الرابع: في بيان المرجحات الداخلية والخارجية.

أما المقام الأول

فالمشهور فيه وجوب الترجح (١). وحكي عن جماعة (٢) - منهم

(١) انظر مفاتيح الأصول: ٦٨٦.

(٢) انظر مفاتيح الأصول: ٦٨٦، وفواتح الرحموت المطبوع ذيل المستصفى ٢: ١٨٩.

الباقلاني والجبائيان - عدم الاعتبار بالمزية وجريان حكم التعادل. ويدل على المشهور - مضافا إلى الإجماع المحقق والسيرة القطعية والمحكمة عن الخلف والسلف (١) وتواتر الأخبار (٢) بذلك -: أن حكم المتعارضين (٣) من الأدلة - على ما عرفت (٤) - بعد عدم جواز طرحهما معا، إما التخيير لو كانت الحجية من باب الموضوعية والسببية، وإما التوقف لو كانت من باب الطريقة، ومرجع التوقف أيضا إلى التخيير إذا لم نجعل الأصل من المرجحات أو فرضنا الكلام في مخالفي الأصل، إذ على تقدير الترجيح بالأصل يخرج صورة مطابقة لأحدهما للأصل عن مورد التعادل. فالحكم بالتحvier، على تقدير فقده أو كونه مرجعا، بناء على أن الحكم في المتعارضين مطلقا التخيير، لا الرجوع إلى (٥) الأصل المطابق لأحدهما (٦). والتخيير (٧) إما بالنقل وإما بالعقل، أما النقل فقد قيد فيه التخيير بفقد المرجح، وبه يقيد ما أطلق فيه التخيير، وأما العقل فلا يدل على التخيير بعد احتمال اعتبار الشارع للمزية وتعيين العمل بذاتها.

(١) انظر غایة البدائ (مخطوط): ٢٧٩، وغاية المأمول (مخطوط): الورقة ٢١٨.

(٢) أي: أخبار الترجيح الآتية في الصفحة ٥٧ - ٦٧.

(٣) في (ظ): "المتعارضين".

(٤) راجع الصفحة ٣٧ - ٣٨.

(٥) "الرجوع إلى" من (ت) و (٥).

(٦) لم ترد "إذ على تقدير - إلى - المطابق لأحدهما" في (ظ).

(٧) شطب على "التخيير" في (٥)، وفي (ت) كتب فوقه: "زائد".

ولا يندفع هذا الاحتمال بإطلاق أدلة العمل بالأخبار، لأنها في مقام تعيين العمل بكل من المتعارضين مع الإمكان، لكن صورة التعارض ليست من صور إمكان العمل بكل منهما، وإلا لتعيين العمل بكليهما. والعقل إنما يستفيد من ذلك الحكم المعلق بالإمكان عدم جواز طرح كليهما (١)، لا التخيير بينهما، وإنما يحكم بالتخيير بضميمة أن تعيين أحدهما ترجيح بلا مرجع، فإن استقل بعدم المرجع حكم بالتخيير، لأنه نتيجة عدم إمكان الجمع وعدم جواز الطرح وعدم وجود المرجع لأحدهما، وإن لم يستقل بالمقدمة الثالثة توقف عن التخيير، فيكون العمل بالراجح معلوم الجواز والعمل بالمرجو مشكوكاً.

فإن قلت:

أولاً: إن كون الشيء مرجحاً - مثل كون الشيء دليلاً - يحتاج إلى دليل، لأن التعبد بخصوص الراجح إذا لم يعلم من الشارع كان الأصل عدمه، بل العمل به مع الشك يكون شرعاً، كالتعبد بما لم يعلم حجيته.

وثانياً: إذا دار الأمر بين وجوب أحدهما على التعيين وأحدهما على البطل، فالالأصل براءة الذمة عن خصوص الواحد المعين، كما هو مذهب جماعة في مسألة دوران الأمر بين التخيير والتعيين (٢).

قلت: إن كون الترجيح كالحجية أمراً يجب ورود التعبد به من الشارع مسلم، إلا أن الالتزام بالعمل بما علم جواز العمل به من

(١) في (ظ) زيادة: "مع إمكان الأخذ بأحدهما".

(٢) راجع مبحث البراءة ٢ : ٣٥٧.

الشارع من دون استناد الالتزام (١) إلى إلزام الشارع (٢)، احتياط لا يحرر فيه ما تقرر في وجه حرمة العمل بما وراء العلم، فراجع (٣). نظير الاحتياط بالتزام ما دل ألمارة غير معتبرة على وجوبه مع عدم (٤) احتمال الحرمة أو العكس (٥).

وأما إدراج المسألة في مسألة دوران المكلف به بين أحدهما المعين وأحدهما على البطل، ففيه: أنه لا ينفع بعد ما اخترنا في تلك المسألة وجوب الاحتياط وعدم جريان قاعدة البراءة.

وال الأولى منع اندراجها في تلك المسألة، لأن مرجع الشك في المقام إلى الشك في جواز العمل بالمرجوح، ولا ريب أن مقتضى القاعدة المنع عما لم يعلم جواز العمل به من الأمارات، وهي ليست مختصة بما إذا شك في أصل الحجية ابتداء، بل تشمل ما إذا شك في الحجية الفعلية مع إحراز الحجية الشأنية، فإن المرجوح وإن كان حجة في نفسه، إلا أن حجيته فعلاً مع معارضته الراجح - بمعنى جواز العمل به فعلاً - غير معلوم، فالأخذ به والفتوى بمدحه تشريع محروم بالأدلة الأربعية. هذا، والتحقيق: أنا إن قلنا بأن العمل بأحد المتعارضين في الجملة

(١) لم ترد "الالتزام" في (ص).

(٢) لم ترد "من دون استناد الالتزام إلى إلزام الشارع" في (ر).

(٣) في (ظ) بدل "احتياط - إلى - فراجع": "ليس أمراً تعدياً فلا التزام بالعمل بالراجح"، وراجع مبحث الظن ١: ١٢٦.

(٤) "عدم" من (ت).

(٥) لم ترد "مع عدم احتمال الحرمة أو العكس" في (ظ).

مستفاد من حكم الشارع به بدليل الإجماع والأخبار العلاجية، كان اللازم الالتزام بالراجح وطرح المرجوح وإن قلنا بأصالة البراءة عند دوران الأمر في المكلف به بين التعيين والتحيير، لما عرفت: من أن الشك في حواز العمل بالمرجوح فعلاً، ولا ينفع وجوب العمل به عيناً في نفسه مع قطع النظر عن المعارض، فهو كamarة لم يثبت حجيتها أصلاً. وإن لم نقل بذلك، بل قلنا باستفادة العمل بأحد المتعارضين من نفس أدلة العمل بالأخبار (١):

فإن قلنا بما اخترناه: من أن الأصل التوقف - بناء على اعتبار الأخبار من باب الطريقة والكشف الغالبي عن الواقع - فلا دليل على وجوب الترجيح بمجرد قوة في أحد الخبرين، لأن كلاً منهما جامع لشروط الطريقة، والتمانع يحصل بمجرد ذلك، فيجب الرجوع إلى الأصول الموجودة في تلك المسألة إذا لم تختلف كلاً المتعارضين، فرفع اليد عن مقتضى الأصل المحكم في كل (٢) ما لم يكن طريق فعلي على خلافه، بمجرد مزية لم يعلم اعتبارها، لا وجه له، لأن المعارض المخالف بمجرده ليس طريقاً فعلياً، لابتلاعه بالمعارض الموافق للأصل، والمزية الموجودة لم يثبت تأثيرها في دفع (٣) المعارض.

وتوهم: استقلال العقل بوجوب العمل بأقرب الطريقين إلى الواقع، وهو الراجح.

(١) لم ترد "بل قلنا - إلى - بالأخبار" في (ظ).

(٢) لم ترد "كل" في (ظ).

(٣) في (ر): "رفع".

مدفع: بأن ذلك إنما هو فيما كان بنفسه طریقا - كالأamarات المعتبرة لمجرد إفاده الظن - وأما (١) الطرق المعتبرة شرعا من حيث إفاده نوعها الظن وليس اعتبارها منوطا بالظن، فالمتعارضان المفیدان منها بالنوع للظن في نظر الشارع سواء. وما نحن فيه من هذا القبيل، لأن المفروض أن المعارض المرجوح لم يسقط من الحجية الشأنية، كما يخرج الأمارة المعتبرة بوصف الظن عن الحجية إذا كان معارضها أقوى.

وبالجملة: فاعتبار قوة الظن في الترجيح في تعارض ما لم ينط اعتباره بإفاده الظن أو بعدم الظن على الخلاف لا دليل عليه.

وإن قلنا بالتحيير - بناء على اعتبار الأخبار من باب السببية والموضوعية - فالمستفاد بحكم العقل من دليل وجوب العمل بكل من المتعارضين مع الإمكان، كون وجوب العمل بكل منهما عيناً مانعاً عن وجوب العمل بالأخر كذلك، ولا تفاوت بين الوجوبين في المانعة قطعاً. ومجرد مزية أحدهما على الآخر بما يرجع إلى أقربيته إلى الواقع لا يوجب كون وجوب العمل بالراجح مانعاً عن العمل بالمرجوح دون العكس، لأن المانع بحكم العقل هو مجرد الوجوب، والمفروض وجوده في المرجوح. وليس في هذا الحكم العقلي إهمال وإجمال وواقع محظول حتى يتحمل تعين الراجح ووجوب طرح المرجوح.

وبالجملة: فحكم العقل بالتحيير نتيجة وجوب العمل بكل منهما في حد ذاته، وهذا الكلام مطرد في كل واجبين متزاحمين.

نعم، لو كان الوجوب في أحدهما آكلاً والمطلوبية فيه أشد، استقل

(١) في (ظ) بدل " وأما " : " لا " .

العقل عند التزاحم بوجوب ترك غيره، وكون وجوب الأهم مزاحماً لوجوب غيره من دون عكس. وكذا لو احتمل الأهمية في أحدهما دون الآخر. وما نحن فيه ليس كذلك قطعاً، فإن وجوب العمل بالراجح من الخبرين ليس آكلاً من وجوب العمل بغيره.

هذا، وقد عرفت فيما تقدم (١): أنا لا نقول بأصلية التخيير في تعارض الأخبار، بل ولا غيرها من الأدلة، بناء على أن الظاهر من أدلتها وأدلة حكم تعارضها كونها من باب الطريقة، ولا زمه التوقف والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما أو أحدهما المطابق للأصل، إلا أن الدليل الشرعي دل على وجوب العمل بأحد المتعارضين في الجملة، وحيث كان ذلك بحكم الشرع فالمتيقن من التخيير هو صورة تكافؤ الخبرين.

أما مع مزية أحدهما على الآخر من بعض الجهات فالمتيقن هو جواز العمل بالراجح، وأما العمل بالمرجو فلم يثبت، فلا يجوز الالتزام به (٢)، فصار الأصل وجوب العمل بالراجح، وهو أصل ثانوي، بل الأصل فيما يتحمل كونه مرجحاً الترجيح به، إلا أن يرد عليه إطلاقات التخيير، بناء على وجوب الاقتصر في تقييدها على ما علم كونه مرجحاً.

وقد يستدل على وجوب الترجيح (٣): بأنه لو لا ذلك لاختل نظم

(١) راجع الصفحة ٣٨.

(٢) "به" من (ت).

(٣) انظر مفاتيح الأصول: ٦٨٧.

الاجتهاد، بل نظام الفقه، من حيث لزوم التخيير بين الخاص والعام والمطلق والمقييد وغيرهما من الظاهر والنص المتعارضين. وفيه: أن الظاهر خروج مثل هذه المعارضات عن محل النزاع، فإن الظاهر لا يعد معارضًا للنص، إما لأن العمل به لأصله عدم الصارف المندفع بوجود النص، وإما لأن ذلك لا يعد تعارضًا في العرف. ومحل النزاع في غير ذلك.

وكيف كان، فقد ظهر ضعف القول المزبور وضعف دليله المذكور (١)، وهو: عدم الدليل على الترجيح بقوة الظن.

وأضعف من ذلك ما حكى عن النهاية، من احتجاجه: بأنه لو وجب الترجيح بين الأمارات في الأحكام لوجب عند تعارض البينات، وبالتالي باطل، لعدم تقديم شهادة الأربع على الاثنين (٢).

وأجاب عنه في محكي النهاية والمنية: بمنع بطلان التالي، وأنه يقدم شهادة الأربع على الاثنين. سلمنا، لكن عدم الترجيح في الشهادة ربما كان مذهب أكثر الصحابة، والترجيح هنا مذهب الجميع (٣)، انتهى. ومرجع الأخير إلى أنه لو لا الإجماع حكمنا بالترجح في البينات أيضًا.

(١) في (ر) و (٥) زيادة: " له " .

(٢) نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٢ - ٤٥١، وحکاه عنه في مفاتيح الأصول: ٦٨٨ .

(٣) نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٢ ، ومنية الليب (مخطوط): الورقة ١٦٩ ، وحکاه عنهم السید المجاحد في مفاتيح الأصول: ٦٨٨ .

ويظهر ما فيه مما ذكرنا سابقاً (١)، فإننا لو بنينا على أن حجية البينة من باب الطريقة، فاللازم مع التعارض التوقف والرجوع إلى ما يقتضيه الأصول في ذلك المورد: من التحالف، أو القرعة، أو غير ذلك.

ولو بني على حجيتها من باب السببية والموضوعية، فقد ذكرنا: أنه لا وجه للترجح بمجرد أقربية أحدهما إلى الواقع، لعدم تفاوت الراوح والمرجوح في الدخول فيما دل على كون البينة سبباً للحكم على طبقها، وتمانعهما مستند إلى مجرد سببية كل منهما، كما هو المفروض. فجعل أحدهما مانعاً دون الآخر لا يحتمله العقل.

ثم إنه يظهر من السيد الصدر - الشارح للوافيه - الرجوع في المتعارضين من الأخبار إلى التخيير أو التوقف (٢) والاحتياط، وحمل أخبار الترجح على الاستحباب، حيث قال - بعد إيراد إشكالات على العمل بظاهر الأخبار -:

"إن الجواب عن الكل ما أشرنا إليه: من أن الأصل التوقف في الفتوى والتخيير في العمل إن لم يحصل من دليل آخر العلم بعدم مطابقة أحد الخبرين للواقع، وأن الترجح هو الفضل والأولى" (٣).
ولا يخفى بعده عن مدلول أخبار الترجح. وكيف يحمل الأمر بالأخذ بما يخالف (٤) العامة وطرح ما وافقهم على الاستحباب، خصوصاً

(١) راجع الصفحة ٣٨.

(٢) كذا في النسخ، والمناسب: " والتوقف "، كما هو مفاد كلام السيد الصدر.

(٣) شرح الوافيه (مخطوط): ٥٠٠.

(٤) كذا في (ص)، وفي غيرها: " بمخالف ".

مع التعليل بـ "أن الرشد في خلافهم"، وـ "أن قولهم في المسائل مبني على مخالفة أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما يسمعونه منه". وكذا الأمر بطرح الشاذ النادر، وبعدم الاعتناء والالتفات إلى حكم غير الأعدل والأفقيه من الحكمين.

مع أن في سياق تلك المرجحات موافقة الكتاب والسنة ومخالفتهما، ولا يمكن حمله على الاستحباب، فلو حمل غيره عليه لزم التفكك، فتأمل.

وكيف كان، فلا شك أن التفصي عن الإشكالات الداعية له إلى ذلك، أهون من هذا الحمل (١).

ثم لو سلمنا دوران الأمر بين تقييد أخبار التخيير وبين حمل أخبار الترجيح على الاستحباب، فلو لم يكن الأول أقوى وجب التوقف، فيجب العمل بالترجح، لما عرفت (٢): من أن حكم الشارع بأحد المتعارضين إذا كان مردداً بين التخيير والتعيين وجب التزام ما احتمل تعينه.

(١) في (ر)، (٥) و (ص) زيادة: "لما عرفت من عدم جواز الحمل على الاستحباب".

(٢) راجع الصفحة ٥٠.

المقام الثاني

في ذكر الأخبار الواردة في أحكام المتعارضين، وهي أخبار:
الأول: ما رواه المشايخ الثلاثة (١) بإسنادهم عن (٢) عمر بن حنظلة:
" قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا، يكون
بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة،
أيحل ذلك؟"

قال (عليه السلام): من تحاكم إليهم في حق أو باطل، فإنما تحاكم إلى
الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتها وإن كان حقه ثابتًا، لأنَّه
أخذ (٣) بحكم الطاغوت، وإنما أمر الله أن يكفر به. قال الله تعالى:
*(يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمرُوا أن يكفروا به) * (٤).
قلت: فكيف يصنعان؟

قال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في
حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكما، فإني قد جعلته
عليكم حاكما. فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل (٥) منه، فإنما بحكم الله

(١) وهم الكليني والصدوق والشيخ قدس الله أسرارهم.

(٢) في (ر) بدل "عن": "إلى".

(٣) في (ص) و (ظ) والكافي: "أخذه".

(٤) النساء: ٦٠.

(٥) في المصادر: " فلم يقبله".

استخف علينا قد رد، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله.

قلت: فإن كان كل رجل يختار رجلا من أصحابنا، فرضيا أن يكوننا الناظرين في حقهما، فاختلفا في ما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما. ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر.

قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا، لا يفضل واحد منهما على الآخر؟

قال: ينظر إلى ما كان من روایتهم (١) عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين أصحابك، فيؤخذ به من حكمهما (٢) ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه، وإنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيه فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله (٣). قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): حلال بين وحرام بين وشبهات

بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات وقع في المحرمات (٤) وهلك من حيث لا يعلم.

قال: قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين، قد رواهما الثقات عنكم؟

(١) كذا في النسخ والكافي، وفي سائر المصادر: "روایتهما".

(٢) في المصادر: "من حکمنا".

(٣) في التهذيب والفقیه زیادة: "عز وجل" وفي الكافی زیادة: "وإلى رسوله".
وفي التهذيب: "وإلى الرسول".

(٤) في المصادر: "ارتكب المحرمات".

قال: ينظر، فما (١) وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة
فيؤخذ به، ويترك ما خالف الكتاب والسنة ووافق العامة.

قلت: جعلت فدك، أرأيت إن كان الفقيهان عرفاً حكمه من
الكتاب والسنة، فوجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفها (٢)،
بأي الخبرين يؤخذ؟

قال: ما خالف العامة فيه الرشد.

فقلت (٣): جعلت فدك، فإن وافقهم (٤) الخبران جميعاً.

قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل، حكامهم وقضائهم، فيترك
ويؤخذ بالآخر.

قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جميعاً.

قال: إذا كان كذلك (٥) فأرجه (٦) حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف
عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات " (٧).
وهذه الرواية الشريفة وإن لم تخل عن الإشكال بل الإشكالات

(١) في التهذيب: " فيما ".

(٢) في الفقيه زيادة: " لها "، وفي غيره: " لهم ".

(٣) في (ظ) والتهذيب والفقيه: " قلت ".

(٤) في (ت)، (ر)، (ص): " وافقها "، وفي المصادر: " وافقهما ".

(٥) كذا في (ص) و (ظ) والفقيه، وفي غيرها: " ذلك ".

(٦) في الوسائل: " فأرجنه ".

(٧) الكافي ١: ٦٧ و ٦٨، الحديث ١٠، والتهذيب ٦: ٣٠١، ٣٠٢، الحديث
٨٤٥، والفقيء ٣: ٨ - ١١، الحديث ٣٢٣٣، والوسائل ١٨: ٧٥ و ٧٦، الباب
٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

- من حيث ظهور صدرها في التحكيم لأجل فصل الخصومة وقطع المنازعة، فلا يناسبها التعدد، ولا غفلة كل من الحكمين عن المعارض الواضح لمدرك حكمه، ولا اجتهاد المترافقين وتحريهما في ترجيح مستند أحد الحكمين على الآخر، ولا جواز الحكم من أحدهما بعد حكم الآخر مع بعد فرض وقوعهما دفعة، مع أن الظاهر حينئذ تساقطهما وال الحاجة إلى حكم ثالث - ظاهرة بل صريحة في وجوب الترجيح بهذه المرجحات بين الأخبار المتعارضة (١)، فإن تلك الإشكالات لا تدفع لهذا الظهور، بل الصراحة.

نعم يرد عليه بعض الإشكالات في ترتيب المرجحات، فإن ظاهر الرواية تقديم الترجيح من حيث صفات الراوي على الترجيح بالشهرة والشذوذ، مع أن عمل العلماء قدima وحديثا على العكس - على ما يدل عليه المرفوعة الآتية (٢) - فإنهم (٣) لا ينظرون عند تعارض المشهور والشاذ إلى صفات الراوي أصلا.

اللهم إلا أن يمنع ذلك، فإن الراوي إذا فرض كونه أفقه وأصدق وأورع، لم يبعد ترجيح روایته - وإن انفرد بها - على الرواية المشهورة بين الرواية، لكشف اختيارة إليها مع فقهه وورعه عن اطلاعه على قدح في الرواية المشهورة - مثل صدورها تقية - أو تأويل لم يطلع عليه غيره، لكمال فقاذه وتنبهه لدقائق الأمور وجهات الصدور. نعم، مجرد

(١) في غير (ت) و (ر) بدل " الأخبار المتعارضة " : " المتعارضين " .

(٢) تأتي في الصفحة ٦٢ .

(٣) في (ر) ونسخة بدل (ص) : " فإن العلماء " .

أصدقية الراوي وأورعيته لا يوجب ذلك، ما لم ينضم إليهما الأفقيهية. هذا، ولكن الرواية مطلقة، فتشمل الخبر المشهور روایته بين الأصحاب حتى بين من هو أفقه من هذا المتفرد برواية الشاذ، وإن كان هو أفقه من صاحبه المرضي بحکومته. مع أن أفقية الحاكم بإحدى الروايتين لا تستلزم أفقية جميع رواتها، فقد يكون من عداه مفضولاً بالنسبة إلى رواة الأخرى، إلا أن ينزل الرواية على غير هاتين الصورتين.

وبالجملة: فهذا الإشكال (١) أيضاً لا يقدح في ظهور الرواية بل صراحتها في وجوب الترجيح بصفات الراوي، وبالشهرة من حيث الرواية، وبموافقة الكتاب والسنة (٢)، ومخالفة العامة.

نعم، المذكور في الرواية الترجيح باجتماع صفات الراوي من العدالة والفقاهة والصداقة والورع.

لكن الظاهر إرادة بيان جواز الترجيح بكل منها، ولذا (٣) لم يسأل الراوي عن صورة وجود بعض الصفات دون بعض، أو تعارض الصفات بعضها مع بعض، بل ذكر في السؤال أنهما معاً عدلان مرضيان لا يفضل أحدهما على صاحبه، فقد فهم أن الترجيح بمطلق التفاضل. وكذا يوجه الجمع بين موافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة، مع كفاية واحدة منها إجماعاً.

(١) لم ترد "الإشكال" في (ت).

(٢) "السنة" من (ت).

(٣) لم ترد "لذا" في (ص).

الثاني: ما رواه ابن أبي جمهور الأحسائي - في عوالي اللالي - عن العلامة مرفوعا إلى زرارة:

" قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، فقلت: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران والحديثان (١) المتعارضان فبأيهما آخذ؟

قال: يا زرارة، خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر.

قلت: يا سيدي، إنهم معا مشهوران (٢) مؤثران عنكم.

قال: خذ بما يقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك.

قلت: إنهم معا عدلان مرضيان موثقان.

قال: انظر ما وافق منهما (٣) العامة، فاتركه وخذ بما خالف (٤)، فإن الحق فيما خالفهم.

قلت: ربما كانوا موافقين لهم أو مخالفين، فكيف أصنع؟

قال: إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك الآخر.

قلت: إنهم معا موافقان للاح提اط أو مخالفان له، فكيف أصنع؟

قال: إذن فتخير أحدهما، فتأخذ به وتدع الآخر" (٥).

(١) في المصدر: " أو الحديثان ".

(٢) في المصدر زيادة: " مرويان ".

(٣) في المصدر زيادة: " مذهب ".

(٤) في المصدر: " خالفهم ".

(٥) عوالي اللالي ٤: ١٣٣، الحديث ٢٢٩، المستدرك ١٧: ٣٠٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

الثالث: ما رواه الصدوق بإسناده عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث طويل، قال فيه:

"فما ورد عليكم من حديثين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)،

فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام أو مأمورا به عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر إلزام، فاتبعوا ما وافق نهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمره،

وما كان في السنة نهي إعافه أو كراهة ثم كان الخبر (١) خلافه، فذلك رخصة في ما عافه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي

يسع الأخذ بهما جميعا، و (٢) بأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردو إلينا علمه، فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف، وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا" (٣).

الرابع: ما عن رسالة القطب الرواندي (٤) بسنته الصحيح عن

(١) في عيون أخبار الرضا (عليه السلام): "الخبر الآخر"، وفي الوسائل: "الخبر الأخير".

(٢) في (ت) و (٥) وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) بدل "و": "أو".

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢١، ٨٢، والوسائل ١٨: ٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢١.

(٤) لم نعثر على هذه الرسالة، وهي رسالة صنفها في بيان أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها.

الصادق (عليه السلام):

"إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذرره (١)، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذرره، وما خالف أخبارهم فخذوه" (٢).

الخامس: ما بسنده أيضاً عن الحسين بن السري:

قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام):

"إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذدوا بما خالف القوم" (٣).

السادس: ما بسنده أيضاً عن الحسن بن الجهم في حديث:

"قلت له - يعني العبد الصالح (عليه السلام) - : يروى عن أبي عبد الله (عليه السلام) شيء ويروى عنه أيضاً خلاف ذلك، فبأيهما نأخذ؟

قال: خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتنبه" (٤).

السابع: ما بسنده أيضاً عن محمد بن عبد الله:

قال: قلت للرضا (عليه السلام): كيف نصنع بالخبرين المختلفين؟

قال: إذا ورد عليكم خبران مختلفان، فانظروا ما خالف منهما

(١) في المصدر: "فردوه".

(٢) الوسائل ١٨: ٨٤ و ٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٩.

(٣) الوسائل ١٨: ٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٠.

(٤) الوسائل ١٨: ٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣١.

العامة فخذوه، وانظروا ما يوافق أخبارهم فذروه " (١) .

الثامن: ما عن الاحتجاج بسنته عن سماحة بن مهران:

" قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يرد علينا حديثان، واحد يأمرنا بالأخذ به والآخر ينهانا.

قال: لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله (٢) .

قلت: لا بد أن نعمل بواحد منهما.

قال: خذ بما فيه خلاف العامة " (٣) .

التاسع: ما عن الكافي بسنته عن المعلى بن حنيس:

" قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إذا جاء الحديث عن أولكم وحديث عن آخركم بأيهما تأخذ؟

قال: خذوا به حتى يبلغكم عن الحي، فإن بلغكم عن الحي فخذوا بقوله.

قال: ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنا والله لا ندخلكم إلا فيما يسعكم " (٤) .

(١) الوسائل ١٨: ٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٤، وفيه بدل " فذروه " : " فدعوه " .

(٢) في المصدر: " فتسأله " .

(٣) الاحتجاج ٢: ١٠٩، والوسائل ١٨: ٨٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٢.

(٤) الكافي ١: ٦٧، الحديث ٩، والوسائل ١٨: ٧٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٨.

العاشر: ما عنه بسنده إلى الحسين بن المختار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام):
" قال: أرأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتنني من قابل فحدثتك بخلافه، بأيهما كنت تأخذ؟
قال: قلت: كنت آخذ بالأخر.
فقال لي: رحمك الله (١) ".

الحادي عشر: ما عنه بسنده الصحيح - ظاهرا - عن أبي عمرو الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام):
" قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): يا أبا عمرو، أرأيتك لو حدثتك بحديث أو أفتتكم بفتيا ثم جئت بعد ذلك تسألني عنه، فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفتتكم بخلاف ذلك، بأيهما كنت تأخذ؟
قلت: بأحدثهما وأدع الآخر.

قال: قد أصبت يا أبا عمرو، أبي الله إلا أن يعبد سرا، أما والله، لئن فعلتم ذلك، إنه لخیر لي ولكم، أبي الله لنا (٢) في دينه إلا التقىة " (٣).

(١) الكافي ١: ٦٧، الحديث ٨، والوسائل ١٨: ٧٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٧.

(٢) في الكافي زيادة: " ولكم ".

(٣) الكافي ٢: ٢١٨، الحديث ٧، والوسائل ١٨: ٧٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٧، مع اختلاف يسير.

الثاني عشر: ما عنه بسنده الموثق عن محمد بن مسلم:
قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما بال أقوام يروون عن فلان
ولفلان عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، لا يتهمون بالكذب، فيجئ منكم
خلافه؟

قال: إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن "(١)".

الثالث عشر: ما بسنده (٢) - الحسن - عن أبي حيون مولى الرضا (عليه السلام)
عنه (٣):

"إن في أخبارنا محكمًا كمحكم القرآن، ومتشابها كمتشابه القرآن،
فردوا متشاربها إلى محكمها، ولا تتبعوا متشاربها دون محكمها،
فتضلوا" (٤).

الرابع عشر: ما عن معاني الأخبار بسنده عن داود بن فرقد:
قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أنتم أفقه الناس إذا عرفتم

(١) الكافي ١: ٦٤، الحديث ٢، والوسائل ١٨: ٧٧، الباب ٩ من أبواب صفات
القاضي، الحديث ٤.

(٢) لم يرد هذا الحديث في الكافي، بل رواه الصدوق (قدس سره) بسنده عن أبي حيون.

(٣) "عنه" من (ص)، وفي الوسائل: "عن الرضا (عليه السلام)"، ولم يرد في عيون أخبار
الرضا (عليه السلام) شيء منهم.

(٤) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٢٩٠، ٨٢، والوسائل ١٨: ١٨، الباب ٩ من أبواب
صفات القاضي، الحديث ٢٢.

معاني كلامنا، إن الكلمة لتنصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف
كلامه كيف شاء ولا يكذب " (١) .

وفي هاتين الروايتين الأخيرتين دلالة على وجوب الترجيح
بحسب قوة الدلالة.

هذا ما وقفنا عليه من الأخبار الدالة على الترجيح.
[علاج التعارض المتواهم بين الأخبار العلاجية] (٢)
إذا عرفت ما تلوناه عليك (٣)، فلا يخفى عليك أن ظواهرها
متعارضة، فلا بد من (٤) علاج ذلك.

والكلام في ذلك يقع في موضع:
الأول: في علاج تعارض مقبولة ابن حنظلة ومرفوعة زرارة،
حيث إن الأولى صريحة في تقديم الترجيح بصفات الراوي على
الترجح بالشهرة، والثانية بالعكس. وهي وإن كانت ضعيفة السند إلا
أنها موافقة لسيرة العلماء في باب الترجيح، فإن طريقتهم مستمرة على

(١) معاني الأخبار: ١، والوسائل ١٨: ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي،
الحديث ٢٧.

(٢) العنوان هنا.

(٣) في (ص) زيادة: " من الأخبار " .

(٤) في (٥) زيادة: " التكلم في " .

تقديم المشهور على الشاذ. والمقبولة وإن كانت مشهورة بين العلماء حتى سميت مقبولة، إلا أن عملهم على طبق المعرفة وإن كانت شاذة من حيث الرواية، حيث لم يوجد (١) مروية في شيء من جوامع الأخبار المعروفة، ولم يحكها إلا ابن أبي جمهور عن العلامة مرفوعة إلى زراره. إلا أن يقال: إن المعرفة تدل على تقديم المشهور رواية على غيره، وهي هنا المقبولة. ولا دليل على الترجيح بالشهرة العملية. مع أنها نمنع أن عمل المشهور على تقديم الخبر المشهور رواية على غيره إذا كان الغير أصح منه من حيث صفات الراوي، خصوصاً صفة الأفقيمة.

ويمكن أن يقال: إن السؤال لما كان عن الحكمين كان الترجح فيهما من حيث الصفات، فقال (عليه السلام): "الحكم ما حكم به أعدلهما... الخ" مع أن السائل ذكر: "أنهما اختلفا في حدثكم"، ومن هنا اتفق الفقهاء على عدم الترجح بين الحكماء إلا بالفقاهة والورع، فال MCP مقبولة نظير رواية داود بن الحصين الواردة في اختلاف الحكمين، من دون تعرض الراوي لكونه منشأ اختلافهما في الروايات، حيث قال (عليه السلام): "ينظر إلى أفقهما وأعلمهما (٢) وأورعهما فينفذ حكمه" (٣)، وحينئذ فيكون الصفات من مرجحات الحكمين.

نعم، لما فرض الراوي تساويهما أرجعه الإمام (عليه السلام) إلى ملاحظة

(١) كذا في النسخ، والمناسب: "لم توجد".

(٢) في المصدر زيادة: "بأحاديثنا".

(٣) الوسائل ١٨: ٨٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.

الترجح في مستنديهما، وأمره بالاجتهاد والعمل في الواقعة على طبق
الراوح من الخبرين مع إلغاء حكمة الحكيمين كليهما، فأول المرجحات
الخبرية هي الشهرة بين الأصحاب فينطبق على المرفوعة.
نعم قد يورد على هذا الوجه: أن اللازم على قواعد الفقهاء
الرجوع مع تساوي الحاكمين إلى اختيار المدعي.
ويمكن التفصي عنه: بمنع جريان هذا الحكم في قاضي التحكيم.
وكيف كان، فهذا التوجيه غير بعيد.

الثاني: أن الحديث الثامن - وهي رواية الاحتجاج عن سماعة -
يدل على وجوب التوقف أولاً، ثم مع عدم إمكانه يرجع إلى الترجح
بموافقة العامة ومخالفتهم، وأنهار التوقف - على ما عرفت وستعرف (١) -
محمولة على صورة التمكّن من العلم، فتدل الرواية على أن الترجح
بمخالفة العامة - بل غيرها من المرجحات - إنما يرجع إليها بعد العجز
عن تحصيل العلم في الواقعة بالرجوع إلى الإمام (عليه السلام)، كما ذهب إليه
بعض (٢).

وهذا خلاف ظاهر الأخبار الآمرة بالرجوع إلى المرجحات ابتداء
بقول مطلق - بل بعضها صريح في ذلك - حتى مع التمكّن من العلم،
كالمقبولة الآمرة بالرجوع إلى المرجحات ثم بالإرجاء حتى يلقى
الإمام (عليه السلام)، فيكون وجوب الرجوع إلى الإمام بعد فقد المرجحات.

(١) انظر الصفحة ٤٠ و ١٥٨ .

(٢) هو المحدث البحرياني في الحدائق ١ : ٩٩ - ١٠٠ .

والظاهر لزوم طرحها، لمعارضتها بالمقبولية الراجحة عليها، فيبقى إطلاقات الترجيح سليمة.

الثالث: أن مقتضى القاعدة تقييد إطلاق ما اقتصر فيها على بعض المرجحات بالمقبولية، إلا أنه قد يستبعد ذلك، لورود تلك المطلقات في مقام الحاجة، فلا بد من جعل المقبولية كاشفة عن قرينة متصلة بهم منها الإمام (عليه السلام) أن مراد الرواية تساوي الروايتين منسائر الجهات، كما يحمل إطلاق أخبار التخيير على ذلك.

الرابع: أن الحديث الثاني عشر الدال على نسخ الحديث بالحديث، على تقدير شموله للروايات الإمامية - بناء على القول بكشفهم (عليهم السلام) عن الناسخ الذي أودعه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عندهم - هل هو مقدم على باقي

الترجيحات أو مؤخر؟ وجهان:

من أن النسخ من جهات التصرف في الظاهر (١)، لأنه من تخصيص الأرمان، ولذا ذكروه في تعارض الأحوال، وقد مر وسيجيء (٢) تقديم الجمع بهذا النحو على الترجيحات الآخر.

ومن أن النسخ على فرض ثبوته في غاية القلة، فلا يعني به في مقام الجمع، ولا يحكم به العرف، فلا بد من الرجوع إلى المرجحات الآخر، كما إذا امتنع الجمع. وسيجيء بعض الكلام في ذلك (٣).

(١) لم ترد "في الظاهر" في (ت).

(٢) انظر الصفحة ١٩ و ٨١.

(٣) انظر الصفحة ٩٤ - ٩٥.

الخامس: أن الروايتين الأخيرتين ظاهرتان في وجوب الجمع بين الأقوال الصادرة عن الأئمة صلوات الله عليهم، برد المتشابه إلى المحكم. والمراد بالمتشابه - بقرينة قوله: " ولا تبعوا متشابهها فتضلوا " - هو الظاهر الذي أريد منه خلافه، إذ المتشابه إما المجمل وإما المؤول، ولا معنى للنهي عن اتباع المجمل، فالمراد إرجاع الظاهر إلى النص أو إلى الأظهر.

وهذا المعنى لما كان مرکوزا في أذهان أهل اللسان، ولم يحتج إلى البيان في الكلام المعلوم الصدور عنهم، فلا يبعد إرادة ما يقع من ذلك في الكلمات المحكية عنهم بإسناد الثقات، التي تنزل منزلة المعلوم الصدور.

فالمراد أنه لا يجوز المبادرة إلى طرح الخبر المنافي لخبر آخر ولو كان الآخر أرجح منه، إذا أمكن رد المتشابه منهما إلى المحكم (١)، وأن الفقيه من تأمل في أطراف الكلمات المحكية عنهم، ولم يبادر إلى طرحها لمعارضتها بما هو أرجح منها.

والغرض من الروايتين الحث على الاجتهاد واستفراغ الوسع في معاني الروايات، وعدم المبادرة إلى طرح الخبر بمجرد مرجعه لغيره عليه.

(١) في (ر)، (ص) و (ظ) بدل " المحكم " : " محكم الآخر " .

المقام الثالث

في عدم جواز الاقتصار على المرجحات المنصوصة.
فنقول: اعلم أن حاصل ما يستفاد من مجموع الأخبار - بعد الفراغ عن تقديم الجمع المقبول على الطرح، وبعد ما ذكرنا من أن الترجيح بالأعدلية وأنواعها إنما هو بين الحكمين مع قطع النظر عن ملاحظة مستندهما -: هو أن الترجيح أولاً بالشهرة والشذوذ، ثم بالأعدلية والأوثقية، ثم بمخالفة العامة، ثم بمخالفة ميل الحكماء.
وأما الترجيح بموافقة الكتاب والسنة فهو من باب اعتضاد أحد الخبرين بدليل قطعي الصدور، ولا إشكال في وجوب الأخذ به، وكذا الترجح بموافقة الأصل.

ولأجل ما ذكر لم يذكر ثقة الإسلام، رضوان الله عليه، في مقام الترجح - في ديباجة الكافي - سوى ما ذكر، فقال:
اعلم يا أخي - أرشدك الله - أنه لا يسع أحداً تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه من العلماء (عليهم السلام) برأيه، إلا على ما أطلقه العالم (عليه السلام)

بقوله: "اعرضوهما (١) على كتاب الله، فما وافق كتاب الله عز وجل فخذلوه، وما خالف كتاب الله عز وجل فردوه"، وقوله (عليه السلام): "دعوا ما وافق القوم، فإن الرشد في خلافهم"، وقوله (عليه السلام): "خذلوا بالمجمع عليه، فإن المجمع عليه لا ريب فيه". ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله، ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله إلى

(١) في المصدر: "اعرضوها".

العالم (عليه السلام)، وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله: " بأيهما أخذتم من باب التسليم وسعكم " (١)، انتهى.

ولعله ترك الترجيح بالأعدلية والأوثقية، لأن الترجح بذلك مر كوز في أذهان الناس، غير محتاج إلى التوفيق.

وحكى عن بعض الأخباريين (٢): أن وجه إهمال هذا المرجح كون أخبار كتابه كلها صحيحة.

وقوله: " ولا نعلم من ذلك إلا أقله "، إشارة إلى أن العلم بمخالفة الرواية للعامة في زمن صدورها أو كونها مجتمعاً عليها قليل، والتعويل على الظن بذلك عار عن الدليل.

وقوله: " لا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع... الخ "، أما أوسعية التخيير فواضحة، وأما وجه كونه أحوط، مع أن الأحوط التوقف والاحتياط في العمل، فلا يبعد أن يكون من جهة أن في ذلك ترك العمل بالظنون التي لم يثبت الترجح بها، والإفتاء بكون مضمونها هو حكم الله لا غير، وتقييد إطلاقات التخيير والتوسعة من دون نص مقيد. ولذا طعن غير واحد من الأخباريين على رؤساء المذهب - مثل المحقق والعلامة - بأنهم يعتمدون في الترجيحات على أمور اعتمدها العامة في كتبهم، مما ليس في النصوص منه عين ولا أثر.

قال المحدث البحرياني (قدس سره) في هذا المقام من مقدمات الحدائق: إنه قد ذكر علماء الأصول من الترجيحات في هذا المقام ما لا يرجع أكثرها إلى محصول، والمعتمد عندنا ما ورد من أهل بيته الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)،

(١) الكافي ١ : ٨.

(٢) حكاه المحدث البحرياني عن بعض مشايخه في الحدائق ١ : ٩٧.

من الأخبار المشتملة على وجوه الترجيحات (١)، انتهى.
أقول: قد عرفت (٢) أن الأصل - بعد ورود التكليف الشرعي
بالعمل بأحد المتعارضين - هو العمل بما يحتمل أن يكون مرجحا في نظر
الشارع، لأن جواز العمل بالمرجوح مشكوك حينئذ.

نعم، لو كان المرجع بعد التكافؤ هو التوقف والاحتياط، كان
الأصل عدم الترجيح إلا بما علم كونه مرجحا. لكن عرفت أن المختار
مع التكافؤ هو التخيير (٣)، فالالأصل هو العمل بالراجح.

إلا أن يقال: إن إطلاقات التخيير حاكمة على هذا الأصل، فلا بد
للمتبعي من المرجحات الخاصة المنصوصة من أحد أمرین: إما أن
يستنبط من النصوص - ولو بمعونة الفتاوى - وجوب العمل بكل مزية
توجب أقربية ذيها إلى الواقع، وإما أن يستظهر من إطلاقات التخيير
الاختصاص بصورة التكافؤ من جميع الوجوه.

والحق: أن تدقيق النظر في أخبار الترجح يقتضي التزام الأول،
كمـا أن التأمل الصادق في أخبار التخيير يقتضي التزام الثاني، ولذا
ذهب جمهور المجتهدين إلى عدم الاقتصار على المرجحات الخاصة (٤)، بل

(١) الحدائق ١ : ٩٠ .

(٢) راجع الصفحة ٥٣ .

(٣) راجع الصفحة ٣٩ .

(٤) انظر المعارض: ١٥٤ - ١٥٥، ونهاية الوصول (مخطوط): ٤٢١، والفوائد
الحائرية: ٢٠٧ - ٢١٤ و ٢٢١، والفصل: ٤٤٢، والقوانين: ٢٩٣: ٢، ومفاتيح
الأصول: ٦٨٨ .

ادعى بعضهم (١) ظهور الإجماع وعدم ظهور الخلاف على وجوب العمل بالراجح من الدليلين، بعد أن حكى الإجماع عليه عن جماعة. وكيف كان، فما يمكن استفاداة هذا المطلب منه فقرات من الروايات:

منها: الترجيح بالأصدقية في المقبولة وبالأوثقية في المرفوعة، فإن اعتبار هاتين الصفتين ليس إلا لترجح الأقرب إلى مطابقة الواقع - في نظر الناظر في المتعارضين - من حيث إنه أقرب، من غير مدخلية خصوصية سبب، وليسنا كالأعدلية والأفقية تحتملان اعتبار الأقربية الحاصلة من السبب الخاص.

وحييند، فنقول: إذا كان أحد الروايين أضبط من الآخر أو أعرف بنقل الحديث بالمعنى أو شبه ذلك، فيكون أصدق وأوثق من الراوي الآخر، ونتعدى من صفات الراوي المرجحة (٢) إلى صفات الرواية الموجبة للأقربية صدورها، لأن أصدقية الراوي وأوثقته لم تعتبر في الراوي إلا من حيث حصول صفة الصدق والوثاقة في الرواية، فإذا كان أحد الخبرين منقولاً باللفظ والآخر منقولاً بالمعنى كان الأول أقرب إلى الصدق وأولى بالوثوق.

ويؤيد ما ذكرنا: أن الراوي بعد سماع الترجيح بمجموع الصفات لم يسأل عن صورة وجود بعضها وتحاليفها في الروايين (٣)، وإنما سُئل عن

(١) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٨٦ و ٦٨٨.

(٢) لم ترد "المرجحة" في (ظ).

(٣) في (ص)، (ظ) و (ر): "الروaitin".

حكم صورة تساوي الراوين في الصفات المذكورة وغيرها، حتى قال:
" لا يفضل أحدهما على صاحبه "، يعني: بمزية من المزايا أصلاً،
فلولا فهمه أن كل واحد من هذه الصفات وما يشبهها مزية مستقلة،
لم يكن وقع للسؤال عن صورة عدم المزية فيما رأساً، بل ناسبه
السؤال عن حكم عدم اجتماع الصفات، فافهم.

ومنها: تعليله (عليه السلام) الأخذ بالمشهور بقوله: " فإن المجمع عليه
لا ريب فيه " . توضيح ذلك:

أن معنى كون الرواية مشهورة كونها معروفة عند الكل، كما يدل
عليه فرض السائل كليهما مشهورين، والمراد بالشاذ ما لا يعرفه إلا
القليل، ولا ريب أن المشهور بهذا المعنى ليس قطعياً من جميع الجهات (١)
- قطعي المتن والدلالة - حتى يصير مما لا ريب فيه، وإلا لم يمكن
فرضهما مشهورين، ولا الرجوع إلى صفات الراوي قبل ملاحظة
الشهرة، ولا الحكم بالرجوع مع شهرتهما إلى المرجحات الآخر، فالمراد
بنفي الريب نفيه بالإضافة إلى الشاذ، ومعناه: أن الريب المحتمل في
الشاذ غير محتمل فيه، فيصير حاصل التعليل ترجيح المشهور على
الشاذ بأن في الشاذ احتمالاً لا يوجد في المشهور، ومقتضى التعدي عن
مورد النص في العلة وجوب الترجيح بكل ما يوجب كون أحد
الخبرين أقل احتمالاً لمخالفته الواقع.

ومنها: تعليلهم (عليهم السلام) لتقديم الخبر المخالف للعامة بـ: " أن الحق
والرشد في خلافهم "، و " أن ما وافقهم فيه التقية "، فإن هذه كلها

(١) لم ترد " قطعياً من جميع الجهات " في (ظ)، وشطب عليها في (ت).

قضايا غالبية لا دائمية، فيدل - بحكم التعليل - على وجوب ترجيح كل ما كان معه أمارة الحق والرشد، وترك ما فيه مظنة خلاف الحق والصواب.

بل الإنصاف: أن مقتضى هذا التعليل كسابقه وجوب الترجيح بما هو أبعد عن الباطل من الآخر، وإن لم يكن عليه أمارة المطابقة، كما يدل عليه قوله (عليه السلام): "ما جاءكم عنا من حديثين مختلفين (١)، فقسهما على كتاب الله وأحاديثنا، فإن شبها فهو حق، وإن لم يشبها فهو باطل" (٢)، فإنه لا توجيه لهاتين القضيتين إلا ما ذكرنا: من إرادة الأبعدية عن الباطل والأقربية إليه.

ومنها: قوله (عليه السلام): "دع ما يربيك إلى ما لا يربيك" (٣)، دل على أنه إذا دار الأمر بين أمرتين في أحدهما ريب ليس في الآخر ذلك الريب يجب الأخذ به، وليس المراد نفي مطلق الريب، كما لا يخفى. وحينئذ فإذا فرض أحد المتعارضين منقولاً باللفظ (٤) والآخر بالمعنى وجب الأخذ بالأول، لأن احتمال الخطأ في النقل بالمعنى منفي فيه. وكذا إذا كان أحدهما أعلى سندًا لقلة الوسائل. إلى غير ذلك من المرجحات النافية للاحتمال الغير المنفي في طرف المرجوح.

(١) في المصدر بدل "ما جاءكم عنا من حديثين مختلفين" : "إذا جاءك الحديثان المختلفان".

(٢) الوسائل ١٨: ٨٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٨.

(٣) الوسائل ١٨: ١٢٢، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٨.

(٤) في غير (ص): "بلغفظه".

المقام الرابع
في بيان المرجحات.

وهي على قسمين:

أحدهما: ما يكون داخليا، وهي كل مزية غير مستقلة في نفسها،
بل متقومة بما فيه.

وثانيهما: ما يكون خارجيا، لأن يكون أمرا مستقلا بنفسه ولو لم يكن هناك خبر، سواء كان معتبرا كالأصل والكتاب، أو غير معتبر في نفسه (١) كالشهرة ونحوها.

ثم المستقل (٢): إما أن يكون مؤثرا في أقربية أحد الخبرين إلى الواقع كالكتاب، والأصل بناء على إفادته الظن، أو غير مؤثر ككون الحرمة أولى بالأخذ من الوجوب، والأصل بناء على كونه من باب التبعيد الظاهري.

وجعل المستقل (٣) مطلقا - خصوصا ما لا يؤثر في الخبر - من المرجحات لا يخلو عن مسامحة.

(١) لم ترد "في نفسه" في (ظ).

(٢) في (٥) ونسخة بدل (ت) و (ص) بدل "المستقل": "المعتبر".

(٣) في (ص) ونسخة بدل (ت) و (٥) بدل "المستقل": "المعتبر".

[المرجحات الداخلية] (١)

أما الداخلي، فهو على أقسام، لأنه:

إما أن يكون راجعا إلى الصدور، فيفيد المرجح كون الخبر أقرب إلى الصدور وأبعد عن الكذب، سواء كان راجعا إلى سنته كصفات الرواية، أو إلى متنه كالأصحية. وهذا لا يكون إلا في أخبار الآحاد.

وإما أن يكون راجعا إلى وجه الصدور، ككون أحدهما مخالف للعامة أو لعمل سلطان الجور أو قاضي الجور، بناء على احتمال كون مثل هذا الخبر صادرا لأجل التقية.

وإما أن يكون راجعا إلى مضمونه، كالمقال المنقول باللفظ بالنسبة إلى المقال المنقول بالمعنى، إذ يحتمل الاشتباہ في التعبير، فيكون مضمون المقال المنقول باللفظ أقرب إلى الواقع، و (٢) كمخالفة العامة بناء على أن الوجه في الترجيح بها ما في أكثر الروايات: من "أن خلافهم أقرب إلى الحق" (٣)، وكالترجيح بشهرة الرواية ونحوها.

وهذه الأنواع الثلاثة كلها متاخرة عن الترجيح باعتبار قوة الدلالة، فإن الأقوى دلالة مقدم على ما كان أصح سنداً وموافقاً للكتاب ومشهور الرواية بين الأصحاب، لأن صفات الرواية لا تزيد

(١) العنوان هنا.

(٢) لم ترد "المقال المنقول - إلى - إلى الواقع و " في (ظ).

(٣) لم ترد " و كمخالفة - إلى - إلى الحق " في (ر) و (ص).

على المتواتر، وموافقة الكتاب لا تجعله أعلى من الكتاب، وقد تقرر في محله تخصيص الكتاب والمتواتر بأخبار الآحاد.
فكليما رجع التعارض إلى تعارض الظاهر والأظهر، فلا ينبغي الارتياب في عدم ملاحظة المرجحات الآخر.

والسر في ذلك ما أشرنا إليه سابقا (١)؛ من أن مصب الترجيح بها هو ما إذا لم يمكن الجمع بوجه عرفي يحرى في كلامين مقطوعي الصدور على غير جهة التقى (٢)، بل في جزءي كلام واحد لمتكلم واحد.
وبتقرير آخر: إذا أمكن فرض صدور الكلامين على غير جهة التقى (٣)، وصيرورتهم كالكلام الواحد - على ما هو مقتضى دليل وجوب التبعد بصدر الخبرين - فيدخل في قوله (عليه السلام): "أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا..." إلى آخر الرواية المتقدمة (٤)، وقوله (عليه السلام): "إن في كلامنا محكماً ومتشابهاً فردو متشاربها إلى محكمها" (٥)، ولا يدخل ذلك في مورد السؤال عن علاج المتعارضين، بل مورد السؤال عن العلاج مختص بما إذا كان المتعارضان لو فرض صدورهما، بل اقترانهما، تحير السائل فيهما، ولم يظهر المراد منهما إلا ببيان آخر لأحدهما أو لكليهما. نعم، قد يقع الكلام في ترجيح بعض الظواهر على بعض وتعيين

(١) راجع الصفحة ١٩ و ٧١.

(٢) شطب على "غير جهة التقى" في (ت).

(٣) لم ترد "بل في جزئي - إلى - جهة التقى" في (ظ).

(٤) تقدمت في الصفحة ٦٧.

(٥) الوسائل ١٨: ٨٢، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٢.

الأظهر، وهذا خارج عما نحن فيه.
وما ذكرناه كأنه (١) مما لا خلاف فيه - كما استظهراه بعض مشايخنا
المعاصرين (٢) -، ويشهد له ما يظهر من مذاهبهم في الأصول وطريقتهم
في الفروع (٣).

نعم قد يظهر من عبارة الشيخ (قدس سره) في الاستبصار خلاف ذلك،
بل يظهر منه أن الترجيح بالمرجحات يلاحظ بين النص والظاهر، فضلاً
عن الظاهر والأظهر، فإنه (قدس سره) بعدما (٤) ذكر حكم الخبر الحالي عما
يعارضه، قال:

وإن كان هناك ما يعارضه فينبغي أن ينظر في المتعارضين، فيعمل
على أعدل الرواية في الطريقين.

وإن كانا سواء في العدالة عمل على أكثر الرواية عدداً.

وإن كانوا متساوين في العدالة والعدد وكانا عاريين عن جميع
القرائن التي ذكرناها نظر:

فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالأخر على بعض
الوجوه وضرب من التأويل، كان العمل به أولى من العمل بالأخر

(١) لم ترد "كأنه" في (ر) و (٥).

(٢) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٩٩ و ٧٠٤.

(٣) في (ظ) بدل "كما استظهراه - إلى - في الفروع": "كما يظهر من مذاهبهم في
الأصول وطريقتهم في الفروع، كما استظهراه بعض مشايخنا المعاصرين"، انظر
الفصول: ٤٤٠ - ٤٤١، والقوانين ١: ٣٠٤.

(٤) "ما" من (ص).

الذي يحتاج مع العمل به إلى طرح الخبر الآخر، لأنه يكون العامل به عملاً بالخبرين معاً.

وإن كان الخبران يمكن العمل بكل منهما وحمل الآخر على بعض الوجه من التأويل، وكان لأحد التأowيلين خبر يعضده أو يشهد به على بعض الوجوه - صريحاً أو تلويناً، لفظاً أو دليلاً - وكان الآخر عارياً عن ذلك، كان العمل به أولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الأخبار. وإذا لم يشهد لأحد التأowيلين خبر آخر وكانتا (١) متحاذدين (٢)، كان العامل مخيراً في العمل بأيهمَا شاء (٣)، انتهى موضوع الحاجة.

وقال في العدة:

وأما الأخبار إذا تعارضت وتقابلت، فإنه يحتاج في العمل ببعضها إلى ترجيح، والترجح يكون بأشياء منها: أن يكون أحد الخبرين موافقاً للكتاب أو السنة المقطوع بها والآخر مخالفاً لهما، فإنه يجب العمل بما وافقهما وترك العمل بما خالفهما، وكذلك إن وافق أحدهما إجماع الفرقة المحققة والآخر يخالفه وجوب العمل بما يوافقه وترك ما يخالفهم. فإن لم يكن مع أحد الخبرين شيء من ذلك وكانت فتايا الطائفة مختلفة نظر في حال رواتهما: فإن كان إحدى الروايتين راوتها عدلاً وجب العمل بها وترك العمل بما لم يروه العدل، وسبعين القول في العدالة المرعية في هذا الباب. فإن كان رواتهما جميعاً عدلين نظر في أكثرهما

(١) في (٥) و (٦) والمصدر: " وكان ".

(٢) في المصدر: " متحاذياً ".

(٣) الاستبصار ١ : ٤ .

رواة وعمل به وترك العمل بقليل الرواة. فإن كان رواتهما متساوين في العدد والعدالة عمل بأبعدهما من قول العامة وترك العمل بما يوافقهم. وإن كان الخبران موافقين للعامة أو مخالفين لهم نظر في حالهما: فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالأخر على وجه من الوجه وضرب من التأويل وإذا عمل بالخبر الآخر لا يمكن العمل بهذا الخبر، وجب العمل بالخبر الذي يمكن مع العمل به العمل بالخبر الآخر، لأن الخبرين جمیعاً منقولان مجتمع على نقلهما، وليس هنا قرینة تدل على صحة أحدهما، ولا ما يرجح أحدهما على الآخر، فينبغي أن يعمل بهما إذا أمكن، ولا يعمل بالخبر الذي إذا عمل به وجب اطراح العمل بالأخر. وإن لم يمكن العمل بهما جمیعاً لتضادهما وتنافيهما، أو أمكن (١) حمل كل واحد منهما على ما يوافق الآخر على وجه، كان الإنسان مخيراً في العمل بأيهمَا شاء (٢)، انتهى.

وهذا كله كما ترى، يشمل حتى تعارض العام والخاص مع الاتفاق فيه على الأخذ بالنص.

وقد صرخ في العدة - في باب بناء العام على الخاص -: بأن الرجوع إلى الترجيح والتحيير إنما هو في تعارض العامين دون العام والخاص، بل لم يجعلهما من المتعارضين أصلاً. واستدل على العمل بالخاص بما حاصله: أن العمل بالخاص ليس طرحاً للعام، بل حمل له على ما يمكن أن يريده الحكيم، وأن العمل بالترجح والتحيير فرع

(١) في المصدر: " وأمكن ".

(٢) العدة ١: ١٤٧ - ١٤٨.

التعارض الذي لا يجري فيه الجمع (١).

وهو مناقض صريح لما ذكره هنا: من أن الجمع من جهة عدم ما يرجح أحدهما على الآخر (٢).

وقد يظهر ما في العدة من كلام بعض المحدثين (٣)، حيث أنكر حمل الخبر الظاهر في الوجوب أو التحرير على الاستحباب أو الكراهة لمعارضة خبر الرخصة (٤)، زاعماً أنه طريق جمع لا إشارة إليه في أخبار الباب، بل ظاهرها تعين الرجوع إلى المرجحات المقررة.

وربما يلوح هذا أيضاً من كلام المحقق القمي، في باب بناء العام على الخاص، فإنه بعد ما حكم بوجوب البناء، قال:

وقد يستشكل: بأن الأخبار قد وردت في تقديم ما هو مخالف للعامة أو موافق للكتاب ونحو ذلك، وهو يقتضي تقديم العام لو كان هو الموافق للكتاب أو المخالف للعامة أو نحو ذلك.

وفيه: أن البحث منعقد لملاحظة العام والخاص من حيث العموم والخصوص، لا بالنظر إلى المرجحات الخارجية، إذ قد يصير التجوز في الخاص أولى من التخصيص في العام من جهة مرجع خارجي، وهو خارج عن المتنازع (٥)، انتهى.

(١) انظر العدة ١: ٣٩٣ - ٣٩٥.

(٢) في (ظ) زيادة: "لكونهما سواء في صفات الراوي".

(٣) هو المحدث البحرياني في الحدائق ١: ١٠٨ - ١٠٩.

(٤) في (ظ) زيادة: "الذي هو الأظهر".

(٥) القوانين ١: ٣١٥ - ٣١٦.

والتحقيق: أن هذا كله خلاف ما يقتضيه الدليل، لأن الأصل في الخبرين الصدق والحكم بصدورهما فيفرضان كالمتوارتين، ولا مانع عن فرض صدورهما حتى يحصل التعارض، ولهذا لا يطرح الخبر الواحد الخاص بمعارضة العام المتواتر.

وإن شئت قلت: إن مرجع التعارض بين النص والظاهر إلى التعارض بين أصالة الحقيقة في الظاهر ودليل حجية النص، ومن المعلوم ارتفاع الأصل بالدليل. وكذا الكلام في الظاهر والأظهر، فإن دليل حجية الأظهر يجعله قرينة صارفة عن إرادة الظاهر، ولا يمكن طرحه لأجل أصالة الظهور، ولا طرح ظهوره لظهور الظاهر، فتعين العمل به وتأويل الظاهر به (١). وقد تقدم في إبطال الجمع بين الدليلين ما يوضح ذلك (٢).

نعم، يبقى الإشكال في الظاهرين اللذين يمكن التصرف في كل واحد منهما بما يرفع منافاته لظاهر الآخر، فيدور الأمر بين الترجيح من حيث السند وطرح المرجوح، وبين الحكم بصدورهما وإرادة خلاف الظاهر في أحدهما.

فعلى ما ذكرنا - من أن دليل حجية المعارض لا يجوز طرحه لأجل أصالة الظهور في صاحبه، بل الأمر بالعكس، لأن الأصل لا يزاحم الدليل - يجب الحكم في المقام بالإجمال، لتكافؤ أصالي الحقيقة في كل منهما، مع العلم إجمالاً بإرادة خلاف الظاهر من أحدهما،

(١) في (ت) و (٥) بدل " به " : " منهمما " .

(٢) راجع الصفحة ٢٥ - ٢٦ .

فيتساقط الظهوران من الطرفين، فيصيران مجملين بالنسبة إلى مورد التعارض، فهما ظاهري مقطوعي الصدور، أو ككلام واحد تصادم فيه ظاهران.

ويشكل بصدق التعارض بينهما عرفا ودخولهما في الأخبار العلاجية، إذ تخصيصها بخصوص المتعارضين اللذين لا يمكن الجمع بينهما إلا بإخراج كليهما عن ظاهرهما خلاف الظاهر، مع أنه لا محصل للحكم بصدر الخبرين والتبعيد بكليهما، لأجل أن يكون كل منهما سببا لإنزال الآخر، ويتوقف في العمل بهما فيرجع إلى الأصل، إذ لا يترتب حينئذ ثمرة على الأمر بالعمل بهما. نعم، كلاهما دليل واحد على نفي الثالث، كما في المتبادرتين.

وهذا هو المتعين، ولذا استقرت طريقة العلماء على ملاحظة المرجحات السنديّة في مثل ذلك، إلا أن اللازم من ذلك وجوب التخيير بينهما عند فقد المرجحات، كما هو ظاهر آخر عبارتي العدة والاستبصار المتقدمتين. كما أن اللازم على الأول التوقف من أول الأمر والرجوع إلى الأصل إن لم يكن مخالفًا لهما، وإنما فالتجهيز من جهة العقل، بناء على القول به في دوران الأمر بين احتمالين مخالفين للأصل، كالوجوب والحرمة.

وقد أشرنا سابقا إلى أنه قد يفصل في المسألة (١):
بين ما إذا كان لكل من المتعارضين مورد سليم عن التعارض، كما في العامين من وجهه، حيث إن الرجوع إلى المرجحات السنديّة

(١) راجع الصفحة ٢٨.

فيهما على الإطلاق، يوجب طرح الخبر المرجوح في مادة الافتراق ولا وجه له، والاقتصر في الترجيح بها على (١) خصوص مادة الاجتماع التي هي محل المعارضة وطرح الخبر المرجوح بالنسبة إليها مع العمل به في مادة الافتراق، بعيد عن ظاهر الأخبار العلاجية.

وبين ما إذا لم يكن لهما مورد سليم، مثل قوله: "اغتسل للجمعة" الظاهر في الوجوب، قوله: "ينبغي غسل الجمعة" الظاهر في الاستحباب، فيطرح الخبر المرجوح رأساً لأجل بعض المرجحات.

لكن الاستبعاد المذكور في الأخبار العلاجية إنما هو من جهة أن بناء العرف في العمل بأخبارهم من حيث الظن بالصدور، فلا يمكن التبعيض (٢) في صدور العامين من وجه من حيث مادتي الافتراق والاجتماع (٣).

وأما إذا تبعدنا الشارع بصدور الخبر الجامع للشراط، فلا مانع من تعده ببعض مضمون الخبر دون بعض.

وكيف كان فترك التفصيل أو جه منه، وهو وجه من إطلاق إهمال المرجحات.

وأما ما ذكرنا في وجهه: من عدم جواز طرح دليل حجية أحد الخبرين لأصلية الظهور في (٤) الآخر، فهو إنما يحسن إذا كان ذلك الخبر

(١) في غير (ت) بدل "على" : "في".

(٢) في غير (ظ): "التبعض".

(٣) في (ص)، (٥) و (ر) زيادة: "كما أشرنا سابقاً إلى أن الخبرين المتعارضين من هذا القبيل".

(٤) في غير (ص) بدل "الظهور في" : "ظهور".

بنفسه قرينة على إرادة (١) خلاف الظاهر في الآخر، وأما إذا كان محتاجا إلى دليل ثالث يوجب صرف أحدهما، فحكمهما حكم الظاهرين المحتاجين في الجمع بينهما إلى شاهدين، في أن العمل بكليهما مع تعارض ظاهريهما يعد (٢) غير ممكن، فلا بد من طرح أحدهما معينا، للترجح، أو غير معين، للتخيير. ولا يقاس حالهما على حال مقطوعي الصدور في الالتجاء إلى الجمع بينهما، كما أشرنا (٣) إلى ذلك عند الكلام في أولوية (٤) الجمع على الطرح، والمسألة محل إشكال.

وقد تلخص مما ذكرنا: أن تقديم النص على الظاهر خارج عن مسألة الترجح بحسب الدلالة، إذ الظاهر لا يعارض النص حتى يرجع النص عليه. نعم، النص الظني السندي يعارض دليل سنته لدليلحجية الظهور، لكنه حاكم على دليل اعتبار الظاهر. فينحصر الترجح بحسب الدلالة في تعارض الظاهر والأظهر، نظرا إلى احتمال خلاف الظاهر في كل منهما بمحاجة نفسه، غاية الأمر ترجح الأظهر.

ولا فرق في الظاهر والنص بين العام والخاص المطلقين إذا فرض عدم احتمال في الخاص يبقى معه ظهور العام - وإلا دخل (٥) في تعارض

(١) "إرادة" من (ص).

(٢) في (ظ) ونسخة بدل (ص) بدل "بعد": "بعد".

(٣) راجع الصفحة ٢٢.

(٤) في (ظ) بدل "أولوية": "أدلة تقديم".

(٥) كذا في (ظ)، وفي (ر) بدل "إلا دخل": "ويدخل"، وفي (ت)، (٥) و (ص) بدلها: "لئلا يدخل".

الظاهرين أو تعارض الظاهر والأظهر - وبين ما يكون التوجيه فيه قريباً، وبين ما يكون التوجيه فيه بعيداً (١)، مثل: صيغة الوجوب مع دليل نفي البأس عن الترك، لأن العبرة بوجود احتمال في أحد الدليلين لا يتحمل ذلك في الآخر وإن كان ذلك الاحتمال بعيداً في الغاية، لأن مقتضى الجمع بين العام والخاص بعينه موجود فيه.

وقد يظهر خلاف ما ذكرنا في حكم النص والظاهر من بعض الأصحاب في كتبهم الاستدلالية، مثل: حمل الخاص المطلق على التقىة لموافقتها لمذهب العامة:

منها: ما يظهر من الشيخ (رحمه الله) في مسألة "من زاد في صلاته ركعة"، حيث حمل ما ورد في صحة صلاة من جلس في الرابعة بقدر التشهد على التقىة، وعمل على عمومات إبطال الزيادة (٢)، وتبعه بعض متأخري المتأخرين (٣). لكن الشيخ (رحمه الله) كأنه بنى على ما تقدم عن العدة والاستبصار (٤) - من ملاحظة المرجحات قبل حمل أحد الخبرين على الآخر - أو على استفادة التقىة من قرائن اخر غير موافقة مذهب العامة.

(١) لم ترد " وبين ما يكون التوجيه فيه قريباً - إلى - بعيداً " في (ظ)، وورد بذلك في (ع): " وبين ما يكون التوجيه فيه آلياً، مثل... "، وفي (آ): " وبين مثل... "، وفي (ن) لم ترد " وبين ما يكون التوجيه فيه قريباً ".
(٢) الخلاف: ٤٥١ - ٤٥٣ .

(٣) كالعلامة المجلسي في البحار: ٨٨: ٢٠٤، والمحدث البحرياني في الحدائق: ٩: ١١٧، واحتمله في الرياض: ٤: ٢٠٩ .
(٤) راجع الصفحة ٨٢ - ٨٤ .

ومنها: ما تقدم عن بعض المحدثين (١)، من مؤاخذة حمل الأمر والنهي على الاستحباب والكرابة. وقد يظهر من بعض (٢) الفرق بين العام والخاص والظاهر في الوجوب والنص (٣) في الاستحباب وما يتلوهما في قرب التوجيه، وبين غيرهما مما كان تأويل الظاهر فيه بعيداً، حيث إنه (٤) - بعد نفي الإشكال عن الجمع بين العام والخاص والظاهر في الوجوب والنص (٥) في الاستحباب - استشكل الجمع في مثل ما إذا دل دليل على أن القبلة أو مس باطن الفرج لا ينقض الموضوع، ودل دليل آخر على أن الموضوع يعاد منها، وقال:

"إن الحكم بعدم وجوب الموضوع في المقام مستند إلى النص المذكور، وأما الحكم باستحباب الموضوع فليس له مستند ظاهر، لأن تأويل كلامهم لم يثبت حجيته إلا إذا فهم من الخارج إرادته، والفتوى والعمل به تحتاج إلى مستند شرعي، ومجرد أولوية الجمع غير صالح" (٦). أقول - بعد ما ذكرنا من أن الدليل الدال على وجوب الجمع بين العام والخاص وشبيهه (٧) بعينه جار فيما نحن فيه، وليس الوجه في الجمع

(١) راجع الصفحة ٨٥.

(٢) هو الوحيد البهبهاني، كما سيأتي.

(٣) في (ظ) ونسختي بدل (ت) و (٥) بدل "النص" : "الصریح".

(٤) كذا في (ت)، وفي غيرها بدل "إنه" : "قال".

(٥) في (ظ)، (ت) و (٥) بدل "النص" : "الصریح".

(٦) الرسائل الأصولية: ٤٨٠ - ٤٨١.

(٧) لم ترد "وشبيهه" في (ظ).

شروع التخصيص، بل المدار على احتمال موجود في أحد الدليلين مفقود في الآخر (١)، مع أن حمل ظاهر وجوب إعادة الوضوء على الاستحباب أيضاً شائع على ما اعترف به سابقاً - ليت شعري ما الذي أراد بقوله: تأويل كلامهم لم يثبت حجيته إلا إذا فهم من الخارج إرادته؟ فإن بنى على طرح ما دل على وجوب إعادة الوضوء وعدم البناء على أنه كلامهم (عليهم السلام)، فأين كلامهم (٢) حتى يمنع من تأويله إلا بدليل؟ وهل (٣) هو إلا طرح السند لأجل الفرار عن تأويله؟ وهو غير معقول.

وإن بنى على عدم طرحة وعلى التبعد بتصوره ثم حمله على التقية، فهذا أيضاً قريب من الأول، إذ لا دليل على وجوب التبعد بخبر يتعين حمله على التقية على تقدير الصدور، بل لا معنى لوجوب التبعد به، إذ لا أثر في العمل يترتب عليه.

وبالجملة: إن الخبر الظني إذا دار الأمر بين طرح سنته، وحمله، وتأويله، فلا ينبغي التأمل في أن المتعين تأويله ووجوب العمل على طبق التأويل، ولا معنى لطرحه أو الحكم بتصوره تقية فراراً عن تأويله. وسيجيء زيادة توضيح ذلك إن شاء الله (٤).

(١) في (٥) زيادة: " كما مر".

(٢) لم ترد " فأين كلامهم " في (ظ).

(٣) في (ت) بدل " وهل " : " وليس " ، وفي (٥) بدلها: " فليس " ، وفي (ظ): " فهل " .

(٤) انظر الصفحة ١٣٧.

[المرجحات في الدلالة] (١)

فلنرجع إلى ما كنا فيه من بيان المرجحات في الدلالة، ومرجعها إلى ترجيح الأظهر على الظاهر.

والأظهرية قد تكون بملاحظة خصوص المتعارضين من جهة القرائن الشخصية، وهذا لا يدخل تحت ضابطة.

وقد تكون بملاحظة نوع المتعارضين، كأن يكون أحدهما ظاهرا في العموم والآخر جملة شرطية ظاهرة في المفهوم، ففيعارضان (٢)، فيقع الكلام في ترجيح المفهوم على العموم. وكتعارض التخصيص والنسخ في بعض أفراد العام والخاص، والتخصيص والتقييد.

وقد تكون باعتبار الصنف، كترجح أحد العامين أو المطلقين على الآخر لبعد التخصيص أو التقييد فيه.

ولنشر إلى جملة من هذه المرجحات النوعية لظاهر أحد المتعارضين في مسائل:

منها: لا إشكال في تقديم ظهور الحكم المطلق من الشارع في مقام

(١) العنوان منا.

(٢) في (ت) و (٥) زيادة: "كتعارض مفهوم: (إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء) ومنطوق عموم: (خلق الله الماء طهورا)". الوسائل ١: ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢، و ١٠١، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩.

التشريع في استمراره باستمرارية الشريعة، على ظهور العام في العموم الأفادي، ويعبر عن ذلك بأن التخصيص أولى من النسخ، من غير فرق بين أن يكون احتمال المنسوخية في العام أو في الخاص. والمعروف تعليل ذلك بشيوع التخصيص وندرة النسخ.

وقد وقع الخلاف في بعض الصور، وتمام ذلك في بحث العام والخاص من مباحث الألفاظ.

وكيف كان، فلا إشكال في أن احتمال التخصيص مشروط بعدم ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام، كما أن احتمال النسخ مشروط بورود الناسخ بعد الحضور.

فالخاص الوارد بعد حضور وقت العمل بالعام يتبع في النسخ، وأما ارتکاب كون الخاص كاشفاً عن قرينة كانت مع العام واحتفت فهو خلاف الأصل. والكلام في علاج المتعارضين من دون التزام وجود شيء زائد عليهما.

نعم، لو كان هناك دليل على امتناع النسخ وجوب المصير إلى التخصيص مع التزام احتفاء القرينة حين العمل، أو جواز إرادة خلاف الظاهر من المخاطبين واقعاً مع مخاطبتهما بالظاهر الموجبة لعملهم بظهوره، وبعبارة أخرى: تكليفهم ظاهراً هو العمل بالعموم.

ومن هنا يقع الإشكال في تخصيص العمومات المتقدمة في كلام النبي أو الوصي أو بعض الأنئمة (عليهم السلام) بالمحضات الواردة بعد ذلك بمدة عن باقي الأنئمة (عليهم السلام)، فإنه لا بد أن يرتكب فيها النسخ، أو كشف الخاص عن قرينة العام مخففة، أو كون المخاطبين بالعام تكليفهم ظاهراً العمل بالعموم المراد به الخصوص واقعاً.

أما النسخ - وبعد توجيهه وقوعه بعد النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) بإرادة كشف ما بينه النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) للوصي (عليه السلام) عن غاية الحكم الأول وابتداء الحكم

الثاني - مدفوع: بأن غلبة هذا التحو (١) من التخصيصات يأبى عن حملها على ذلك، مع أن الحمل على النسخ يوجب ظهور كلا الخبرين في كون مضمونهما حكما مستمرا من أول الشريعة إلى آخرها، إلا أن يفرض المتقدم ظاهرا في الاستمرار، والمتأخر غير ظاهر بالنسبة إلى ما قبل صدوره، فحينئذ يوجب ظهور المتقدم لا المتأخر، كما لا يخفى (٢). وهذا لم (٣) يحصل في كثير من الموارد بل أكثرها.

وأما اختفاء المخصصات، فيبعده بل يحييه - عادة - عموم البلوى بها من حيث العلم والعمل، مع إمكان دعوى العلم بعدم علم أهل العصر المتقدم وعملهم بها، بل المعلوم جهلهم بها.

فالأوجه هو الاحتمال الثالث، فكما أن رفع مقتضى البراءة العقلية ببيان التكليف كان على التدرج - كما يظهر من الأخبار والآثار - مع اشتراك الكل في الأحكام الواقعية، فكذلك ورود التقيد والتخصيص للعمومات والمطلقات، فيحوز أن يكون الحكم الظاهري للسابقين الترخيص في ترك بعض الواجبات وفعل بعض المحرمات الذي يقتضيه العمل بالعمومات، وإن كان المراد منها الخصوص الذي هو الحكم المشترك.

(١) في (ظ) زيادة: " وهو كون المخاطبين بالعام تكليفهم ظاهرا العمل بالعموم المراد به الخصوص واقعا".

(٢) لم ترد "فحينئذ - إلى - كما لا يخفى" في (ظ).

(٣) في غير (ص) بدل "لم" : "لا".

ودعوى: الفرق بين إخفاء (١) التكليف الفعلي وإبقاء المكلف على ما كان عليه من الفعل والترك بمقتضى البراءة العقلية، وبين إنشاء الرخصة له في فعل الحرام وترك الواجب، ممتوعة.

غاية الأمر أن الأول من قبيل عدم البيان، والثاني من قبيل بيان العدم، ولا قبح فيه بعد فرض المصلحة، مع أن بيان العدم قد يدعى وجوده في الكل، بمثل قوله (صلى الله عليه وآله) في خطبة الغدير في حجة الوداع:

"عاشر الناس ما من شئ يقربكم إلى الجنة ويبعادكم عن النار
إلا وقد أمرتكم به، وما من شئ يقربكم من النار ويبعادكم من الجنة
إلا وقد نهيتكم عنه" (٢).

بل يجوز أن يكون مضمون العموم والإطلاق هو الحكم الإلزامي وإنفه (٣) القرينة المتضمنة لنفي الإلزام، فيكون التكليف حينئذ لمصلحة فيه لا في المكلف به.

فالحاصل: أن المستفاد من التتبع في الأخبار والظاهر من خلو العمومات والمطلقات عن القرينة، أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) جعل الوصي (عليه السلام)

مبينا لجميع ما أطلقه وأطلق في كتاب الله، وأودعه علم ذلك وغيره. وكذلك الوصي بالنسبة إلى من بعده من الأووصياء صلوات الله عليهم أجمعين، فبيتوا ما رأوا فيه المصلحة، وأخفوا ما رأوا المصلحة في إخفائه.

(١) في (ظ) و (٥) ونسخة بدل (ت) بدل "إخفاء": "إمضاء".

(٢) الوسائل ١٢: ٢٧، الباب ١٢ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ٢.

(٣) في غير (ت) و (ر): "اختفاء".

فإن قلت: اللازم من ذلك عدم جواز التمسك بأصالة عدم التخصيص في العمومات - بناء على اختصاص الخطاب بالمشافهين أو فرض الخطاب في غير الكتاب - إذ لا يلزم من عدم المخصص لها في الواقع إرادة العموم، لأن المفروض حينئذ جواز تأثير المخصص عن وقت العمل بالخطاب.

قلت: المستند في إثبات أصالة الحقيقة بأصالة عدم القرينة قبح الخطاب بالظاهر المجرد وإرادة خلافه، بضميمة أن الأصل الذي استقر عليه طريقة التخاطب هو أن المتكلم لا يلقي الكلام إلا لأجل إرادة تفهيم معناه الحقيقي أو المجازي، فإذا لم ينصب قرينة على إرادة تفهيم (١) المحاز تعين إرادة الحقيقة فعلاً، وحينئذ فإن اطلعنا على التخصيص المتأخر كان هذا كاشفاً عن مخالفة المتكلم لهذا الأصل لنكتة، وأما إذا لم نطلع عليه ونفيه بالأصل فاللازم الحكم بإرادة تفهيم (٢) الظاهر فعلاً (٣) من المخاطبين، فيشتراك الغائبون معهم. ومنها: تعارض الإطلاق والعموم، فيتعارض تقييد المطلق وتخصيص العام. ولا إشكال في ترجيح التقييد، على ما حققه سلطان العلماء (٤):

(١) لم ترد "تفهيم" في (ظ).

(٢) شطب على "تفهيم" في (ت).

(٣) لم ترد "فعلاً" في (ظ).

(٤) حققه سلطان العلماء (قدس سره) في حاشيته على المعالم في مباحث المطلق والمقييد، انظر معالم الأصول (الطبعة الحجرية) الصفحة ١٥٥، الحاشية المبددة بقوله: الجمع بين الدليلين... الخ.

من كونه حقيقة، لأن الحكم بالإطلاق من حيث عدم البيان، والعام بيان، فعدم البيان للتقيد جزء من مقتضي الإطلاق، والبيان للتخصيص مانع عن اقتضاء العام للعموم، فإذا دفعنا المانع عن العموم بالأصل، والمفروض وجود المقتضي له، ثبت بيان التقيد وارتفاع المقتضي للإطلاق، فالمطلق دليل تعليقي والعام دليل تنحizi، والعمل بالتعليقي موقوف على طرح التنحizi، لتوقف موضوعه على عدمه، فلو كان طرح التنحizi متوقفا على العمل بالتعليقي ومسببا عنه لزم الدور، بل هو يتوقف على حجة أخرى راجحة عليه (١).

وأما على القول بكونه مجازا، فالمعروف في وجه تقديم التقيد كونه أغلب من التخصيص. وفيه تأمل (٢).

نعم، إذا استفید العموم الشمولي من دليل الحکمة كانت الإفاده غير مستندة إلى الوضع، كمدھب السلطان في العموم البدلي (٣).

ومما ذكرنا يظهر حال التقيد مع سائر المجازات.
ومنها: تعارض العموم مع غير الإطلاق من الظواهر. والظاهر المعروف تقديم التخصيص لغبته وشيوخه (٤).

(١) لم ترد "العمل - إلى - راجحة عليه" في (ظ).

(٢) في أوthic الوسائل: ٦١٥، وحاشية نسخة (خ) زيادة من المصنف، وهي كما يلي: "وجه التأمل: أن الكلام في التقيد بالمنفصل، ولا نسلم كونه أغلب. نعم، دلالة ألفاظ العموم أقوى من دلالة المطلق ولو قلنا إنها بالوضع".

(٣) راجع الهمامش (٤) في الصفحة السابقة.

(٤) في غير (ص) و (ظ): "لغبته شيوخه".

وقد يتأمل في بعضها، مثل ظهور الصيغة في الوجوب، فإن استعمالها في الاستحباب شائع أيضاً، بل قيل بكونه مجازاً مشهوراً (١)، ولم يقل ذلك في العام المخصوص، فتأمل.

ومنها: تعارض ظهور بعض ذوات المفهوم من الجمل مع بعض. والظاهر تقديم الجملة الغائية على الشرطية، والشرطية على الوصفية.

ومنها: تعارض ظهور الكلام في استمرار الحكم مع غيره من الظاهرات، فيدور الأمر بين النسخ وارتكاب خلاف ظاهر آخر.

والمعروف ترجيح الكل على النسخ، لغلبتها بالنسبة إليه.

وقد يستدل على ذلك بقولهم (عليهم السلام): "حلال محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حلال

إلى يوم القيمة، وحرامه حرام إلى يوم القيمة" (٢).

وفيه: أن الظاهر سوقه لبيان استمرار أحكام محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) نوعاً من قبل الله جل ذكره إلى يوم القيمة في مقابل نسخها بدين آخر، لا بيان استمرار أحكامه الشخصية إلا ما خرج بالدليل، فالمراد أن حلاله (صلى الله عليه وآله وسلم) حلال من قبل الله جل ذكره إلى يوم القيمة، لأن الحلال من قبله (صلى الله عليه وآله وسلم) حلال من قبله إلى يوم القيمة، ليكون المراد استمرار حلية.

وأضعف من ذلك التمسك باستصحاب عدم النسخ في المقام، لأن الكلام في قوة أحد الظاهرين وضعف الآخر، فلا وجه للاحتجاج بالأصول

(١) انظر المعالم: ٥٣، وهدایة المسترشدین: ١٥٢.

(٢) الكافي ١: ٥٨، الحديث ١٩، والوسائل ١٨: ١٢٤، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٧.

العملية في هذا المقام، مع أنها إذا فرضنا عاما متقدما وخاصا متأخرا، فالشك في تكليف المتقدمين بالعام وعدم تكليفهم، فاستصحاب الحكم السابق لا معنى له، فيبقى ظهور الكلام في عدم النسخ معارضًا بظهوره في العموم. نعم، لا يحرر في مثل العام المتأخر عن الخاص (١). ثم إن هذا التعارض إنما هو مع عدم ظهور الخاص في ثبوت حكمه في الشريعة ابتداء، وإلا تعين التخصيص.

ومنها: ظهور اللفظ في المعنى الحقيقي مع ظهوره مع القرينة في المعنى المجازي، وعبروا عنه بتقديم الحقيقة على المجاز، ورجحوها عليه.

فإن أرادوا أنه إذا دار الأمر بين طرح الوضعلفظي بإرادة المعنى المجازي وبين طرح مقتضى القرينة في الظهور المجازي بإرادة المعنى الحقيقي، فلا أعرف له وجها، لأن ظهور اللفظ في المعنى المجازي إن كان مستندًا إلى قرينة لفظية ظهوره مستند إلى الوضع، وإن استند إلى حال أو قرينة منفصلة قطعية فلا يقصر عن الوضع، وإن كان ظناً معتبراً فينبغي تقديمها على الظهورلفظي المعارض، كما يقدم على ظهور اللفظ (٢) المقربون به، إلا أن يفرض ظهوره ضعيفاً يقوى عليه (٣) ظهور الدليل المعارض، فيدور الأمر بين ظاهرين أحدهما أقوى من الآخر.

(١) لم ترد "نعم - إلى - عن الخاص" في (ظ)، وفي غير (ص) وردت بعد عبارة "ثم إن هذا التعارض - إلى - التخصيص".

(٢) لم ترد "المعارض كما يقدم على ظهور اللفظ" في (ت).

(٣) في غير (ص) زيادة: "بخلاف".

وإن أرادوا به معنى آخر فلا بد من التأمل فيه (١).
هذا بعض الكلام في تعارض النوعين المختلفين من الظهور.
وأما الصنفان المختلفان من نوع واحد، فالمجاز الراجح الشائع
مقدم على غيره، ولذا يحمل الأسد في "أسد يرمي" على الرجل الشجاع
دون الرجل الأبخر، ويحمل الأمر المتصروف عن الوجوب على الاستحباب
دون الإباحة.

وأما تقديم بعض أفراد التخصيص على بعض:
فقد يكون بقوية عموم أحد العامين على الآخر، إما بنفسه (٢)
كتقديم الجمع المحلى باللام على المفرد المعرف ونحو ذلك، وإما بملاحظة
المقام، فإن العام المسوق لبيان الضابط أقوى من غيره، ونحو ذلك.
وقد يكون لقرب أحد التخصيصين (٣) وبعد الآخر، كما يقال: إن (٤)
الأقل أفراداً مقدم على غيره، فإن العرف يقدم عموم "يجوز أكل كل
رمان" على عموم النهي عن أكل كل حامض، لأنه أقل أفراداً، فيكون
أشبه بالنص. وكما إذا كان التخصيص في أحدهما تخصيصاً لكثير من
الأفراد، بخلاف الآخر.

(١) لم ترد "ومنها - إلى - التأمل فيه" في (ظ).

(٢) في غير (ت): "لنفسه".

(٣) في (ر) و (ص) ونسخة بدل (ت): "المخصصين".

(٤) في (٥) زيادة: "تخصيص".

[بيان انقلاب النسبة] (١)

بقي في المقام شئ:

وهو أن ما ذكرنا من حكم التعارض - من أن النص يحكم على الظاهر، والأظهر على الظاهر (٢) - لا إشكال في تحصيله في المتعارضين، وأما إذا كان التعارض بين أزيد من دليلين، فقد يصعب تحصيل ذلك، إذ قد (٣) يختلف حال التعارض بين اثنين منها بلاحظة أحدهما مع الثالث.

مثلاً: قد يكون النسبة بين الاثنين العموم والخصوص من وجهه، وينقلب بعد تلك الملاحظة إلى العموم المطلق أو بالعكس أو إلى التباين. وقد وقع التوهם في بعض المقامات، فنقول توضيحاً لذلك:

إن النسبة بين المتعارضات المذكورة:

إن كانت نسبة واحدة فحكمها حكم المتعارضين:

فإن كانت النسبة العموم من وجه وجوب الرجوع إلى المرجحات، مثل قوله: " يجب إكرام العلماء " و " يحرم إكرام الفساق " و " يستحب إكرام الشعراء " فيتعارض الكل في مادة الاجتماع.

وإن كانت النسبة عموماً مطلقاً، فإن لم يلزم محذور من تخصيص العام بهما خصص بهما، مثل المثال الآتي. وإن لزم محذور، مثل قوله:

(١) العنوان منا.

(٢) لم ترد " والأظهر على الظاهر " في (ظ).

(٣) " قد " من (ص).

"يحب إكرام العلماء" و "يحرم إكرام فساق العلماء" و "يكره إكرام عدول العلماء" فإن اللازم من تخصيص العام بهما بقاوه بلا مورد، فحكم ذلك كالمتبادرين، لأن مجموع الخاصين مبادر للعام.

وقد توهم بعض من عاصرناه (١)، فلاحظ العام بعد تخصيصه ببعض الأفراد بإجماع ونحوه مع الخاص المطلق الآخر، فإذا ورد "أكرم العلماء"، ودل من الخارج دليل على عدم وجوب إكرام فساق العلماء، وورد أيضاً "لا تكرم النحويين" كانت النسبة على هذا بينه وبين العام - بعد إخراج الفساق - عموماً من وجه.

ولا أظن يلتزم بذلك فيما إذا كان الخاصان دللين لفظيين، إذ لا وجه لسبق ملاحظة العام مع أحدهما على ملاحظته مع الآخر. وإنما يتوجه ذلك في العام المخصوص بالإجماع أو العقل، لزعم أن المخصوص المذكور يكون كالمتصل، فكان العام استعمل فيما عدا ذلك الفرد المخرج، والتعارض إنما يلاحظ بين ما استعمل فيه لفظ كل من الدللين، لا بين ما وضع له اللفظ وإن علم عدم استعماله فيه (٢)، فكان المراد بالعلماء في المثال المذكور عدولهم، والنسبة بينه وبين النحويين عموم من وجه.

ويندفع: بأن التنافي في المتعارضين إنما يكون بين ظاهري الدللين، وظهور الظاهر إما أن يستند إلى وضعه، وإما أن يستند إلى

(١) هو الفاضل التراقي في مناهج الأحكام: ٣١٧، وعوائد الأيام: ٣٤٩ - ٣٥٣.

(٢) "فيه" من (ص).

قرينة المراد. وكيف كان، فلا بد من إحرازه حين التعارض وقبل علاجه، إذ العلاج راجع إلى دفع المانع، لا إلى إحراز المقتضي. والعام المذكور - بعد ملاحظة تخصيصه بذلك الدليل العقلي - إن لوحظ بالنسبة إلى وضعه للعموم مع قطع النظر عن تخصيصه بذلك الدليل، فالدليل المذكور والمخصص اللفظي سواء في المانعية عن ظهوره في العموم، فيرفع اليد عن الموضوع له بهما، وإن لوحظ بالنسبة إلى المراد (١) منه بعد التخصيص بذلك الدليل، فلا ظهور له في إرادة العموم باستثناء ما خرج بذلك الدليل، إلا بعد إثبات كونه تمام الباقى (٢)، وهو غير معلوم، إلا بعد نفي احتمال مخصوص آخر ولو بأصالة عدمه، وإن فهو مجمل مردد بين تمام الباقى (٣) وبعضه، لأن الدليل المذكور قرينة صارفة عن العموم لا معينة لتمام الباقى. وأصالة عدم المخصوص الآخر في المقام غير جارية مع وجود المخصوص اللفظي، فلا ظهور له في تمام الباقى حتى يكون النسبة بينه وبين المخصص اللفظي (٤) عموماً من وجه.

وبعبارة أوضح: تعارض "العلماء" بعد إخراج "فسياقهم" مع "النحوين"، إن كان قبل علاج دليل "النحوين" ورفع (٥) مانعيته، فلا ظهور له حتى يلاحظ النسبة بين ظاهريين، لأن ظهوره يتوقف على

(١) في (ظ) بدل "المراد": "الباقي".

(٢) في غير (ت) و (٥) بدل "الباقي": "المراد".

(٣) في (ر)، (ص) و (ظ) بدل "الباقي": "المراد".

(٤) لم ترد "اللفظي" في (ظ).

(٥) في (ت) و (ظ) بدل "رفع": "دفع".

علاجه ورفع (١) تخصيصه بـ " لا تكرم النحويين "، وإن كان بعد علاجه ودفعه فلا دافع له، بل هو كالدليل الخارجي المذكور دافع (٢) عن مقتضى وضع العموم.

نعم، لو كان المخصوص متصلًا بالعام من قبيل: الصفة، والشرط، وببدل البعض - كما في: " أكرم العلماء العدول "، أو " إن كانوا عدولًا "، أو " عدولهم " - صحت ملاحظة النسبة بين هذا التركيب الظاهر في تمام الباقي وبين المخصوص اللفظي المذكور وإن قلنا بكون العام المخصوص بالمتصل مجازاً، إلا أنه يصير حينئذ من قبيل " أسد يرمى "، فلو ورد مخصوص منفصل آخر كان مانعاً لهذا الظهور.

وهذا بخلاف العام المخصوص بالمنفصل، فإنه لا يحكم بمجرد وجдан مخصوص منفصل بظهوره في تمام الباقي، إلا بعد إثراز عدم مخصوص آخر.

فالعام المخصوص بالمنفصل لا ظهور له في المراد (٣) منه، بل هو قبل إثراز جميع المخصصات محمل مردود بين تمام الباقي وبعضه، وبعد ذلك يتبع إرادة الباقي بعد جمع ما ورد عليه من التخصيص.

أما المخصوص بالمتصل، فلما كان ظهوره مستنداً إلى وضع الكلام التركيب على القول بكونه حقيقة، أو وضع لفظ القرينة بناءً على كون لفظ العام مجازاً، صح اتصاف الكلام بالظهور، لاحتمال إرادة خلاف ما

(١) في (ت) و (ظ) بدل " رفع " : " دفع " .

(٢) في (ظ) : " مانع " ، وفي (ص) : " رافع " .

(٣) في (ظ) بدل " المراد " : " الباقي " .

وضع له التركيب أو لفظ القرينة.
والظاهر أن التخصيص بالاستثناء من قبيل المتصل، لأن مجموع الكلام ظاهر في تمام الباقي، ولذا يفيد الحصر. فإذا قال: "لا تكرم العلماء إلا العدول"، ثم قال: "أكرم النحويين" فالنسبة عموم من وجهه، لأن إخراج غير العادل من النحويين مخالف لظاهر الكلام الأول.

ومن هنا يصح أن يقال: إن النسبة بين قوله: "ليس في العارية ضمان إلا الدينار والدرهم" وبين ما دل على "ضمان الذهب والفضة" عموم من وجهه - كما قوله غير واحد من متأخري المتأخرین (١) - فيرجح الأول، لأن دلالته بالعموم ودلالة الثاني بالإطلاق، أو يرجع إلى عمومات نفي الضمان.

خلافاً لما ذكره بعضهم (٢): من أن تخصيص العموم بالدرهم والدينار لا ينافي تخصيصه أيضاً بمطلق الذهب والفضة.
وذكره صاحب المسالك، وأطال الكلام في توضيح ذلك، فقال ما لفظه:

لا خلاف في ضمانهما - يعني الدرارهم والدنانير - عندنا، وإنما الخلاف في غيرهما من الذهب والفضة كالحلي المصوحة، فإن مقتضى

(١) مثل المحقق السبزواري في *كتاب الأحكام*: ١٣٥، وتبعه صاحب الرياض في الرياض (طبعة الحجرية) ١: ٦٢٥.

(٢) ذكره المحقق الثاني في *جامع المقاصد* ٦: ٧٨ - ٨٠، وأوضحه صاحب المسالك كما سيأتي، وتبعهما السيد العاملی في *مفتاح الكرامة* ٦: ٧٢ - ٧٠، وصاحب الجوادر في *الجوادر* ٢٧: ١٨٤ - ١٨٧.

الخبر الأول (١) ونحوه دخولها، ومقتضى تخصيص الثاني (٢) بالدرارهم والدنانير خروجها.

فمن الأصحاب (٣) من نظر إلى أن الذهب والفضة مخصصان من عدم الضمان مطلقاً، ولا منافاة بينهما وبين الدرارهم والدنانير، لأنهما بعض أفرادهما، ويستثنى الجميع، ويثبت الضمان في مطلق الجنسين.

ومنهم (٤) من التفت إلى أن الذهب والفضة مطلقاً أو عامان

- بحسب إفادة الجنس المعرف العموم وعدمه - والدرارهم والدنانير مقيدان أو مخصوصان، فيجمع بين النصوص بحمل المطلق على المقيد أو العام على الخاص.

والتحقيق في ذلك أن نقول: إن هنا نصوصاً على ثلاثة أضرب: أحدها: عام في عدم الضمان من غير تقيد، كصحيحة الحلبية عن الصادق (عليه السلام): "ليس على مستعير عارية ضمان، وصاحب العارية

(١) وهو ما رواه زرارة في الحسن عن الصادق (عليه السلام): "قال: قلت له: العارية مضمونة؟ فقال: جميع ما استعرته فتوبي فلا يلزمك تواه، إلا الذهب والفضة فإنها يلزمان..." الوسائل ١٣: ٢٣٩، الباب ٣ من أحكام العارية، الحديث ٢.

(٢) وهو روایة ابن مسکان في الصحيح عن الصادق (عليه السلام): "لا تضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضمان، إلا الدنانير فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً" ، وحسنة عبد الملك عنه (عليه السلام): "ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يشترط أصحابها، إلا الدرارم فإنها مضمونة، اشترط أصحابها أو لم يشترط". الوسائل ١٣: ٢٣٩ - ٢٤٠، الباب ٣ من أحكام العارية، الحديث ١ و ٣.

(٣) هو المحقق الثاني، كما تقدم في الصفحة السابقة.

(٤) هو فخر الدين في الإيضاح ٢: ١٢٩ - ١٣٠.

والوديعة مؤتمن " (١)، و قريب منها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقي (عليه السلام) (٢).

و ثانيها: بحكمها إلا أنه استثنى مطلق الذهب والفضة.
و ثالثها: بحكمها إلا أنه استثنى الدنانير أو الدرادم.
و حينئذ فلا بد من الجمع، فإن إخراج الدرادم والدنانير لازم،
لخروجهما على الوجهين الآخرين، فإذا خرجا من العموم بقي العموم في
ما عداهما بحاله، وقد عارضه التخصيص بمطلق الجنسين، فلا بد من
الجمع بينهما بحمل العام على الخاص.

فإن قيل: لما كان الدرادم والدنانير أخص من الذهب والفضة
وجب تخصيصهما بهما عملاً بالقاعدة، فلا تبقى المعارضه إلا بين العام
الأول والخاص الآخر.

قلنا: لا شك أن كلاً منهما مخصص لذلك العام، لأن كلاً منهما
مستثنى، وليس هنا إلا أن أحد المخصوصين أعم من الآخر مطلقاً، وذلك
غير مانع، فيخص العام الأول بكل منهما أو يقيد مطلقه، لا أن أحدهما
يخص بالآخر، لعدم المنافاة بين إخراج الذهب والفضة في لفظ،
والدرادم والدنانير في لفظ، حتى يوجب الجمع بينهما بالتخصيص أو
التقييد.

وأيضاً: فإن العمل بالخبرين الأخصين لا يمكن، لأن أحدهما لم
يخص إلا الدنانير وأبقى الباقي على حكم عدم الضمان صريحاً، والآخر لم
يستثن إلا الدرادم وأبقى الباقي على حكم عدم الضمان كذلك، فدلالةهما

(١) الوسائل ١٣ : ٢٣٧ ، الباب ١ من أحكام العارية، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ١٣ : ٢٣٧ ، الباب ١ من أحكام العارية، الحديث ٧.

قاصرة، والعمل بظاهر كل منهما لم يقل به أحد، بخلاف الخبر المخصص بالذهب والفضة.

فإن قيل: التخصيص إنما جعلناه بهما معاً، لا بكل واحد منهما، فلا يضر عدم دلالة أحدهما على الحكم المطلوب منه.

قلنا: هذا أيضاً لا يمنع قصور كل واحد من (١) الدلالة، لأن كل واحد مع قطع النظر عن صاحبه قاصر، وقد وقعا في وقتين في حالتين مختلفتين، فظهر أن إرادة الحصر من كل منهما غير مقصود، وإنما المستثنى فيهما من جملة الأفراد المستثناة. وعلى تقدير الجمع بينهما - بجعل المستثنى مجموع ما استفيد منها - لا يخرجان عن القصور في الدلالة على المطلوب، إذ لا يعلم منهما إلا أن الاستثناء ليس مقصوراً على ما ذكر في كل واحد.

فإن قيل: إخراج الدرارم والدنانير خاصة ينافي إخراج جملة الذهب والفضة، فلا بد من الجمع بينهما بحمل الذهب والفضة على الدرارم والدنانير، كما يجب الجمع بين عدم الضمان لمطلق العارية والضمان لهذين النوعين، لتحقق المنافاة.

قلنا: نمنع المنافاة بين الأمرين، فإن استثناء الدرارم والدنانير اقتضى بقاء العموم في حكم عدم الضمان في ما عداهما، وقد عارضه الاستثناء الآخر، فوجب تخصيصه به أيضاً، فلا وجه لتخصيص أحد المخصوصين بالأخر.

وأيضاً: فإن حمل العام على الخاص استعمال مجازي، وإبقاءه على

(١) في المصدر: "عن".

عمومه حقيقة، ولا يجوز العدول إلى المجاز مع إمكان الاستعمال على وجه الحقيقة، وهو هنا ممكн في عموم الذهب والفضة فيتبعن، وإنما صرنا إلى التخصيص في الأول لتعيينه على كل تقدير.

فإن قيل: إذا كان التخصيص يوجب المجاز وجب تقليله ما أمكن، لأن كل فرد يخرج يوجب زيادة المجاز في الاستعمال، حيث كان حقه أن يطلق على جميع الأفراد، وحيثند فنقول: قد تعارض هنا مجازان، أحدهما: في تخصيص الذهب والفضة بالدنانير والدرارهم، والثاني: في زيادة تخصيص العام الأول بمطلق الذهب والفضة على تقدير عدم تخصيصهما بالدنانير والدرارهم، فترجح أحد المجازين على الآخر ترجح من غير مرجع، بل يمكن ترجيح تخصيص الذهب والفضة، لأن فيه مراعاة قوانين التعارض بينه وبين ما هو أخص منه.

قلنا: لا نسلم التعارض بين الأمرين، لأن استعمال العام الأول على وجه المجاز حاصل على كل تقدير إجماعاً، وزيادة التجوز في الاستعمال لا يعارض به أصل التجوز في المعنى الآخر، فإن إبقاء الذهب والفضة على عمومهما استعمال حقيقي، فكيف يكافيه مجرد تقليل التجوز مع ثبوت أصله؟! وبذلك يظهر بطلان الترجح بغير مرجع، لأن المرجح حاصل في جانب الحقيقة.

هذا ما يقتضيه الحال من الكلام على هذين الوجهين، وبقي فيه مواضع تحتاج إلى تنقية (١)، انتهى.

أقول: الذي يقتضيه النظر، أن النسبة بين روايتي الدرارهم

(١) المسالك ٥ : ١٥٨ - ١٥٩.

والدنانير بعد جعلهما كرواية واحدة، وبين ما دل على استثناء الذهب والفضة، من قبيل العموم من وجهه، لأن التعارض بين العقد السلبي من الأولى والعقد الإيجابي من الثانية، إلا أن الأول عام والثاني مطلق، والتقييد أولى من التخصيص.

وبعبارة أخرى: يدور الأمر بين رفع اليد عن ظاهر الحصر في الدرهم والدينار، ورفع اليد عن إطلاق الذهب والفضة، وتقييدهما أولى.

إلا أن يقال: إن الحصر في كل من روایتي الدرهم والدينار موهون، من حيث اختصاصهما بأحدهما، فيجب إخراج الآخر من عمومه، فإن ذلك يوجب الوهن في الحصر وإن لم يكن الأمر كذلك في مطلق العام. ويفيد ذلك أن تقييد الذهب والفضة بالنقدين مع غلبة استعارة المصوغ بعيد جدا.

ومما ذكرنا يظهر النظر في مواضع مما ذكره صاحب المسالك في تحرير وجهي المسألة.

وإن كانت النسبة بين المتعارضات مختلفة، فإن كان فيها ما يقدم على بعض آخر منها، إما لأجل الدلالة كما في النص والظاهر أو الظاهر والأظاهر، وإما لأجل مردح آخر، قدم ما حقه التقديم، ثم لوحظ النسبة مع باقي المعارضات.

فقد تقلب النسبة وقد يحدث الترجيح، كما إذا ورد: "أكرم العلماء" و "لا تكرم فساقهم" و "يستحب إكرام العدول" فإنه إذا خص العلماء بعدولهم يصير أخص مطلقاً من العدول، فيخصص العدول بغير علمائهم، والسر في ذلك واضح، إذ لو لا الترتيب في العلاج لزم إلغاء

النص أو طرح (١) الظاهر المنافي له رأسا، وكلاهما باطل.
وقد لا تنقلب (٢) النسبة فيحدث الترجيح في المتعارضات بنسبة واحدة (٣)، كما (٤) لو ورد: "أكرم العلماء" و "لا تكرم الفساق" و "يستحب إكرام الشعراء" فإذا فرضنا أن الفساق أكثر فردا من العلماء خص بغير العلماء، فيخرج العالم الفاسق عن الحرمة، ويبقى الفرد الشاعر من العلماء الفساق (٥) مرددا بين الوجوب والاستحباب.

ثم إذا فرض أن الفساق بعد إخراج العلماء أقل فردا من الشعراء خص الشعراء به (٦)، فالفاشق الشاعر غير مستحب بالإكرام. فإذا فرض صيغة الشعراء بعد التخصيص بالفساق أقل موردا من العلماء خص دليلا العلماء بدليله، فيحكم بأن مادة الاجتماع بين الكل - أعني العالم الشاعر الفاسق - مستحب بالإكرام.

وقس على ما ذكرنا صورة وجود المرجح من غير جهة الدلالة لبعضها على بعض.

والغرض من إطالة الكلام في ذلك التنبيه على وجوب التأمل في علاج الدلالة عند التعارض، لأننا قد عثرنا في كتب الاستدلال على بعض الزلات، والله مقييل العثرات.

(١) لم ترد "طرح" في (ظ).

(٢) في (ر) و (٥): " وقد تنقلب".

(٣) لم ترد "رأسا - إلى" - بنسبة واحدة "في (ظ)".

(٤) في (ظ): "وكما".

(٥) في غير (ر) زيادة: " منه".

(٦) لم ترد "به" في (ظ).

[المرجحات الأخرى] (١)

وحيث فرغنا عن بعض الكلام في المرجحات من حيث الدلالة التي هي مقدمة على غيرها، فلنشرع في مرجحات الرواية من الجهات الآخر، فنقول ومن الله التوفيق للاهتماء:

قد عرفت (٢) أن الترجيح: إما من حيث الصدور، بمعنى جعل صدور أحد الخبرين أقرب من صدور غيره، بحيث لو دار الأمر بين الحكم بصدوره وصدور غيره لحكمنا بصدوره. ومورد هذا المرجح قد يكون في السند كأعدلية الراوي، وقد يكون في المتن ككونه أصح (٣).

وإما أن يكون من حيث جهة الصدور، فإن صدور الرواية قد يكون لجهة بيان الحكم الواقعي، وقد يكون لبيان خلافه، لتجهيز أو غيرها من صالح إظهار خلاف الواقع، فيكون أحدهما بحسب المرجح أقرب إلى الصدور لأجل بيان الواقع.

وإما أن يكون من حيث المضمون، بأن يكون مضمون أحدهما أقرب في النظر إلى الواقع.

وأما تقسيم الأصوليين المرجحات إلى السندية والمتنية، فهو

(١) العنوان منا.

(٢) راجع الصفحة ٨٠.

(٣) في (ظ) زيادة: "أو كونه منقولا باللفظ".

باعتبار مورد المرجح، لا باعتبار مورد (١) الرجحان، ولذا يذكرون في المرجحات المتنية مثل: الفصيح، والأفصح، والنقل باللفظ والمعنى، بل يذكرون المنطق والمفهوم، والخصوص والعموم، وأشباه ذلك. ونحن نذكر إن شاء الله تعالى نبذا من القسمين، لأن استيفاء الجميع تطويل لا حاجة إليه بعد معرفة أن المناط كون أحدهما أقرب من حيث الصدور عن الإمام (عليه السلام) لبيان الحكم الواقعي.

[المرجحات السنديّة] (٢)

أما الترجيح بالسند، فبأمور:

منها: كون أحد الروايين عدلاً والآخر غير عدل مع كونه مقبول الرواية من حيث كونه متحرزاً عن الكذب.

ومنها: كونه أعدل. وتعرف الأعدالية إما بالنص عليها، وإما بذكر فضائل فيه لم تذكر في الآخر.

ومنها: كونه أصدق مع عدالة كليهما. ويدخل في ذلك كونه أضبط (٣).

وفي حكم الترجيح بهذه الأمور، أن يكون طريق ثبوت مناط القبول في أحدهما أوضح من الآخر وأقرب إلى الواقع، من جهة تعدد

(١) لم ترد "المرجح لا باعتبار مورد" في (ظ).

(٢) العنوان منا.

(٣) في (ظ): "احفظ".

المزكي أو رجحان أحد المزكيين على الآخر. ويلحق بذلك التباس اسم المزكي بغيره من المجرحين، وضعف ما يميز المشترك به.

ومنها: علو الإسناد، لأنه كلما قلت الواسطة كان احتمال الكذب أقل. وقد يعارض (١) في بعض الموارد بندرة ذلك، واستبعاد الإسناد لتباعد أزمنة الرواية، فيكون مظنة الإرسال. والحوالة على نظر المجتهد.

ومنها: أن يرسل أحد الرواوين فيحذف الواسطة ويُسند الآخر روایته، فإن المحفوظ يتحمل أن يكون توثيق المرسل له معارضًا بجرح جارح، وهذا الاحتمال منفي في الآخر. وهذا إذا كان المرسل ممن قبل مراسيله، وإلا فلا يعارض المسند رأسًا. وظاهر الشيخ في العدة تكافؤ المرسل المقبول والمسند (٢)، ولم يعلم وجهه.

ومنها: أن يكون الراوي لإحدى الروايتين متعدداً وراوي الأخرى واحداً، أو يكون رواة إحداهما أكثر، فإن المتعدد يرجح على الواحد والأكثر على الأقل، كما هو واضح. وحکي عن بعض العامة (٣) عدم الترجيح قياساً على الشهادة والفتوى. ولازم هذا القول عدم الترجح بسائر المرجحات أيضاً، وهو ضعيف.

ومنها: أن يكون طريق تحمل أحد الرواوين أعلى من طريق

(١) ذكره العلامة في نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٥.

(٢) العدة ١ : ١٥٤.

(٣) حکاه عن الكرخي العلامة في نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٤، وحکاه عن بعض الحنفية الفاضل الجواد في غایة المأمول (مخطوط): الورقة ٢١٨، وانظر الإحکام للأمدي ٤ : ٢٥١.

تحمل الآخر، كأن يكون أحدهما بقراءته على الشيخ والآخر بقراءة الشيخ عليه، وهكذا غيرهما من أنحاء التحمل.

هذه نبذة من المرجحات السنديّة التي توجب القوّة من حيث الصدور، وعرفت أن معنى القوّة كون أحدهما أقرب إلى الواقع من حيث اشتتماله على مزية غير موجودة في الآخر، بحيث لو فرضنا العلم بكذب أحدهما ومخالفته للواقع كان احتمال مطابقة ذي المزية للواقع أرجح وأقوى من مطابقة الآخر، وإلا فقد لا يوجّب المرجح الظن بكذب الخبر المرجوح^(١)، من جهة احتمال صدق كلا الخبرين، فإن الخبرين المتعارضين لا يعلم غالباً كذب أحدهما، وإنما التجأنا إلى طرح أحدهما، بناء على تنافي ظاهريهما وعدم إمكان الجمع بينهما لعدم الشاهد، فيصيران في حكم ما لو وجب طرح أحدهما لكونه كاذباً فيؤخذ بما هو أقرب إلى الصدق من الآخر.

والغرض من إطالة الكلام هنا أن بعضهم^(٢) تخيل: أن المرجحات المذكورة في كلماتهم للخبر من حيث السند أو المتن، بعضها يفيد الظن القوي، وبعضها يفيد الظن الضعيف، وبعضها لا يفيد الظن أصلاً، فحكم بحجية الأولين واستشكل في الثالث، من حيث إن الأحوط الأخذ بما فيه المرجوح، ومن إطلاق أدلة التخيير، وقوى ذلك بناء على أنه لا دليل على الترجيح بالأمور التعبدية في مقابل إطلاقات التخيير.

وأنت خبير: بأن جميع المرجحات المذكورة مفيدة للظن الشائي

(١) في (ت)، (٥) و (ظ) زيادة: " لكنه ".

(٢) هو السيد المجاحد في مفاتيح الأصول: ٦٩٨ .

بالمعنى الذي ذكرنا، وهو: أنه لو فرض القاطع بكذب أحد الخبرين كان احتمال كذب المرجوح أرجح من صدقه، وإذا لم يفرض العلم بكذب أحد الخبرين فليس في المرجحات المذكورة ما يوجب الظن بكذب الآخر (١)، ولو فرض أن شيئاً منها كان في نفسه موجباً للظن بكذب الخبر كان مسقطاً للخبر عن درجة الحجية، ومخرجاً للمسألة عن التعارض، فيعد ذلك الشيء موهناً لا مرجحاً، إذ فرق واضح عند التأمل بين ما يوجب في نفسه مرجوحية الخبر، وبين ما يوجب مرجوحيته بـملاحظة التعارض وفرض عدم الاجتماع.

[المرجحات المتينة] (٢)

وأما ما يرجع إلى المتن، فهي أمور:

منها: الفصاحة، فيقدم الفصيح على غيره، لأن الركيك أبعد من كلام المعصوم (عليه السلام)، إلا أن يكون منقولاً بالمعنى.

ومنها: الأفصحية، ذكره جماعة (٣) خلافاً لآخرين (٤). وفيه تأمل،

(١) في (ر) بدل "الآخر": "أحد الخبرين".

(٢) العنوان هنا.

(٣) مثل السيد العمدي في منية الليب (مخطوط): الورقة ١٧٢، والمحقق القمي في القوانين ٢: ٢٨٥، والسيد المجاهد في المفاتيح: ٦٩٩.

(٤) مثل العلامة في مبادئ الوصول: ٢٣٦، ونهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٧، وصاحب المعالم في المعالم: ٢٥٢، والفضل الجواد في غاية المأمول (مخطوط): ٢٢٠، والشيخ الجرجاني في غاية البداي (مخطوط): ٢٨٧.

لعدم كون الفصيح بعيداً عن كلام (١) الإمام، ولا الأفصح أقرب إليه في مقام بيان الأحكام الشرعية.

ومنها: اضطراب المتن، كما في بعض روايات عمار (٢) (٣). ومرجع الترجيح بهذه إلى كون متن أحد الخبرين أقرب صدوراً من متن الآخر.

وعلل بعض المعاصرین (٤) الترجح بمرجحات المتن - بعد أن عد هذه منها -: بأن مرجع ذلك إلى الظن بالدلالة، وهو مما لم يختلف فيه علماء الإسلام، وليس مبنياً على حجية مطلق الظن المختلف فيه.

ثم ذكر في مرجحات المتن النقل باللفظ، والفصاحة، والركاكة، والمسموع من الشيخ بالنسبة إلى المقصود عليه، والحزم بالسمع من المعصوم (عليه السلام) على غيره، وكثيراً من أقسام مرجحات الدلالة، كالمنطوق والمفهوم والخصوص والعموم ونحو ذلك.

(١) في (ت)، (٥) و (ر) زيادة: "المعنى".

(٢) الظاهر أن المصنف اشتبه عليه رواية أبان برواية عمار، وهي رواية اختبار الدم عند اشتباхه بالقرحة بخروجه من الجانب الأيمن فيكون حيضاً أو بالعكس، فرواه في الكافي بالأول وفي التهذيب بالثاني. الكافي ٣: ٩٤، باب معرفة دم الحيض والعدرة والقرحة، الحديث ٣. التهذيب ١: ٣٨٥، باب الحيض والاستحاضة والنفاس، الحديث ٨. وانظر الرعاية في علم الدرية: ١٤٧ - ١٤٨.

(٣) في (ظ) زيادة: "ومنها كون أحدهما منقولاً باللفظ والآخر منقولاً بالمعنى، ويحتمل أن يكون المسموع من الإمام لفظاً مغايراً لهذا اللفظ المنقول إليه" وفي (ص) كتب عليها: "زائد".

(٤) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٩٩ - ٧٠٤.

وأنت خبير: بأن مرجع الترجيح بالفصاحة والنقل باللفظ (١) إلى رجحان صدور أحد المتنين بالنسبة إلى الآخر، فالدليل عليه هو الدليل على اعتبار رجحان الصدور، وليس راجعا إلى الظن في الدلالة المتفق عليه بين علماء الإسلام.

وأما مرجحات الدلالة، فهي من هذا الظن المتفق عليه، وقد عدتها من مرجحات المتن جماعة كصاحب الزبدة (٢) وغيره (٣). والأولى ما عرفت: من أن هذه من قبيل النص والظاهر، والأظاهر والظاهر (٤)، ولا تعارض بينهما، ولا ترجح في الحقيقة، بل هي من موارد الجمع المقبول، فراجع.
[المرجحات الجهوية] (٥)

وأما الترجيح من حيث وجه الصدور:
فبأن يكون أحد الخبرين مقوينا بشيء يحتمل من أجله أن يكون

(١) لم ترد "والنقل باللفظ" في (ت) و (٥).

(٢) زبدة الأصول: ١٢٥ - ١٢٦.

(٣) مثل صاحب المعالم في المعالم: ٢٥٢ - ٢٥٣، والسيد العميد في منية الليب (مخطوط): الورقة ١٧٢، والفضائل الجواد في غاية المأمول (مخطوط): الورقة ٢١٩.

(٤) "والظاهر" من (ص) و (ر).

(٥) العنوان منا.

الخبر صادرا على وجه المصلحة المقتضية لبيان خلاف حكم الله الواقعي: من تقية أو نحوها من المصالح. وهي وإن كانت غير محصورة في الواقع إلا أن الذي بآيدينا أمارة التقية، وهي: مطابقة ظاهر الخبر لمذهب أهل الخلاف، فيحتمل صدور الخبر تقية عنهم (عليهم السلام) احتمالاً غير موجود في الخبر الآخر.

قال في العدة: إذا كان رواة الخبرين متساوين في العدد عمل بأبعدهما من قول العامة وترك العمل بما يوافقه (١)، انتهى.

وقال المحقق في المعارج - بعد نقل العبارة المتقدمة عن الشيخ -: والظاهر أن احتجاجه في ذلك برواية رويت عن الصادق (عليه السلام) (٢)، وهو إثبات مسألة علمية بخبر الواحد. ولا يخفى عليك ما فيه، مع أنه قد طعن فيه فضلاء من الشيعة كالمفید وغيره (٣).

فإن احتاج بأن الأبعد لا يحتمل إلا الفتوى، والموافق للعامة يحتمل التقية، فوجب الرجوع إلى ما لا يحتمل.

قلنا: لا نسلم أنه لا يحتمل إلا الفتوى، لأنه كما جاز الفتوى لمصلحة يراها الإمام (عليه السلام)، كذلك يجوز الفتوى بما يحتمل التأويل لمصلحة يعلمها الإمام (عليه السلام) وإن كنا لا نعلم ذلك.

فإن قال: إن ذلك يسد باب العمل بالحديث.

قلنا: إنما نصير إلى ذلك على تقدير التعارض وحصول مانع يمنع

(١) العدة ١ : ١٤٧ .

(٢) لعل مقصوده مقبولة ابن حنظلة المتقدمة في الصفحة ٥٧ .

(٣) انظر مبحث الظن ١ : ٢٤٠ .

من العمل لا مطلقاً، فلا يلزم سد باب العمل (١). انتهى كلامه، رفع مقامه.

أقول: توضيح المرام في هذا المقام، أن ترجح أحد الخبرين بمخالفة العامة يمكن أن يكون بوجوه:

الأول: مجرد التعبّد، كما هو ظاهر كثير من أخباره، ويظهر من المحقق استظهاره من الشيخ (قدس سرهما).

الثاني: كون الرشد في خلافهم، كما صرّح به في غير واحد من الأخبار المتقدمة (٢)، ورواية علي بن أسباط:

" قال: قلت للرضا (عليه السلام): يحدث الأمر، لا أجد بدا من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد مستفتيه من مواليك.

فقال: أئت فقيه البلد واستفتته في أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه، فإن الحق فيه " (٣).

وأصرّح من ذلك كله خبر أبي إسحاق الأرجاني (٤):

" قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أتدرى لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما يقوله (٥) العامة؟

فقلت: لا أدرى.

(١) المعاج: ١٥٦ - ١٥٧.

(٢) مثل مقبولة ابن حنظلة ومرفوعة زرارة، المتقدمتين في الصفحة ٥٧ و ٦٢.

(٣) الوسائل ١٨: ٨٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٣.

(٤) كذا في النسخ، وفي الوسائل: "الأرجاني".

(٥) في المصدر: "تقول".

فقال: إن عليا صلوات الله عليه لم يكن يدين الله بشيء إلا خالف عليه العامة (١) إرادة لإبطال أمره، وكانوا يسألونه - صلوات الله عليه - عن الشيء الذي لا يعلمونه، فإذا أفتاهم بشيء جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسو على الناس " (٢).

الثالث: حسن مجرد المخالففة لهم، فمراجع هذا المرجح ليس الأقربية إلى الواقع، بل هو نظير ترجيح دليل الحرمة على الوجوب، ودليل الحكم الأسهل على غيره.

ويشهد لهذا الاحتمال بعض الروايات، مثل قوله (عليه السلام) في مرسلة داود بن الحصين: "إن من وافقنا خالف عدونا، ومن وافق عدونا في قول أو عمل فليس منا ولا نحن منه" (٣).

ورواية الحسين بن خالد: "شييعتنا: المسلمين لأمرنا، الآخذون بقولنا، المخالفون لأعدائنا، فمن لم يكن كذلك فليس منا" (٤) فيكون حالهم حال اليهود الوارد فيهم قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "خالفوهم ما استطعتم" (٥).

الرابع: الحكم بتصدور المواقف تقية. ويدل عليه قوله (عليه السلام) في رواية: "ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقية، وما سمعته مني

(١) في المصدر: "خالف عليه الأمة إلى غيره".

(٢) الوسائل ١٨: ٨٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٤.

(٣) الوسائل ١٨: ٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٣.

(٤) الوسائل ١٨: ٨٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٥.

(٥) لم نعثر عليه بعينه. نعم، ورد ما يقرب منه في كنز العمال ٧: ٥٣٢، الحديث ٤٢٨٨٣، و ٢٠١١٤، ٧٢٣: ١٥.

لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه^(١)، بناء على أن المحكى عنه (عليه السلام) مع عدالة الحاكم كالمسموع منه، وأن الرواية مسوقة لحكم المتعارضين، وأن القضية غالبية، لکذب الدائمية.

أما الوجه الأول - فمع بعده عن مقام ترجيح أحد الخبرين المبني اعتبارهما على الكشف النوعي - ينافي^(٢) التعليل المذكور في الأخبار المستفيضة المتقدمة^(٣).

ومنه يظهر ضعف الوجه الثالث، مضافا إلى صريح رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: "ما أنتم والله على شئ مما هم فيه، ولا هم على شئ مما أنتم فيه، فخالفوه، فإنهم ليسوا من الحنيفة على شئ"^(٤) فقد فرع الأمر بمخالفتهم على مخالفة حكامهم للواقع، لا مجرد حسن المخالفة.

فتعين الوجه الثاني، لكترة ما يدل عليه من الأخبار، أو الوجه الرابع، للخبر المذكور وذهب المشهور.

إلا أنه يشكل الوجه الثاني: بأن التعليل المذكور في الأخبار بظاهره غير مستقيم، لأن خلافهم ليس حكما واحدا حتى يكون هو الحق، وكون الحق والرشد فيه بمعنى وجوده في محتملاته لا ينفع في الكشف عن الحق. نعم، ينفع في الأبدية عن الباطل لو علم أو احتمل

(١) الوسائل ١٥: ٤٩٢، الباب ٣ من أبواب الخلع، الحديث ٧.

(٢) في (ر): "ينافي".

(٣) أي: "الأخبار العلاجية"، المتقدمة في الصفحة ٥٧ - ٦٧.

(٤) الوسائل ١٨: ٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٢.

غلبة الباطل على أحكامهم وكون الحق فيها نادراً، لكنه خلاف الوجدان. ورواية أبي بصير المتقدمة (١) وإن تأكد مضمونها بالحلف، لكن لا بد من توجيهها، فيرجع الأمر إلى التبعد بعلة الحكم، وهو أبعد من التبعد بنفس الحكم.

والوجه الرابع: بأن دلالة الخبر المذكور عليه لا يخلو عن خفاء، لاحتمال أن يكون المراد من شبهة أحد الخبرين بقول الناس كونه متفرعاً على قواعدهم الباطلة، مثل: تجويز الخطأ على المعصومين من الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) - عمداً أو سهواً - والجبر والتقويض، ونحو ذلك. وقد أطلق الشبهة على هذا المعنى في بعض أخبار العرض على الكتاب والسنة، حيث قال: "إِنْ أَشْبَهُمَا فَهُوَ حَقٌّ، وَإِنْ لَمْ يَشْبَهُمَا فَهُوَ باطِلٌ" (٢). وهذا الحمل أولى من حمل القضية على الغلبة لا الدوام بعد تسليم الغلبة.

ويمكن دفع الإشكال في الوجه الثاني عن التعليل في الأخبار، بوروده على الغالب من انحصار الفتوى في المسألة في الوجهين، لأن الغالب أن الوجوه في المسألة إذا كثرت كانت العامة مختلفين، ومع اتفاقهم لا يكون في المسألة وجود متعددة.

ويمكن أيضاً الالتزام بما ذكرنا سابقاً (٣): من غلبة الباطل في أقوالهم، على ما صرحت به في رواية الأرجاني المتقدمة (٤). وأصرح منها ما حكى

(١) تقدمت في الصفحة السابقة.

(٢) الوسائل ١٨: ٨٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ضمن الحديث ٤٨.

(٣) و (٤) راجع الصفحة ١٢١.

عن أبي حنيفة من قوله: " خالفت جعفرا في كل ما يقول، إلا أنني لا أدرى أنه يغمض عينيه في الركوع والسجود أو يفتحهما " (١). وحيثند فيكون خلافهم أبعد من الباطل.

ويمكن توجيه الوجه الرابع: بعدم انحصر دليله في الرواية المذكورة، بل الوجه فيه هو ما تقرر في باب التراجيح واستفيد من النصوص والفتاوي: من حصول الترجح بكل مزية في أحد الخبرين يجب كونه أقل أو أبعد احتمالاً لمحالفة الواقع من الخبر الآخر، ومعلوم أن الخبر المخالف لا يحتمل فيه التقية، كما يحتمل في الموافق، على ما تقدم من المحقق (قدس سره) (٢). فمراد المشهور من حمل الخبر الموافق على التقية ليس كون الموافقة أمارة على صدور الخبر تقية، بل المراد أن الخبرين لما اشتراكا في جميع الجهات المحتملة لخلاف الواقع - عدا احتمال الصدور تقية المختص بالخبر الموافق - تعين العمل بالمخالف وانحصر محمل الخبر الموافق المطروح في التقية.

وأما ما أورده المحقق (٣): من معارضة احتمال التقية باحتمال الفتوى على التأويل.

ففيه: أن الكلام فيما إذا اشتراك الخبران في جميع الاحتمالات المتطرفة في السنن والمتن والدلالة، فاحتمال الفتوى على التأويل مشترك. كيف، ولو فرض اختصاص الخبر المخالف باحتمال التأويل وعدم تطبيقه في الخبر الموافق، كان اللازم ارتکاب التأويل في الخبر المخالف، لما عرفت:

(١) حکاه المحدث الجزائري في زهر الربيع: ٥٢٢.

(٢) و (٣) راجع الصفحة ١٢٠.

من أن النص والظاهر لا يرجع فيهما إلى المرجحات.
وأما ما أجاب به صاحب المعالم عن الإيراد: بأن احتمال التقية
في كلامهم أقرب وأغلب (١).

ففيه - مع إشعاره بتسليم ما ذكره المحقق، من معارضة احتمال
التقية في المواقف باحتمال التأويل، مع ما عرفت، من خروج ذلك عن
محل الكلام - : منع أغلبية التقية في الأخبار من التأويل.

ومن هنا يظهر أن ما ذكرنا من الوجه في رجحان الخبر المخالف
مختص بالمتباينين، وأما في ما كان من قبيل العامين من وجه - بأن كان
لكل واحد منهما ظاهر يمكن الجمع بينهما بصرفه عن ظاهره دون
الآخر - فيدور الأمر بين حمل المواقف منهما على التقية، والحكم بتأويل
أحدهما ليجتمع مع الآخر.

مثلا: إذا ورد الأمر بغسل الثوب من أبوال ما لا يؤكّل لحمه،
وورد: " كل شئ يطير لا بأس بخرقه وبوله " ، فدار الأمر بين حمل
الثاني على التقية، وبين الحكم بتخصيص أحدهما لا بعينه، فلا وجه
لترجيح التقية لكونها في كلام الأئمة (عليهم السلام) أغلب من التخصيص.
فالعمدة في الترجيح بمخالفته العامة - بناء على ما تقدم (٢)، من
جريان هذا المرجح وشبيهه في هذا القسم من المتعارضين -: هو ما
تقدّم (٣)، من وجوب الترجيح بكل مزية في أحد المتعارضين، وهذا

(١) المعالم: ٢٥٦.

(٢) راجع الصفحة ٢٧.

(٣) راجع الصفحة ٧٥.

موجود فيما نحن فيه، لأن احتمال مخالفة الظاهر قائم في كل منهما، والمخالف للعامة مختص بمزية مفقودة في الآخر، وهو عدم احتمال الصدور تقية (١).

فتلخص مما ذكرنا: أن الترجيح بالمخالفة من أحد وجهين - على ما يظهر من الأخبار -:

أحدهما: كونه أبعد من الباطل وأقرب إلى الواقع، فيكون مخالفة الجمهور نظير موافقة المشهور من المرجحات المضمونة، على ما يظهر من أكثر (٢) أخبار هذا الباب.

والثاني: من جهة كون المخالف ذا مزية، لعدم (٣) احتمال التقية. ويدل عليه ما دل على الترجيح بشهرة الرواية معللا بأنه لا ريب فيه، بالتقريب المتقدم سابقا (٤).

ولعل الشمرة بين هذين الوجهين تظهر لك في ما يأتي إن شاء الله تعالى (٥).

(١) لم ترد "تقية" في (ر) و (٥)، وفي (ص) بدلها: "لأجل التقية"، كما أنه لم ترد عبارة "ومن هنا يظهر - إلى - تقية" في (ظ)، وكتب عليها في (ت) و (٥): "زائد".

(٢) لم ترد "أكثـر" في (ظ).

(٣) في (ظ) بدل "لعدم": "أبعـدية".

(٤) راجع الصفحة ٧٧.

(٥) انظر الصفحة ١٣٨.

بقي في هذا المقام أمور:
الأول

أن الخبر الصادر تقية، يحتمل أن يراد به ظاهره فيكون من الكذب المحوز لمصلحة، ويحتمل أن يراد منه تأويل مختلف على المخاطب فيكون من قبيل التورية، وهذا أليق بالإمام (عليه السلام)، بل هو اللائق، إذا قلنا بحرمة الكذب مع التمكّن من التورية.

الثاني

أن بعض المحدثين - كصاحب الحدائق - وإن لم يشترط في التقية موافقة الخبر لمذهب العامة، لأنّه تخيّلها دالة على مدعاه، سليمة عما هو صريح في خلاف ما ادعاه، إلا أنّ الحمل على التقية في مقام الترجيح لا يكون إلا مع موافقة أحدهما، إذ لا يعقل حمل أحدهما بالخصوص على التقية إذا (١) كانا مخالفين لهم.

فمراد المحدث المذكور ليس الحمل على التقية مع عدم الموافقة في مقام الترجيح - كما أورده عليه بعض الأساطين (٢) في جملة المطاعن على

(١) في غير (ظ) بدل "إذا" : " وإن".

(٢) هو الوحيد البهبهاني في الفوائد الحائرية: ٣٥٥.

ما ذهب إليه من عدم اشتراط الموافقة في الحمل على التقية - بل المحدث المذكور لما أثبت في المقدمة الأولى من مقدمات الحدائق خلو الأخبار عن الأخبار المكذوبة - لتنقيحها وتصحيحها في الأزمنة المتأخرة، بعد أن كانت مغشوшаً مدسوساً - صح لقائل أن يقول: فما بال هذه الأخبار المتعارضة التي لا تكاد تجتمع؟! فبين في المقدمة الثانية دفع هذا السؤال، بأن معظم الاختلاف من جهة اختلاف كلمات الأئمة (عليهم السلام) مع المخاطبين، وأن الاختلاف إنما هو منهم (عليهم السلام)، واستشهاد على ذلك بأخبار زعمها دالة على أن التقية كما تحصل ببيان ما يوافق العامة، كذلك تحصل بمجرد إلقاء الخلاف بين الشيعة، كيلا يعرفوا فيؤخذ برقباهم (١).

وهذا الكلام ضعيف، لأن الغالب اندفاع الخوف بإظهار الموافقة مع الأعداء، وأما الاندفاع بمجرد رؤية (٢) الشيعة مختلفين مع اتفاقهم على مخالفتهم، فهو وإن أمكن حصوله أحياناً، لكنه نادر جداً، فلا يصار إليه في حل الأخبار المتخالفـة (٣)، مضافاً إلى مخالفته لظاهر قوله (عليه السلام) في الرواية المتقدمة (٤): " ما سمعت مني يشبه قول الناس ففيه التقية، وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه ". فالذى يقتضيه النظر - على تقدير القطع بصدور جميع الأخبار

(١) الحدائق ١ : ٥ - ٨ .

(٢) في (ظ) بدل " رؤية " : " رواية " .

(٣) في غير (ظ): " المختلفة " .

(٤) تقدمت في الصفحة ١٢٣ .

التي بآيدينا، على ما توهمه بعض الأخباريين (١)، أو الظن بصدور جميعها إلا قليلا في غاية القلة، كما يقتضيه الإنصاف ممن اطلع على كيفية تنقیح الأخبار وضبطها في الكتب - هو أن يقال: إن عمدة الاختلاف إنما هي كثرة إرادة خلاف الظواهر في الأخبار إما بقرائن متصلة اختفت علينا من جهة تقطيع الأخبار أو نقلها بالمعنى، أو منفصلة مخففة من جهة كونها حالية (٢) معلومة للمخاطبين أو مقالية اختفت بالانطمام، وإما بغير القرينة لمصلحة يراها الإمام (عليه السلام) من تقية على ما اخترناه (٣)، من أن التقية على وجه التورية - أو غير التقية من المصالح الآخر.

وإلى ما ذكرنا ينظر ما فعله الشيخ (قدس سره) - في الاستبصار (٤) - من إظهار إمكان الجمع بين متعارضات الأخبار، بإخراج أحد المتعارضين أو كليهما عن ظاهره إلى معنى بعيد. وربما يظهر من الأخبار محامل وتأويلات أبعد بمراتب مما ذكره

(١) انظر الفوائد المدنية: ٥٣ - ٥٢، هداية الأبرار: ١٧، والحدائق ١: ١٧ وما بعدها.

(٢) في (ظ) بدل "حالية": "خارجية".

(٣) راجع الصفحة ١٢٨.

(٤) فإنه (قدس سره) جمع في الاستبصار بين الأخبار المتعارضة تبرعا وإن لم يعتمد عليه حتى يعمل به، وغرضه بيان إمكان الجمع بين الأخبار المتعارضة، حتى لا يشنع على الشيعة، كما صرّح به في أول التهذيب: ٤ - ٢، انظر القوانين ٢: ٢٧٨، والفصل ٣ - ٥، و منهاج الأحكام: ٣١٣، و منهاج الاستبصار ١: ٤٤١، و راجع الاستبصار ١: ٣ - ٥.

الشيخ، تشهد بأن ما ذكره الشيخ من المحامل غير بعيد عن مراد الإمام (عليه السلام)، وإن بعده عن ظاهر الكلام إن لم (١) يظهر فيه قرينة عليها:

فمنها: ما روي عن بعضهم صلوات الله عليهم، لما سأله بعض أهل العراق وقال: "كم آية تقرأ في صلاة الزوال؟ فقال (عليه السلام): ثمانون. ولم يعد السائل، فقال (عليه السلام): هذا يظن أنه من أهل الإدراك. فقيل له (عليه السلام): ما أردت بذلك وما هذه الآيات؟ فقال: أردت منها ما يقرأ في نافلة الزوال، فإن الحمد والتوحيد لا يزيد على عشر آيات، ونافلة الزوال ثمان ركعات" (٢).

ومنها: ما روى من: "أن الوتر واجب"، فلما فرغ (٣) السائل واستفسر (٤)، قال (عليه السلام): "إنما عنيت وجوبها على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)" (٥).

ومنها: تفسير قولهم (عليهم السلام): "لا يعيد الصلاة فقيه" بخصوص الشك بين الثالث والأربع (٦).

ومثله تفسير وقت الفريضة في قولهم (عليهم السلام): "لا تطوع في وقت

(١) في (٥)، (٦) و (٧) بدل "إن لم" : "إلا أن".

(٢) الوسائل ٤: ٧٥٠، الباب ١٣ من أبواب القراءة، الحديث ٣، والحديث منقول بالمعنى.

(٣) كذا في النسخ، والمناسب: "فزع" كما في المصدر.

(٤) في (٨) و (٩) بدل " واستفسر" : " واستقر".

(٥) الوسائل ٣: ٤٩ - ٥٠، الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٦،

والحديث وارد في مطلق التوافل، ولعل مراد المصنف حديث آخر لم نقف عليه.

(٦) الوسائل ٥: ٣٢٠، الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣.

الفرضية " بزمان قول المؤذن: " قد قامت الصلاة " (١)، إلى غير ذلك مما يطلع عليه المتبع (٢).

ويؤيد ما ذكرنا - من أن عمدة تنافي الأخبار ليس لأجل التقية - ما ورد مستفيضاً: من عدم حواز رد الخبر وإن كان مما ينكر ظاهره (٣)، حتى إذا قال للنهار: إنه ليل، وللليل: إنه نهار (٤)، معللاً ذلك بأنه يمكن أن يكون له محمل لم يتضمن السامع له فينكره فيكفر من حيث لا يشعر، فلو كان عمدة التنافي من جهة صدور الأخبار المنافية بظاهرها لما في أيديينا من الأدلة تقية، لم يكن في إنكار كونها من الإمام (عليه السلام) مفسدة، فضلاً عن كفر الراد.

(١) الوسائل ٣: ١٦٦، الباب ٣٥ من أبواب المواقف، الحديث ٩.

(٢) مثل ما رواه في الوسائل عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: " قلت: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم، قلت: أعني سفلية، فقال: ليس حيث تذهب، إنما هو إذاعة سره ". الوسائل ١: ٣٦٧، الباب ٨ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٢. وما رواه في الوسائل أيضاً عن الرضا (عليه السلام): " إن الله يبغض البيت اللحم واللحام السمين، قال: فقيل له: إننا لنحب اللحم، وما تخلو بيوتنا منه، فقال: ليس حيث تذهب، إنما البيت اللحم الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة، وأما اللحم السمين فهو المتختتر المتكبر المحتال في مشيه " الوسائل ٨: ٦٠١، الباب ١٥٢ من أحكام العشرة، الحديث ١٧.

(٣) انظر البحار ٢: ١٨٢، الباب ٢٦، باب أن حديثهم صعب مستصعب، وأن كلامهم ذو وجوه كثيرة، وفضل التدبر في أخبارهم (عليهم السلام) والتسليم لهم، والنهي عن رد أخبارهم.

(٤) انظر البحار ٢: ١٨٧، الحديث ١٤.

الثالث

أن التقية قد تكون من فتوى العامة، وهو الظاهر من إطلاق موافقة العامة في الأخبار.

وآخرى: من حيث أخبارهم التي رواها، وهو المصرح به في بعض الأخبار (١). لكن الظاهر أن ذلك محمول على الغالب، من كون الخبر مستندًا للفتوى.

وثالثة: من حيث عملهم، ويشير إليه قوله (عليه السلام) في المقبولة المتقدمة (٢): " ما هم إليهAMIL قضائهم وحكامهم ".

ورابعة: بكونه أشبه بقواعدهم وأصول دينهم وفروعه، كما يدل عليه الخبر المتقدم (٣).

وعرفت سابقاً (٤) قوة احتمال إرادة (٥) التفرع على قواعدهم الفاسدة، ويخرج الخبر حينئذ عن الحجية ولو مع عدم المعارض، كما يدل عليه عموم الموصول.

(١) مثل الحديثين الرابع والسابع المتقددين في الصفحة ٦٤.

(٢) تقدمت في الصفحة ٥٧.

(٣) تقدم في الصفحة ١٢٣.

(٤) راجع الصفحة ١٢٤.

(٥) "إرادة" من (٥) و (٥).

الرابع

أن ظاهر الأخبار كون المرجح موافقة جميع الموجودين في زمان الصدور أو معظمهم، على وجه يصدق الاستغرار العرفي. فلو وافق بعضهم بلا مخالفة (١) الباقين، فالترجح به مستند إلى الكلية المستفاده من الأخبار، من الترجح بكل مزية.

وربما يستفاد من قول السائل في المقبوله (٢): " قلت: يا سيدى، هما معاً موافقان للعامة": أن المراد بـ"ما وافق العامة" أو "خالفهم" في المرجح السابق يعم ما وافق (٣) البعض أو خالقه.

ويرده: أن ظهور الفقرة الأولى في اعتبار الكل أقوى من ظهور هذه الفقرة في كفاية موافقة البعض، فيحمل على إرادة (٤) صورة عدم وجود هذا المرجح في شيء منهما وتساويهما من هذه الجهة، لا صورة وجود هذا المرجح في كليهما وتكافئهما من هذه الجهة.

وكيف كان، فلو كان كل واحد موافقاً لبعضهم مخالفاً لآخرين منهم، وجب الرجوع إلى ما يرجح في النظر ملاحظة التقى منه. وربما يستفاد ذلك من أشهرية فتوى أحد البعضين في زمان

(١) في نسخة بدل (ص): "معارضة"، وفي (ظ): "معارضة مخالفة".

(٢) أي: مقبوله ابن حنظلة المتقدمة في الصفحة ٥٧.

(٣) لم ترد "العامة - إلى - ما وافق" في (ظ).

(٤) لم ترد "إرادة" في (ظ).

الصدور، ويعلم ذلك بمراجعة أهل النقل والتاريخ، فقد حكى عن تواريχهم:

أن عامة أهل الكوفة كان عملهم على فتاوى (١) أبي حنيفة وسفيان الثوري ورجل آخر (٢)، وأهل مكة على فتاوى ابن جريح، وأهل المدينة على فتاوى مالك ورجل آخر (٣)، وأهل البصرة على فتاوى عثمان (٤) وسودة (٥)، وأهل الشام على فتاوى الأوزاعي والوليد، وأهل مصر على فتاوى الليث بن سعد (٦)، وأهل خراسان على فتاوى عبد الله بن المبارك الزهري (٧)، وكان فيهم أهل الفتوى من غير هؤلاء، كسعيد بن المسيب، وعكرمة، وربيعة الرأي، ومحمد بن شهاب الزهري، إلى أن استقر رأيهم بحصر المذاهب في الأربعة سنة خمس وستين وثلاثمائة (٨)، كما حكى (٩).

(١) كذا في نسخة بدل (ت)، وفي سائر النسخ: "فتوى".

(٢) هو (ابن أبي ليلى) كما في الخطط المقرئية والفوائد المدنية.

(٣) "رجل آخر" من (ت)، وهو (ابن الماجشون) كما في الخطط والفوائد.

(٤) في الخطط والفوائد: "عثمان البتي".

(٥) في الخطط والفوائد وشرح الوافية: "سوار"، وهو الصحيح، وهو "سوار بن عبد الله".

(٦) كذا في (ع) والخطط وشرح الوافية، وفي سائر النسخ: "سعيد".

(٧) لم ترد "الزهري" في الخطط والفوائد وشرح الوافية.

(٨) كذا في النسخ، وفي الفوائد والخطط: "ستمائة".

(٩) حكاہ في شرح الوافية (مخطوط): ٤٩٢ - ٤٩١، وأصله من كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بـ "الخطط المقرئية" ٣٤٤ - ٣٣١: ٢.

(طبعه بغداد)، الذي حكى عنه في الفوائد المدنية: ٢٤ - ٢٨، وحکاہ أيضاً في

القوانين ٢: ٢٨٦، والفوائد الحائرية: ٢٢١ - ٢٢٠، ومناهج الأحكام: ٣١٦،

ومفاتيح الأصول: ٧١٨ - ٧١٧، وراجع بهذا الصدد رسالة تاريخ حصر

الاجتهاد للعلامة الطهراني (قدس سره).

وقد يستفاد ذلك من الأمارات الخاصة، مثل: قول الصادق (عليه السلام) - حين حكى له فتوى ابن أبي ليلى في بعض مسائل الوصية - : " أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع رده " (١).

وقد يستفاد من ملاحظة أخبارهم المروية في كتبهم، ولذا أنيط الحكم في بعض الروايات (٢) بموافقة أخبارهم.

الخامس

قد عرفت أن الرجحان بحسب الدلالة لا يزاحمه الرجحان بحسب الصدور، وكذا لا يزاحمه هذا الرجحان، أي: الرجحان من حيث جهة الصدور. فإذا كان الخبر الأقوى دلالة موافقا للعامة قدم على الأضعف المخالف، لما عرفت: من أن الترجيح بقوة الدلالة من الجمع المقبول الذي هو مقدم على الطرح.

أما لو زاحم الترجح بالصدور الترجح من حيث جهة الصدور بأن كان الأرجح صدورا موافقا للعامة، فالظاهر تقديمها على غيره وإن

(١) الوسائل ١٣: ٤٧٨، الباب ٩٢ من أحكام الوصايا، الحديث ٢.

(٢) مثل الحديثين الرابع والسابع المتقدمين في الصفحة ٦٤.

كان مخالفًا للعامة، بناء على تعليل الترجيح بمخالفة العامة باحتمال التقية في الموافق، لأن هذا الترجح ملحوظ في الخبرين بعد فرض صدورهما قطعا كما في المتوارتين، أو تبعدا كما في الخبرين، بعد عدم إمكان التبعد بتصور أحدهما وترك التبعد بتصور الآخر، وفيما نحن فيه يمكن ذلك بمقتضى أدلة الترجح من حيث الصدور.

إإن قلت: إن الأصل في الخبرين الصدور، فإذا تبعدنا بتصورهما اقتضى ذلك الحكم بتصور الموافق تقية، كما يقتضى ذلك الحكم بإرادة خلاف الظاهر في أضعفهما دلالة، فيكون هذا المرجح نظير الترجح بحسب الدلالة مقدما على الترجح بحسب الصدور.

قلت: لا معنى للتبعد بتصورهما مع وجوب حمل أحدهما المعين على التقية، لأنه إلغاء لأحدهما في الحقيقة، ولذا لو تعين حمل خبر غير معارض على التقية على تقدير الصدور، لم تشتمله أدلة التبعد بخبر العادل.

نعم، لو علم بتصور الخبرين لم يكن بد من حمل الموافق على التقية وإلغائه، وأما إذا لم يعلم بتصورهما - كما في ما نحن فيه من المتعارضين - فيجب الرجوع إلى المرجحات الصدورية، فإن أمكن ترجيح أحدهما وتعيينه (١) من حيث التبعد بالتصور دون الآخر تعين، وإن قصرت اليد عن هذا الترجح كان عدم احتمال التقية في أحدهما مرجحا.

فمورد هذا المرجح تساوي الخبرين من حيث الصدور، إما علما

(١) في غير (ظ): " تعينه ".

كما في المتواترين، أو تعبداً كما في المتكافئين من الآحاد. وأما ما وجب فيه التبعد بصدور أحدهما المعين دون الآخر، فلا وجه لإعمال هذا المرجح فيه، لأن جهة الصدور متفرعة على أصل الصدور.

والفرق بين هذا الترجيح والترجح في الدلالة المتقدم على الترجح بالسند، أن التبعد بصدور الخبرين على أن يعمل بظاهر أحدهما وبتأويل الآخر بقرينة ذلك الظاهر ممكן غير موجب لطرح دليل أو أصل، بخلاف التبعد بصدورهما ثم حمل أحدهما على التقية الذي هو في معنى إلغائه وترك التبعد به.

هذا كله على تقدير توجيه الترجح بالمخالفة باحتمال التقية.

أما لو قلنا بأن الوجه في ذلك كون المخالف أقرب إلى الحق وأبعد من الباطل - كما يدل عليه جملة من الأخبار (١) - فهي من المرجحات المضمنية، وسيجيء حالها مع غيرها (٢).

(١) مثل مقبولة ابن حنظلة ومرفوعة زرارة ورواية علي بن أسباط التي تقدمت في الصفحة ٥٧، ٦٢ و ١٢١.

(٢) انظر الصفحة ١٤٥.

[المرجحات الخارجية] (١)

أما المرجحات الخارجية

وقد أشرنا إلى أنها على قسمين (٢):

الأول: ما يكون غير معتبر بنفسه.

والثاني: ما يعتبر بنفسه، بحيث لو لم يكن هناك دليل كان هو المرجع.

[القسم الأول] (٣)

فمن الأول: شهرة أحد الخبرين:

إما من حيث الرواية (٤)، بأن اشتهر روایته بين الرواة، بناء على كشفها عن شهرة العمل.

أو اشتهر (٥) الفتوى به ولو مع العلم بعدم استناد المفتين إليه.

ومنه: كون الراوي له أفقه من راوي الآخر في جميع الطبقات أو

(١) العنوان منا.

(٢) راجع الصفحة ٧٩.

(٣) العنوان منا.

(٤) كذا في (ظ)، وفي (ت) و (ص): "روایته" ، وفي غيرها: "رواته" .

(٥) لم ترد "بناء - إلى - أو اشتهر" في (ظ)، وورد بدلها: "أو" .

في بعضها، بناء على أن الظاهر عمل الأفقه به (١).
ومنه: مخالفة أحد الخبرين للعامة، بناء على ظاهر الأخبار
المستفيضة (٢) الواردة في وجه الترجيح بها.
ومنه: كل أمارة مستقلة غير معترضة وافتقت مضمون أحد الخبرين
إذا كان عدم اعتبارها لعدم الدليل، لا لوجود الدليل على العدم،
كالقياس (٣).

ثم الدليل على الترجح بهذا النحو من المرجح ما يستفاد من
الأخبار: من الترجح بكل ما يوجب أقربية أحدهما إلى الواقع وإن
كان خارجا عن الخبرين، بل يرجع (٤) هذا النوع (٥) إلى المرجح الداخلي،
فإن أحد الخبرين إذا طابق أمارة ظنية فلازمه الظن بوجود خلل في
الآخر، إما من حيث الصدور أو من حيث جهة الصدور، فيدخل
الراوح فيما لا ريب فيه والمرجوح فيما فيه الريب. وقد عرفت أن المزية
الداخلية قد تكون موجبة لانتفاء احتمال في ذيها موجود في الآخر،
كقلة الوسائط، ومخالفة العامة بناء (٦) على الوجه السابق (٧). وقد توجب

(١) لم ترد "بناء - إلى - الأفقه به" في (ظ).

(٢) مثل مقبولية ابن حنظلة ومرفوعة زرارة ورواية علي بن أسباط التي تقدمت
في الصفحة ٥٧، ٦٢ و ١٢١.

(٣) لم ترد "لا لوجود - إلى - كالقياس" في (ظ).

(٤) في (ظ): "مرجع".

(٥) في (ص) زيادة: "من المرجح".

(٦)

لم ترد "بناء" في (ظ).

(٧) وهو الوجه الرابع المتقدم في الصفحة ١٢٢.

بعد الاحتمال الموجود في ذيها بالنسبة إلى الاحتمال الموجود في الآخر، كالأعدلية والأوثقية (١). والمرجح الخارجي من هذا القبيل، غاية الأمر عدم العلم تفصيلاً بالاحتمال القريب في أحدهما البعيد في الآخر، بل ذو المزية داخل في الأوثق المنصوص عليه في الأخبار.

ومن هنا، يمكن أن يستدل على المطلب: بالإجماع المدعى في كلام جماعة (٢) على وجوب العمل بأقوى الدليلين، بناء على عدم شموله للمقام، من حيث إن الظاهر من الأقوى أقواهما في نفسه ومن حيث هو، لا مجرد كون مضمونه أقرب إلى الواقع لموافقة أمارة خارجية. فيقال في تقريب الاستدلال: إن الأمارة موجبة لظن خلل في المرجوح مفقود في الراجح، فيكون الراجح أقوى احتمالاً (٣) من حيث نفسه.

إإن قلت: إن المتيقن من النص ومعاقد الإجماع اعتبار المزية الداخلية القائمة بنفس الدليل، وأما الحاصلة من الأمارة الخارجية التي دل الدليل على عدم العبرة بها من حيث دخولها في ما لا يعلم، فلا اعتبار بكشفها عن الخلل في المرجوح، ولا فرق بينها وبين القياس في عدم العبرة بها في مقام الترجيح كمقام الحجية. هذا، مع أنه لا معنى لكشف الأمارة عن خلل في المرجوح، لأن الخلل في الدليل من حيث

(١) في (ظ) بدل "الأوثقية": "الأفقيمة".

(٢) انظر نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥١، ومبادئ الوصول: ٢٣٢، وغاية البدى

(مخطوط): ٢٧٦، وغاية المأمول (مخطوط): الورقة ٢١٨، ومفاتيح الأصول:

.٦٨٦

(٣) في (ر) بدل "احتمالاً": "إجمالاً".

إنه دليل قصور في طريقيته، والمفروض تساويهما في جميع ما له دخل (١) في الطريقة، ومجرد الظن بمخالفة خبر الواقع لا يوجب خللا (٢) في ذلك، لأن الطريقة ليست منوطة بمطابقة الواقع.

قلت: أما النص، فلا ريب في عموم التعليل في قوله (عليه السلام): "لأن المجمع عليه لا ريب فيه" (٣)، وقوله (عليه السلام): "دع ما يرribك إلى ما لا يرribك" (٤) لما نحن فيه، بل قوله (عليه السلام): "فإن الرشد فيما خالفهم" (٥)، وكذا التعليل في رواية الأرجاني (٦): "لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما عليه العامة" وارد في المرجح الخارجى، لأن مخالفة العامة نظير موافقة المشهور.

وأما معقد الإجماعات، فالظاهر أن المراد (٧) منه: الأقرب إلى الواقع (٨) والأرجح مدلولاً، ولو بقرينة ما يظهر من العلماء - قدima وحديثا (٩) - من إناطة الترجيح بمجرد الأقربية إلى الواقع، كاستدلالهم

(١) في غير (ظ) بدل "دخل": "مدخل".

(٢) في (ظ) زيادة: "في الواقع".

(٣) الوارد في مقبولة ابن حنظلة المتقدمة في الصفحة ٥٧.

(٤) الوسائل ١٨: ١٢٢ و ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٨ و ٥٦.

(٥) الوسائل ١٨: ٨٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ضمن الحديث ١٩.

(٦) المتقدمة في الصفحة ١٢١.

(٧) لم ترد "أن المراد" في (ظ).

(٨) كتب في (ص) على "إلى الواقع": "نسخة".

(٩) لم ترد "من العلماء قدima وحديثا" في (ظ).

على الترجيحات بمجرد الأقربية إلى الواقع (١)، مثل ما سيجيء (٢) من كلماتهم في الترجيح بالقياس، ومثل الاستدلال على الترجح بموافقة الأصل بأن الظن في الخبر الموافق له أقوى، وعلى الترجح بمخالفة الأصل بأن الغالب تعرض الشارع لبيان ما يحتاج إلى البيان، واستدلال المحقق على ترجيح أحد المتعارضين بعمل أكثر الطائفية: "بأن الكثرة أمراء الرجال والعمل بالراجح واجب" (٣)، وغير ذلك مما يجده المتبع في كلماتهم.

مع أنه يمكن دعوى حكم العقل بوجوب العمل بالأقرب إلى الواقع في ما كان حجيتهما من حيث الطريقة، فتأمل.

بقي في المقام أمران:

أحدهما: أن الأمارة التي قام الدليل على المنع عنها بالخصوص - كالقياس - هل هي من المرجحات أم لا؟ ظاهر المعظم العدم، كما يظهر من طريقتهم في كتبهم الاستدلالية في الفقه. وحكي المحقق في المعارج عن بعض القول بكون القياس مرجحا، حيث (٤) قال:

ذهب ذاهب (٥) إلى أن الخبرين إذا تعارضا وكان القياس موافقا

(١) لم ترد "إلى الواقع" في (ظ)، وشطب عليها في (٥) و (ت).

(٢) سيجيء بعد سطور.

(٣) المعارج: ١٥٥.

(٤) "حيث" من (ت) و (٥).

(٥) يمكن أن يريد به ابن الجنيد (قدس سره)، فإن العمل بالقياس منسوب إليه.

لما تضمنه أحدهما، كان ذلك وجهاً يقتضي ترجيح ذلك الخبر. ويمكن أن يحتاج لذلك: بأن الحق في أحد الخبرين، فلا يمكن العمل بهما ولا طرحهما، فتعين العمل بأحدهما، وإذا كان التقدير تقدير التعارض، فلا بد في العمل بأحدهما من مرجح، والقياس يصلح أن يكون مرجحاً، لحصول الظن به، فتعين العمل بما طابه.

لا يقال: أجمعنا على أن القياس مطروح في الشريعة.

لأننا نقول: بمعنى أنه ليس بدليل، لا بمعنى أنه لا يكون مرجحاً لأحد الخبرين، وهذا لأن فائدة كونه مرجحاً كونه رافعاً للعمل بالخبر المرجوح، فيعود الراجح كالخبر السليم عن المعارض، فيكون العمل به، لا بذلك القياس. وفيه نظر (١)، انتهى.

ومال إلى ذلك بعض سادة مشايخنا المعاصرین (٢).

والحق خلافه، لأن رفع الخبر المرجوح بالقياس عمل به حقيقة، كرفع العمل بالخبر السليم عن المعارض به (٣)، والرجوع معه إلى الأصول. وأي فرق بين رفع القياس لوجوب العمل بالخبر السليم عن المعارض وجعله كالمعدوم حتى يرجع إلى الأصل، وبين رفعه لجواز العمل بالخبر المكافئ (٤) لخبر آخر وجعله كالمعدوم حتى يتغير العمل بالخبر الآخر؟!

(١) المعاجز: ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٧١٦.

(٣) " به " من (ص).

(٤) في غير (ص): " للتكافؤ ".

ثم إن الممنوع هو الاعتناء بالقياس مطلقاً، ولذا استقرت طريقة أصحابنا على هجره في باب الترجيح، ولم نجد منهم موضعاً يرجحونه به، ولو لا ذلك لوجب تدوين شروط القياس في الأصول ليرجح به في الفروع.

الثاني: في مرتبة هذا المرجح بالنسبة إلى المرجحات السابقة.
فنقول: أما الرجحان من حيث الدلالة، فقد عرفت غير مرة تقدمه على جميع المرجحات. نعم، لو بلغ المرجح الخارجي إلى حيث يوهن الأرجح دلالة، فهو يسقطه عن الحجية ويخرج الفرض عن تعارض الدليلين، ومن هنا قد (١) يقدم العام المشهور أو (٢) المعتمد بالأمور الخارجية الآخر على الخاص.

وأما الترجيح من حيث السند، فظاهر مقبولة ابن حنظلة (٣) تقاديمه على المرجح الخارجي. لكن الظاهر أن الأمر بالعكس، لأن رجحان السند إنما اعتبر لتحصيل الأقرب إلى الواقع، فإن الأعدل أقرب إلى الصدق من غيره، بمعنى أنه لو فرض العلم بكذب أحد الخبرين كان المظنون صدق الأعدل وكذب العادل، فإذا فرض كون خبر العادل مظنوناً المطابقة للواقع وخبر الأعدل مظنون المخالفة، فلا وجه لترجيحه بالأعدلية. وكذا الكلام في الترجيح بمخالفة العامة، بناء على أن الوجه فيه هو نفي احتمال التقية.

(١) لم ترد "قد" في (ت).

(٢) في غير (ظ) بدل "أو" ":" و".

(٣) المتقدمة في الصفحة ٥٧.

[القسم الثاني] (١)

وأما القسم الثاني، وهو ما كان مستقلاً بالاعتبار ولو خلا المورد عن الخبرين (٢)، فقد أشرنا إلى أنه على قسمين:
الأول: ما يكون معاضداً لمضمون أحد الخبرين.
والثاني: ما لا يكون كذلك.

فمن القسم الأول: الكتاب والسنة، والترجمي بمما وافقهما مما تواتر به الأخبار.

واستدل في المعراج على ذلك بوجهين:
أحدهما: أن الكتاب دليل مستقل، فيكون دليلاً على صدق
مضمون الخبر.

ثانيهما: أن الخبر المنافي لا يعمل به لو انفرد عن المعارض، فما
ظنك به معه؟! (٣) انتهى.

وغرضه الاستدلال على طرح الخبر المنافي، سواء قلنا بحجيته مع
معارضته لظاهر الكتاب أم قلنا بعدم حجيته، فلا يتوهم التنافي بين
دلiliه.

(١) العنوان منا.

(٢) في (ت): " الخبر ".

(٣) المعراج: ١٥٤ .

ثم إن توضيح الأمر في هذا المقام يحتاج إلى تفصيل أقسام ظاهر الكتاب و (١) السنة المطابق لأحد المتعارضين. فنقول:
إن ظاهر الكتاب إذا لوحظ مع الخبر المخالف فلا يخلو عن صور
ثلاث:

الأولى: أن يكون على وجه لو خلا الخبر المخالف له عن معارضة المطابق له كان مقدما عليه، لكونه نصا بالنسبة إليه، لكونه أخص منه أو غير ذلك - بناء على تخصيص الكتاب بخبر الواحد - فالمانع عن التخصيص حينئذ ابتلاؤه (٢) بمعارضة مثله، كما إذا تعارض "أكرم زيدا العالم" و "لا تكرم زيدا العالم"، وكان في الكتاب عموم يدل على وجوب إكرام العلماء.

ومقتضى القاعدة في هذا المقام:
أن يلاحظ أولا جميع ما يمكن أن يرجح به الخبر المخالف للكتاب على المطابق له، فإن وجد شئ منها رجح المخالف به وخصص به الكتاب، لأن المفروض انحصر المانع عن تخصيصه به في ابتلائه بمزاحمة الخبر المطابق للكتاب، لأنه مع الكتاب من قبيل النص والظاهر، وقد عرفت أن العمل بالنص ليس من باب الترجيح، بل من باب العمل بالدليل والقرينة في مقابلة أصالة الحقيقة، حتى لو قلنا بكونها من باب الظهور النوعي. فإذا عولجت المزاحمة بالترجح صار المخالف كالسليم عن المعارض، فيصرف ظاهر الكتاب بقرينة الخبر السليم.

(١) في غير (ظ): "أو".

(٢) في غير (ظ) بدل "ابتلاؤه": "ابتلاء الخاص".

ولو لم يكن هناك مرجع:

فإن حكمنا في الخبرين المتكافئين بالتخيير - إما لأنه الأصل في المتعارضين، وإما لورود الأخبار بالتخيير - كان اللازم التخيير، وأن له أن يأخذ بالمطابق وأن يأخذ بالمخالف، فيخصص به عموم الكتاب، لما سيجيء: من أن موافقة أحد الخبرين للأصل لا يوجب رفع التخيير. وإن قلنا بالتساقط أو التوقف، كان المرجع هو ظاهر الكتاب. فتلخص: أن الترجيح بظاهر الكتاب لا يتحقق بمقتضى القاعدة (١) في شيء من فروض هذه الصورة.

الثانية: أن يكون على وجه لو خلا الخبر المخالف له عن معارضه لكان مطروحا، لمخالفته الكتاب (٢)، كما إذا تبادر مضمونهما كلية. كما لو كان ظاهر الكتاب في المثال المتقدم وجوب إكرام زيد العالم. واللازم في هذه الصورة خروج الخبر المخالف عن الحجية رأسا، لتواتر الأخبار ببطلان الخبر المخالف للكتاب والسنة (٣)، والمتيقن من المخالفة هذا الفرد، فيخرج الفرض عن تعارض الخبرين، فلا مورد للترجح في هذه الصورة أيضا، لأن المراد به تقديم أحد الخبرين لمزية فيه، لا لما يسقط الآخر عن الحجية. وهذه الصورة عديمة المورد فيما بأيدينا من الأخبار المتعارضة.

الثالثة: أن يكون على وجه لو خلا المخالف له عن المعارض

(١) لم ترد "بمقتضى القاعدة" في (ظ).

(٢) لم ترد "لمخالفته الكتاب" في (ر).

(٣) لم ترد "والسنة" في (ر) و (ص).

لخالف الكتاب، لكن لا على وجه التباهي الكلي، بل يمكن الجمع بينهما بصرف أحدهما عن ظاهره.

وحييند، فإن قلنا بسقوط الخبر المخالف بهذه المخالفة عن الحجية كان حكمها حكم الصورة الثانية، وإلا كان الكتاب مع الخبر المطابق بمنزلة دليل واحد عارض الخبر المخالف، والترجح حينئذ بالتعاضد وقطعية سند الكتاب.

فالترجح بموافقة الكتاب منحصر في هذه الصورة الأخيرة.

لكن هذا الترجح مقدم:

على الترجح بالسند، لأن أدلية الراوي في الخبر المخالف لا تقاوم قطعية سند الكتاب الموافق للخبر الآخر.

وعلى الترجح بمخالفة العامة، لأن التقى غير متتصورة في الكتاب الموافق للخبر الموافق للعامة.

وعلى المرجحات الخارجية، لأن الأمارة المستقلة المطابقة للخبر الغير المعترضة لا تقاوم الكتاب المقطوع الاعتبار، ولو فرضنا الأمارة المذكورة مسقطة لدلالة الخبر والكتاب المخالفين لها عن الحجية - لأجل القول بتقييد اعتبار الظواهر بصورة عدم قيام الظن الشخصي على خلافها - خرج المورد عن فرض التعارض.

ولعل ما ذكرناه هو الداعي للشيخ (قدس سره) في تقديم الترجح بهذه المرجح على جميع ما سواه من المرجحات، وذكر الترجح بها بعد فقد هذا المرجح (١).

(١) راجع العدة ١ : ١٤٤ - ١٤٦.

إذا عرفت ما ذكرنا، علمت توجه (١) الإشكال فيما دل من الأخبار العلاجية على تقديم بعض المرجحات على موافقة الكتاب كمقبولة ابن حنظلة (٢)، بل وفي غيرها مما أطلق فيها الترجيح بموافقة الكتاب والسنة، من حيث إن الصورة الثالثة قليلة الوجود في الأخبار المتعارضة، والصورة الثانية أقل وجوداً بل معدومة، فلا يتوهم حمل تلك الأخبار عليها وإن لم تكن من باب ترجح أحد المتعارضين، لسقوط المخالف عن الحجية مع قطع النظر عن التعارض.

ويمكن التزام دخول الصورة الأولى في الأخبار التي أطلق فيها الترجح بموافقة الكتاب، فلا يقل موردها، وما ذكر - من ملاحظة الترجح بين الخبرين المخصص أحدهما لظاهر الكتاب - ممنوع. بل نقول: إن ظاهر تلك الأخبار - ولو بقرينة لزوم قلة المورد بل عدمه، وبقرينة بعض الروايات الدالة على رد بعض ما ورد في الجبر والتقويض بمخالفة الكتاب (٣) مع كونه ظاهراً في نفيهما - أن الخبر المعتمد بظاهر الكتاب لا يعارضه الخبر الآخر وإن كان لو انفرد رفع اليديه عن ظاهر الكتاب.

وأما الإشكال المختص بالمقبولة من حيث تقديم بعض المرجحات على موافقة الكتاب، فيندفع بما أشرنا إليه سابقاً: من أن الترجح بصفات الراوي فيها من حيث كونه حاكماً، وأول المرجحات الخبرية فيها هي شهرة إحدى الروايتين وشذوذ الأخرى، ولا بعد في تقديمها على موافقة الكتاب.

(١) في (ص): "توجيه".

(٢) المتقدمة في الصفحة ٥٧.

(٣) البخاري ٦٨ و ٢٠، الحديث ٣ و ١.

ثم إن الدليل المستقل المعارض لأحد الخبرين حكمه حكم الكتاب والسنة في الصورة الأولى. وأما في الصورتين الأخيرتين، فالخبر المخالف له يعارض مجموع الخبر الآخر والدليل المطابق له، والترجيح هنا بالتعارض لا غير.

وأما القسم الثاني - وهو ما لا يكون معارضًا لأحد الخبرين - فهبي عدة أمور:

منها: الأصل، بناء على كون مضمونه حكم الله الظاهري، إذ لو بني على إفادته الظن بحكم الله الواقعي كان من القسم الأول. ولا فرق في ذلك بين الأصول الثلاثة، أعني: أصالة البراءة، والاحتياط، والاستصحاب.

لكن يشكل الترجيح بها، من حيث إن مورد الأصول ما إذا فقد الدليل الاجتهادي المطابق أو المخالف، فلا مورد لها إلا بعد فرض تساقط المتعارضين لأجل التكافؤ، والمفروض أن الأخبار المستفيضة دلت على التخيير مع فقد المرجح، فلا مورد للأصل في تعارض الخبرين رأسا.

فلا بد من التزام عدم الترجح بها، وأن الفقهاء إنما رجحوا بأصالة البراءة والاستصحاب في الكتب الاستدلالية، من حيث بنائهم على حصول الظن النوعي بمطابقة الأصل. وأما الاحتياط، فلم يعلم منهم الاعتماد عليه، لا في مقام الاستناد (١)، ولا في مقام الترجح (٢).

(١) في (٥): "الإسناد".

(٢) في (ر): "إلا في مقام الاستناد، لا في مقام الترجح".

وقد يتواهم (١) : أن ما دل على التخيير مع تكافؤ الخبرين معارض بما دل على الأصول الثلاثة، فإن مورد الاستصحاب عدم اليقين بخلاف الحالة السابقة، وهو حاصل مع تكافؤ الخبرين.

ويندفع: بأن ما دل على التخيير حاكم على الأصل، فإن مؤداته جواز العمل بالخبر المخالف للحالة السابقة والالتزام بارتفاعها، فكما أن ما دل على تعين (٢) العمل بالخبر المخالف للحالة السابقة مع سلامته عن المعارض حاكم على دليل الاستصحاب، كذلك يكون الدليل الدال على جواز العمل بالخبر المخالف للحالة السابقة المكافئ لمعارضه حاكمًا عليه من غير فرق أصلًا.

مع أنه لو فرض التعارض المتواهم كان أخبار التخيير أولى بالترجح وإن كانت النسبة عموماً من وجه، لأنها أقل مورداً، فتعين تخصيص أدلة الأصول.

مع أن التخصيص في أخبار التخيير يوجب إخراج كثير من مواردها بل أكثرها، بخلاف تخصيص أدلة الأصول.

مع أن بعض أخبار التخيير ورد في مورد جريان الأصول، مثل: مكتبة عبد الله بن محمد الواردة في فعل ركعتي الفجر في المحمل (٣)، ومكتبة الحميري - المروية في الاحتجاج - الواردة في التكبير في كل انتقال (٤)

(١) قاله السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٧٠٨.

(٢) في (ر): " تعين ".

(٣) الوسائل ١٨: ٨٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٤.

(٤) في (ت) بدل " كل انتقال " : " الانتقال ".

من حال إلى حال من أحوال الصلاة (١).
ومما ذكرنا ظهر فساد ما ذكره بعض من عاصرناه (٢) في تقديم
الموافق للأصل على المخالف، من:
أن العمل بالموافق موجب للتخصيص فيما دل على حجية المخالف،
والعمل بالمخالف مستلزم للتخصيص فيما دل على حجية الموافق
وتخصيص آخر فيما دل على حجية الأصول.
وأن الخبر الموافق يفيد ظنا بالحكم الواقعي، والعمل بالأصل يفيد
الظن بالحكم الظاهري، فيتقوى به الخبر الموافق.
وأن الخبرين يتعارضان ويتناقضان، فيبقى الأصل سليماً عن
المعارض (٣).
بقي هنا شيء:
وهو أنهم اختلفوا في تقديم المقرر - وهو الموافق للأصل - على
الناقل، وهو الخبر المخالف له.
والأكثر من الأصوليين - منهم العالمة (٤) (قدس سره) وغيره (٥) - على تقديم

(١) الوسائل ١٨: ٨٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٩
والاحتجاج ٢: ٣٠٤.

(٢) هو السيد المجاحد (قدس سره).

(٣) مفاتيح الأصول: ٧٠٧.

(٤) انظر مبادئ الوصول: ٢٣٧، وتهذيب الوصول: ٩٩.

(٥) مثل الشيخ الحرجاني في غاية البدى (مخطوط): ٢٨٩، والسيد العميدى في
منية الليب (مخطوط): الورقة ١٧٣.

الناقل، بل حكى هذا القول عن جمهور الأصوليين (١)، معللين ذلك: بأن الغالب فيما يصدر من الشارع الحكم بما يحتاج إلى البيان ولا يستغنى عنه بحكم العقل، مع أن الذي عثروا عليه في الكتب الاستدلالية الفرعية الترجيح بالاعتضاد بالأصل، لكن لا يحضرني الآن مورد لما نحن فيه - أعني المتعارضين المواقف أحدهما للأصل - فلا بد من التتبع.

ومن ذلك: كون أحد الخبرين متضمنا للإباحة والآخر مفيضا للحظر، فإن المشهور تقديم الحاظر على المبيح (٢)، بل يظهر من المحكى عن بعضهم عدم الخلاف فيه (٣).

وذكروا في وجهه ما لا يبلغ حد الوجوب، ككونه متيقنا في العمل، استناداً إلى قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "دع ما يربيك إلى ما لا يربيك" (٤)،

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "ما اجتمع الحلال والحرام إلا غالب الحرام الحلال" (٥).

وفيه: أنه لو تم هذا الترجيح لزم الحكم بأصلية الحرمة عند دوران الأمر بينها وبين الإباحة، لأن وجود الخبرين لا مدخل له في هذا الترجيح، فإنه من مرجحات أحد الاحتمالين، مع أن المشهور تقديم

(١) حكاه في غاية البدى (مخطوط): ٢٨٩، وانظر مفاتيح الأصول: ٧٠٥.

(٢) انظر مفاتيح الأصول: ٧٠٨.

(٣) حكاه في مفاتيح الأصول عن الفاضل الجواد، راجع المفاتيح: ٧٠٨، وغاية المأمول (مخطوط): الورقة ٢٢٠.

(٤) الوسائل: ١٢٢ و ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٨ و ٥٦.

(٥) مستدرك الوسائل: ١٣: ٦٨، الحديث ٥.

الإباحة على الحظر.

فالمحتج ما ذكره الشيخ (قدس سره) - في العدة - : من ابتناء المسألة على أن الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر أو التوقف، حيث قال:
وأما ترجيح أحد الخبرين على الآخر من حيث إن أحدهما يتضمن الحظر والآخر الإباحة، والأخذ بما يقتضي الحظر (١) أو الإباحة، فلا يمكن الاعتماد عليه على ما نذهب إليه من الوقف، لأن الحظر والإباحة جمیعا عندنا مستفادان من الشرع، ولا ترجح بذلك، وينبغي لنا التوقف فيهما جمیعا، أو يكون الإنسان مخيرا في العمل بأیهما شاء (٢)، انتهي.

ويمكن الاستدلال لترجح الحظر بما دل (٣) على وجوب الأخذ بما فيه (٤) الاحتياط من الخبرين، وإرجاع ما ذكروه من الدليل إلى ذلك، فالاحتياط وإن لم يجب الأخذ به في الاحتمالين المجردين عن الخبر، إلا أنه يجب الترجح به عند تعارض الخبرين (٥).

وما ذكره الشيخ (قدس سره) إنما يتم لو أراد الترجح بما يقتضيه الأصل، لا بما ورد التعبد به من الأخذ بالأحوط من (٦) الخبرين، مع أن ما

(١) في المصدر زيادة: " أولى " .

(٢) العدة ١ : ١٥٢ .

(٣) هي مرفوعة زرارة المتقدمة في الصفحة ٦٢ .

(٤) في (ص) بدل " بما فيه الاحتياط " : " بما وافق الاحتياط " .

(٥) في (ظ) بدل " تعارض الخبرين " : " التعارض " .

(٦) في غير (ظ) بدل " بالأحوط من " : " بأحوط " .

ذكره من استفادة الحظر أو الإباحة من الشرع لا ينافي ترجيح أحد الخبرين بما دل من الشرع على أصالة الإباحة، مثل قوله (عليه السلام): " كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي " (١)، أو على أصالة الحظر، مثل قوله: " دع ما يربيك إلى ما لا يربيك " (٢)، مع أن مقتضى التوقف على ما اختاره لما كان وجوب الكف عن الفعل - على ما صرحت به هو وغيره - كان اللازم بناء على التوقف العمل بما يقتضيه الحظر. ولو ادعى ورود أخبار التخيير على ما يقتضيه التوقف من الحظر (٣) جرى مثله على القول بأصالة الحظر.

ثم إنه يشكل الفرق بين ما ذكروه: من الخلاف في تقديم (٤) المقرر على الناقل - وإن حكى عن الأكثر تقديم (٥) الناقل (٦) - وبين (٧) عدم ظهور الخلاف في تقديم (٨) الحاضر على المبيح.
ويمكن الفرق بتخصيص المسألة الأولى بدوران الأمر بين الوجوب

(١) الوسائل ١٨: ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث .٦٠

(٢) الوسائل ١٨: ١٢٢ و ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث .٥٦ و ٣٨

(٣) لم ترد " من الحظر " في (ر) و (ص).

(٤) و (٥) في غير (ظ): " تقدم " .

(٦) حكاية العلامة في النهاية (مخطوط): ٤٥٨، والسيد العميد في منية الليب (مخطوط): الورقة ١٧٣ .

(٧) " بين " من (ظ).

(٨) في غير (ظ): " تقدم " .

وعدمه، ولذا رجح بعضهم (١) الوجوب على الإباحة والندب لأجل الاحتياط.

لكن فيه - مع جريان بعض أدلة تقديم الحظر فيها - : إطلاق كلامهم فيها، وعدم ظهور التخصيص في كلماتهم، ولذا اختار بعض سادة مشايخنا المعاصرين (٢) تقديم الإباحة على الحظر، لرجوعه إلى تقديم المقرر على الناقل الذي اختاره في تلك المسألة (٣). هذا، مع أن الاتفاق على تقديم الحظر غير ثابت وإن ادعاه بعضهم (٤).

والتحقيق: هو ذهاب الأكثـر، وقد ذهبوا إلى تقديم الناقل أيضا في المسألة الأولى، بل حـكـي عن بعضـهم (٥) تفريع تقديم الحاضر على تقديم الناقل.

ومن جملة هذه المرجحات: تقديم دليل الحرمة على دليل الوجوب عند تعارضهما. واستدلوا عليه بما ذكرناه مفصلا في مسائل أصالة البراءة عند تعارض احتمالي الوجوب والتحرير (٦).

(١) مثل شارح المختصر كما في المفاتيح: ٧١٠، وراجع شرح مختصر الأصول ٢: ٤٨٩

(٢) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٧٠٩.

(٣) نفس المصدر: ٧٠٨.

(٤) هو الفاضل الجواد (قدس سره)، كما تقدم في الصفحة ١٥٤.

(٥) حـكـاه السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٧٠٩.

(٦) راجع مبحث البراءة ١٨٥ - ١٨٦.

والحق هنا: التخيير، وإن لم نقل به في الاحتمالين، لأن المستفاد من الروايات الواردة في تعارض الأخبار على وجه لا يرتاب فيه هو لزوم التخيير مع تكافؤ الخبرين وتساويهما من جميع الوجوه التي لها مدخل في رحجان أحد الخبرين، خصوصاً مع عدم التمكّن من الرجوع إلى الإمام (عليه السلام) الذي يحمل عليه أخبار التوقف والإرجاء، بل لو بنينا على طرح أخبار التخيير في هذا المقام أيضاً بعد الترجيح بموافقة الأصل لم يق لها مورد يصلح لحمل الأخبار الكثيرة الدالة على التخيير عليه، كما لا يخفى على المتأمل الدقيق.

فالمعتمد: وجوب الحكم بالتخدير إذا تساوى الخبران من حيث القوّة ولم يرجح أحدهما بما يوجب أقربيته إلى الواقع، ولا يلتفت إلى المرجحات (١) الثلاث الأخيرة الراجعة إلى ترجيح مضمون أحد الخبرين مع قطع النظر عن كونه مدلولاً له، لحكومة أخبار التخيير على جميعها، وإن قلنا بها في تكافؤ الاحتمالين.

نعم، يجب الرجوع إليها في تعارض غير الخبرين (٢) من الأدلة الظنية إذا قلنا بحجيتها من حيث الطريقة المستلزمة للتوقف عند التعارض، لكن ليس هذا من الترجيح في شيء.

نعم، لو قيل (٣) بالتخدير في تعارضها من باب تنقيح المناط كان

(١) في (٥) بدل " ولا يلتفت إلى المرجحات " : " ولا مصب للمرجحات " .

(٢) في (ظ) و (٥) ونسخة بدل (ص) بدل " غير الخبرين " : " غير الحديث " ، وفي نسخة بدل (٥) كما أثبتناه.

(٣) في (ر) ونسخة بدل (ص): " قلنا " .

حكمها (١) حكم الخبرين. لكن فيه تأمل، كما في إجراء التراجيح المتقدمة في تعارض الأخبار، وإن كان الظاهر من بعضهم (٢) عدم التأمل في جريان جميع أحكام الخبرين من الترجيح فيها بأقسام المرجحات مستظهراً عدم الخلاف في ذلك.

فإن ثبت الإجماع على ذلك أو أجرينا ذلك في الإجماع المنقول من حيث إنه خبر فيشمله حكمه فهو (٣)، وإن ففيه تأمل.

لكن التكلم في ذلك قليل الفائدة، لأن الطرق الظنية غير الخبر ليس فيها ما يصح للفقيه دعوى حجيته من حيث ظن مخصوص، سوى الإجماع المنقول بخبر الواحد، فإن قيل بحجيتها فإنما هي من باب مطلق الظن، ولا ريب أن المرجع (٤) في تعارض الأمارات المعتبرة على هذا الوجه إلى (٥) تساقط المتعارضين إن ارتفع الظن من كليهما، أو سقوط أحدهما عن الحجية وبقاء الآخر بلا معارض إن ارتفع الظن عنه.

وأما الإجماع المنقول، فالترجح بحسب الدلالة من حيث الظهور أو النصوصية جار فيه لا محالة، وأما الترجح من حيث الصدور أو جهة الصدور (٦)، فالظاهر أنه كذلك - وإن قلنا بخروجه عن الخبر عرفا،

(١) في (٥): " حكمهما ".

(٢) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٧١٩.

(٣) لم ترد " فهو " في (ظ).

(٤) في (ص) بدل " المرجع " : " الوجه " .

(٥) لم ترد " إلى " في (ص) و (ظ).

(٦) لم ترد " أو جهة الصدور " في (ص).

فلا يشمله أخبار علاج تعارض الأخبار وإن شمله لفظ "النَّبِيُّ" في آية النَّبِيُّ - لعموم التعليل المستفاد من قوله (عليه السلام): "إِنَّ الْمَجْمُعَ عَلَيْهِ لَا رِيبٌ فِيهِ" (١)، وقوله: "لَانَ الرَّشْدَ فِي خَلَافَتِهِمْ" (٢)، فإنَّ خصوص المورد لا يخصُّه.

ومن هنا يصح إجراء جميع التراجيح المقررة في الخبرين في الإجماعين المنقولين، بل غيرهما من الأمارات التي يفرض حجيتها من باب الظنِّ الخاصِّ.

ومما ذكرنا يظهر حال الخبر (٣) مع الإجماع المنقول أو غيره من الظنون الخاصة لو وجد.

والحمد لله على ما تيسر لنا من تحرير ما استفدناه بالفهم القاصر من الأخبار وكلمات علمائنا الأبرار في باب التراجيح. رجع الله ما نرجو التوفيق له من الحسنات على ما مضى من السيئات، بحاجة محمد وآلها سادة السادات، عليهم أفضل الصلوات وأكمل التحيات، وعلى أعدائهم أشد اللعنات (٤) وأسوء العقوبات، آمين آمين، يا رب العالمين.

(١) هذه الفقرة وردت ضمن مقدمة ابن حنظلة المتقدمة في الصفحة ٥٧.

(٢) الوسائل ١٨: ٨٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ضمن الحديث ١٩.

(٣) في غير (ظ) بدل "حال الخبر": "الحال".

(٤) في غير (ظ) بدل "اللعنة": "العتاب".

الفهارس الفنية

(١٦١)

دليل فهارس الأجزاء الأربع (١)	
١ - فهرس الآيات الكريمة... ١٦٥	
٢ - فهرس الأحاديث الشريفة... ١٧٧	
٣ - فهرس الروايات الموصوفة... ٢٠٥	
٤ - فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)... ٢١٣	
٥ - فهرس أسماء الرواية... ٢٢١	
٦ - فهرس الأعلام... ٢٣١	
٧ - فهرس الجماعات... ٢٥٧	
٨ - فهرس المذاهب والفرق والطوائف... ٢٧٥	
٩ - فهرس الأماكن والبلدان... ٢٨١	
١٠ - فهرس أسماء الحيوانات... ٢٨٣	
١١ - فهرس أسماء الكتب... ٢٨٥	
١٢ - فهرس مصادر التحقيق... ٣١٩	
١٣ - فهرس المحتوى... ٣٤٣	

(١) ملاحظة:

العلامة ("") تدل على تكرر العنوان في تلك الصفحة، والعلامة * تدل على ورود العنوان في الهاشم.

فهرس
الآيات الكريمة
رقم الآية الصفحة
سورة البقرة (٢)

- ٢٤٧ / ١ ٢٩ ... خلق لكم ما في الأرض جمِيعاً
٣٤٦ ، ١٥٢ / ٢ ٤٣ ... وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة.....
٣٠٢ / ١ ٧٨ ... ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب.....
٣٤٥ / ٣ ٨٣ ... قولوا للناس حسنا.....
٣٤٦ / ٢ ٨٣ ... وأقيموا الصلاة.....
٣٤٦ / ٢ ١١٠ ... وأقيموا الصلاة.....
٥٥٧ / ١ ١٣٦ ... قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا.....
١٤٨ / ١ ١٥٨ ... فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه.....
٢٨٧ / ١ ١٥٩ ... إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى.....
٢٤٧ / ١ ١٧٣ ... إنما حرم عليكم الميتة.....

رقم الآية الصفحة

- ٢٤٧ / ١ ... ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر..... ١٨٥
٢٥٨ / ٢
- ٤٥ * / ١ ... كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض..... ١٨٧
٣٦٩ / ١ ... ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة..... ١٩٥
١٢٣ ، ٦٣ / ٢
- ١٤٦ / ١ ... ولا تنكحوا المشرّكات..... ٢٢١
٢٤٨ / ٢ ... فاعترزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن..... ٢٢٢
١٥٧ / ١ ... حتى يطهرن..... ٢٢٢
١٨ / ٢
- ١٥٨ / ١ ... فأتوا حرشكم أني شتم..... ٢٢٣
٢٧٨ / ١ ... ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن..... ٢٢٨
٢٠٦ / ١ ... الطلاق مرتان..... ٢٢٩
- ١٤٦ / ١ ... حتى تنكح زوجا غيره..... ٢٣٠
١٤٦ / ١ ... فإن طلقها فلا جناح عليهما..... ٢٣٠
٢٩٥ / ٢ ... حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى..... ٢٣٨
٣٢٣ / ٢ ... وقوموا لله قانتين... ٢٣٨
- ٣٧٧ / ٢ ... ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى..... ٢٦٢
٣٧٧ / ٢ ... لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى..... ٢٦٤
١٥٥ / ١ ... وأحل الله البيع..... ٢٧٥
٣٩٠ * / ٣

رقم الآية الصفحة

٢٨٣ ... فرها مقوضة..... ١ / ١٥٦

٢٨٤ ... إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله..... ١ / ٤٧

٢٨٦ ... لا يكلف الله نفسا إلا وسعها..... ٢ / ٢٢

٢٨٦ ... ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا..... ٢ / ٣٠

٢٨٦ ... لا تحملنا ما لا طاقة لنا به..... ٢ / ٣١

سورة آل عمران (٣)

٧ ... منه آيات محكمات هن أم الكتاب وآخر متشابهات... ١ / ١٥١

٢٨ ... ويحذركم الله نفسه..... ١ / ٣٦٩

٣٩ ... وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين... ٣ / ٢٣١

٩٧ ... لله على الناس حج البيت..... ١ / ٤٢٧

٩٧ ... ومن كفر فإن الله غني عن العالمين... ٣ / ٥٦

١٠٢ ... اتقوا الله حق تقاته..... ٢ / ٦٢، ١٥٢

١٨٣ ... فلم قتلت موهم إن كنتم صادقين... ١ / ٤٧

سورة النساء (٤)

٥ ... لا تؤتوا السفهاء أموالكم..... ١ / ١٥٦

١٣ ... ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري..... ٢ / ١٥٦

٢٤ ... وأحل لكم ما وراء ذلكم..... ١ / ١٤٨، ١٥٦

٣٩٠ * / ٣

رقم الآية الصفحة

٣٤٦ / ٣ ... إلا أن تكون تجارة عن تراض ٢٩

١٥٦ / ١ ... تجارة عن تراض ٢٩

٢٧٣ / ١ ... إن تحتبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيناتكم ٣١

٥٣٧ / ١ ... فتيمموا صعيدا ٤٣

٤٠ / ٢ ... أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله ٥٤

٥٦٣ / ١ ... أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولي الأمر منکم ٥٩

٦٣ / ٢ ... فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ٥٩

٥٧ / ٤ ... يريدون أن يتحاکموا إلى الطاغوت وقد أمروا ٦٠

٢٥٧ / ١ ... إذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ٨٦

٤١٣ / ٢ ... إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ٩٧

٤١٣ / ٢ ... قالوا فيما كتمت قالوا كنا مستضعفين في الأرض ٩٧

٤١٣ / ٢ ... ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ٩٧

١٤٨ / ١ ... فليس عليكم جناح أن تقصروا ١٠١

سورة المائدة (٥)

٥١١ ، ١٥٥ / ١ ... أوفوا بالعقود ١

٤٦٦ / ٢

٣٤٦ / ٣

١٩٨ / ٣ ... إلا ما ذكيتم ٣

١٢٨ / ٢ ... وما أكل السبع ٣

رقم الآية الصفحة

٤ ... قل أحل لكم الطيبات ٢ / ١١٠

٥ ... والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ١ / ١٤٦

٤٥ ... أن النفس بالنفس والعين بالعين ٣ / ٢٣١

سورة الأنعام (٦)

٨٩ ... إن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين ٣ / ٥٦

١١٨ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه... ٣ / ١٩٨

١١٩ وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه... ٢ / ٢٦

١٢١ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه... ٣ / ١٩٨

١٤٥ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعنه ١ / ١٤٩
٢ / ٢٥ ، ١١١ ، ٣ / ٢٠٠

١٤٩ ... فللهم الحجة البالغة ٢ / ٤١٣

١٥٢ ... ولا تقربوا مال اليتيم ١ / ١٥٦

١٦٠ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ٢ / ١٥٧

سورة الأعراف (٧)

٢٠٤ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ١ / ٢٥٧

سورة الأنفال (٨)

٢٠ ... أطيعوا الله ورسوله ٢ / ١٥١ ، ١٠٢

رقم الآية الصفحة

٢٥ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة..... ١ / ٣٦٩

٤٢ ... ليهلك من هلك عن يينة ويحيى من حي عن يينة..... ٢ / ٢٥

٦٩ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا..... ١ / ٢٤٧

سورة التوبة (٩)

٢٨ ... إنما المشركون نحس فلا يقربوا المسجد الحرام..... ١ / ١٥٦

٦١ ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن..... ١ / ٢٩١

٦١ ... قل اذن خير لكم..... ١ / ٢٩٣

٦١ ... يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين..... ١ / ٢٩٢، ١٤٦

٩١ ... ما على المحسنين من سبيل..... ١ / ١٥٦

٦٦ ... وأخرون مرجون لأمر الله..... ١ / ٥٧٨

١١٥ ... وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم..... ٢ / ٢٤

١٢٢ ... وما كان المؤمنون لينفروا كافة..... ١ / ٢٧٩، ٢٧٨

١٢٢ ... فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة..... ١ / ١٥٦

٢٧٧ ، ٢٨٠ ، " ٢٨١ ، ٢٨٢

١٢٢ ... ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم..... ١ / ٢٨٠

سورة يونس (١٠)

٣٦ ... إن الظن لا يغني من الحق شيئا..... ١ / ١٣٢

٥٩ ... قل آللله أذن لكم أم على الله تفترون... ١ / ١٣٢، ١٢٥

رقم الآية سورة هود (١١) الصفحة

١١٤ ... إن الحسنات يذهبن السيئات ٢ / ٢١٦

سورة يوسف (١٢)

٧٢ ... ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم... ٣ / ٢٣٠

٧٧ ... إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل... ٣ ٥٦ / ٥٦

سورة النحل (١٦)

٤٣ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم... ١ / ٢٨٩

٤٣ ... فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون... ١ / ١٥٦، ١٤٩

٦٦ / ٢

٤٥ أَفَمِنَ الظِّنْ مُكْرِرُوا السَّيِّئَاتِ ١ / ٣٦٩

٧٥ ... عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ١ / ١٥٦، ١٤٩

سورة الإسراء (١٧)

١٥ ... وَمَا كَنَا مَعْذِينَ حَتَّى نُبَثِّ رَسُولًا... ٢ / ٢٢

٢٣ ... فَلَا تَقْلِ لَهُمَا أَفَ ١ / ٢٣٢

٣٤ ... وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ ١ / ١٥٦

٣٦ ... وَلَا تَقْفِ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ٢ / ٦٢ *

٣٦ ... إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا... ١ / ١٤٦

٧٨ أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدَلِوْكَ الشَّمْسَ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ ٢ / ١٧٥ *

١٢٧ / ٣

رقم الآية الصفحة
سورة طه (٢٠)

٧ وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى... ٣ / ٥٦
٤ فقولا له قولنا لعله يتذكر أو يخشى... ١ / ٢٧٧
سورة الأنبياء (٢١)

٧ وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فسئلوا أهل الذكر..... ١ / ٢٨٩
٧ ... فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون..... ١ / ١٥٦ ، ٢٨٨
٦٦ / ٢

سورة الحج (٢٢)

٧٧ ... واركعوا واسجدوا..... ٢ / ٣٢٣
٧٨ ... وجاحدوا في الله حق جهاده..... ٢ / ٦٢
٧٨ ... ما جعل عليكم في الدين من حرج..... ١ / ١٤٧
٣٩٧ ، ٢٥٨ / ٢

سورة المؤمنون (٢٣)

٦٠ والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة..... ٢ / ١٥٢

سورة النور (٢٤)

١٩ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا..... ١ / ٤٧
٦٣ ... فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة..... ١ / ٣٦٩

رقم الآية الصفحة
سورة النمل (٢٧)

٤٠ ... من كفر فإن ربي غني كريم... ٣ / ٥٦
٤٧ قالوا اطيرنا بك وبمن معك..... ٢ / ٤٠
سورة القصص (٢٨)

٢٧ ... إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين..... ٣ / ٢٣٢
٨٣ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض..... ١ / ٤٨

سورة لقمان (٣١)

٢٠ ... وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة..... ١ / ١٩٧ *

سورة فاطر (٣٥)

٤ وإن يكذبوك فقد كذبت..... ٣ / ٥٦

سورة ص (٣٨)

٤ وخذ بيديك ضغثا فاضرب به..... ٣ / ٢٣١

سورة الزمر (٣٩)

٧ إن تكفروا فإن الله غني عنكم..... ٣ / ٥٦

سورة محمد (صلى الله عليه وآلـه) (٤٧)

٣٣ يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعموا الرسول..... ٢ / ٣٧٩، ٣٧٨

رقم الآية الصفحة

٣٨٠ / ٢ ، ٣٧٦ ... ولا بطلوا أعمالكم...
٢٥٨ / ٣

سورة الحجرات (٤٩)

٦ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا.....
١٤٥ / ١ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤

٦ ... أن تصيبوا قوما بجهالة.....
٢٥٥ / ١

٦ ... فتصبحوا على ما فعلتم نادمين...
٢٦١ / ١

١٢ ... اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم.....
٣٤٦ / ٣

سورة الذاريات (٥١)

٥٦ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون...
٥٥٩ / ١

سورة الحشر (٥٩)

٧ ... وما نهاكم عنه فانتهوا.....
١٢٢ ، ٨٧ / ٢

سورة الصاف (٦١)

٦ ... إني رسول الله إليكم مصدقا لما بين يدي من.....
٢٧٠ / ٣

سورة التغابن (٦٤)

١٦ فاتقوا الله ما استطعتم.....
١٥٢ ، ٨١ ، ٦٣ / ٢

(١٧٤)

رقم الآية الصفحة
سورة الطلاق (٦٥)

٢ ... ومن يتق الله يجعل له مخرجا... ٣٠٧ / ١
٧ ... ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله..... ٢١ / ٢
٧ ... لا يكلف الله نفسها إلا ما آتاهها..... ٢٢ ، ٢١ / ٢

سورة المزمول (٧٣)

٢٠ ... فاقرئوا ما تيسر منه..... ٣٢٣ / ٢
٢٠ ... وأقيموا الصلاة..... ٤٢٧ / ١

سورة المدثر (٧٤)

٣ وربك فكير... ٣٢٣ / ٢
٤ وثيابك فطهر... ١٨٩ / ٣
٥ والرجز فاهجر... ٢٣٩ / ٢
١٨ إنه فكر وقدر... ٤٠ / ٢
١٩ فقتل كيف قدر... ٤٠ / ٢

سورة البينة (٩٨)

٥ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين... ٣ / ٢٢٩
٥ ... وذلك دين القيمة... ٣ / ٢٣٠

فهرس
الأحاديث الشريفة
١

- ائت أبان بن تغلب... عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٢٩٩
ائت فقيه البلد فاستفته في أمرك عن الرضا (عليه السلام) ١ / ٦١٥
أتاك الخبيث فقال لك: من خلقك؟ عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٣٩
أتدري لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما... عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٦١٥
٤ / ١٤٢، ١٢١
اتركوا ما لا بأس به حذرا عما به البأس عن النبي (صلى الله عليه وآله)
٢ / ٢٢٩، ٢١٩، *
اجتناب السيئات أولى من اكتساب الحسنات عن علي (عليه السلام) ٢ / ١٨٦
أجل، كما ذكرت يا فيض، إن الناس... عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٣٢٥
أجمع لك السهو كله في كلمتين... عن الصادق (عليه السلام) ٣ / ٦٧
إحدى الجھالتین أهون من الأخرى عن الكاظم (عليه السلام) ٢ / ٤٤

- اختلاف أمتی رحمة عن النبي (صلی الله علیه وآلہ) ۱ / ۲۸۱
أحوالك دینک فاحتظ لدینک عن علی (علیه السلام) ۲ / ۷۷
- إذا اتهم أخاه انماث الإيمان في قلبه عن الصادق (علیه السلام) ۳ / ۳۴۷
إذا أردت حديثا فعليك بهذا الحالس عن الصادق (علیه السلام) ۱ / ۲۹۹
- إذا استولى الصلاح على الزمان وأهله... عن علی (علیه السلام) ۳ / ۳۴۹
إذا استيقن أنه زاد في المكتوبة... عن الباقر (علیه السلام) ۲ / ۳۸۶، ۳۸۲
- إذا استيقنت أنك توضأت... عن الصادق (علیه السلام) ۳ / ۷۷
إذا اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده عن الباقر (علیه السلام) ۲ / ۶۷
- إذا أصبتتم مثل هذا ولم تدرروا... عن الكاظم (علیه السلام) ۲ / ۲۸۱، ۷۶
إذا التقى المسلمين بسيفهما... عن النبي (صلی الله علیه وآلہ) ۱ / ۴۶
- إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم عن النبي (صلی الله علیه وآلہ) ۲ / ۳۹۰
إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها... عن الصادق (علیه السلام) ۲ / ۷۲
- إذا تطيرت فامض، وإذا حسدت فلا تبغ عن النبي (صلی الله علیه وآلہ) ۲ / ۳۷
إذا جاءكم حديث عنا فوجدتـم عليه شاهدا... عن الباقر (علیه السلام) ۱ / ۲۴۳
- إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به عن الكاظم (علیه السلام) ۱ / ۵۵۶
إذا جاءكم ما لا تعلمون فيها عن الكاظم (علیه السلام) ۱ / ۵۷۷
- إذا خرجمـتـ من شـئ ودخلـتـ في غيره... عن الصادق (علیه السلام) ۳ / ۳۲۶، ۸۱
إذا ذكرـها وـهوـ في صـلاتـه اـنـصـرـفـ وـأـعـادـهـ عنـ الكـاظـمـ (علـیـهـ السـلامـ) ۳ / ۳۴۱
- إذا سمعـتـ منـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ وـكـلـهـ ثـقـةـ... عنـ الصـادـقـ (علـیـهـ السـلامـ) ۱ / ۲۹۸

إذا شكت فابن على اليقين عن الكاظم (عليه السلام)
٨١ / ٣ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٨٠

إذا شكت في شيء من الوضوء... عن الصادق (عليه السلام) ٣ / ٣٢٦ ، ٣٣٦

إذا شهد عندك المسلمين فصدقهم عن الصادق (عليه السلام) ٣ / ٣٨٢

إذا علمت أن عليها العدة لزمنتها الحجة عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٤٤

إذا كان اختلافهم رحمة فاتفاقهم عذاب؟! عن الرضا (عليه السلام) ١ / ٢٨١

إذا كان الجور أغلب من الحق... عن الكاظم (عليه السلام) ٣ / ٣٤٩

إذا كان ذكيا ذكاه الذابع عن الصادق (عليه السلام) ٣ / ١٩٨

إذا كان كذلك فأرجه حتى تلقى إمامك عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٦٤

٤ / ٥٩

إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٤٥٢ ، ٤٥٤

إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك عن الباقي (عليه السلام) ٣ / ٨١

إذا لم تعلم فموضع عليك بأيهما أخذت عن الرضا (عليه السلام) ١ / ٢٩٨

إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها... عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٣٠٢

إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما... عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ٦٤

إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذلوا بما... عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ٦٤

إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا... عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٢٤٣

إذا ورد عليكم خبران مختلفان... عن الرضا (عليه السلام) ٤ / ٦٤

إذن فتخير أحدهما، فتأخذ به وتدع الآخر عن الباقي (عليه السلام) ٢ / ١١٦

٤ / ٦٢

إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك الآخر عن الباقي (عليه السلام) ٤ / ٦٢
إذهب فاقلعها وارم بها إلية عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) ٢ / ٤٥٩
أرأيت أم أيمن، فإني أشهد أنها من أهل الجنة عن الباقي (عليه السلام) ١ / ٥٦٤
أرأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتنـي... عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ٦٦
أردت منها ما يقرأ في نافلة الزوال عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ١٣١
أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة عن الكاظم (عليه السلام) ٢ / ٧٦
اعتمدا في دينكم على كل مسن في حبنا عن الكاظم (عليه السلام) ١ / ٣٠٥
أعد علي... شهادة أن لا اله إلا الله عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٥٦٢
اعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله عن الرضا (عليه السلام) ٤ / ٧٣
إعرفوا منازل الرجال منا بقدر روايـهم عـنا عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٣٠٨
أفضل الأعمال أحـمزـها عن النبي (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) ٢ / ٤٦٤
أفضل من اكتساب الحسنات اجتناب السيئـات عن علي (عليه السلام) ٢ / ١٨٦
أفلا صنعتـ كـذاـ عـنـ النـبـيـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) ٢ / ٤١٨
إقرار العـقـلـاءـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ جـائزـ عـنـ النـبـيـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) ٢ / ٢٠٦
اكتـبـ وـبـثـ عـلـمـكـ فـيـ بـنـيـ عـمـكـ عـنـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) ١ / ٣٠٨
أـلـاـ أـعـلـمـكـ شـيـئـاـ إـذـاـ صـنـعـتـهـ،ـ ثـمـ ذـكـرـتـ...ـ عـنـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) ٣ / ٦٤، ٦٧
أـلـيـسـ قـدـ أـتـمـتـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ عـنـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) ٢ / ٣٦٩
أـمـ إـذـاـ كـانـ بـجـهـالـةـ فـلـيـزـوـ جـهـاـ بـعـدـمـاـ تـنـقـضـيـ عـنـ الكـاظـمـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) ٢ / ٤٤
أـمـ أـهـلـ هـذـهـ الـبـلـدـةـ فـلـاـ عـنـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) ١ / ٢٨١
أـمـ قـوـلـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـىـ فـلـاـ أـسـتـطـعـ رـدـهـ عـنـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) ٤ / ١٣٦

أما ما رواه زرارة عن أبي (عليه السلام) فلا يجوز رده عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٢٩٩

أما ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا تأكل عن الباقي (عليه السلام) ٢ / ٢٢٠
أمスク عن طريق إذا خفت ضلالته عن علي (عليه السلام) ٢ / ٦٦
أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميادة عن الباقي (عليه السلام) ٢ / ٢٦٢
الأمور ثلاثة: أمر بين لك رشده فاتبعه... عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٦٧ ، ١٣٢

إنا أهل بيت صديقون، لا نخلو من كذاب... عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٣٠٨
إن أبو الخطاب كذب على أبي عبد الله عن الكاظم (عليه السلام) ١ / ٣٥٥
أنا خالفت بينهم عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٣١٥

إن أدنى ما يكون به العبد مؤمناً أن يعرفه الله عن علي (عليه السلام) ١ / ٥٦٢
إن الإمام إذا مات وقعت حجة وصيه... عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٢٨١
إن أمر النبي (صلى الله عليه وآله) مثل القرآن عن علي (عليه السلام) ١ / ١٤٤
أنا مقر بنبوة عيسى وكتابه وما بشر به أمته عن الرضا (عليه السلام) ٣ / ٢٧١
إنا والله لا ندخلكم إلا فيما يسعكم عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ٦٥

أنت فقيه أهل البصرة؟ عن الصادق (عليه السلام) ١ / ١٤١
أنت فقيه أهل العراق؟ عن الصادق (عليه السلام) ١ / ١٤١
أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ٨١ ، ٦٧
الآن جئت بالصفة يا نصراني عن الرضا (عليه السلام) ٣ / ٢٧١
إن جماعة يقال لهم الحقيقة... عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٥٦٨
إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٤ ، ١٤٤ ، ٦٧
أن الحق والرشد في خلافهم عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ٧٧

إن الخطيئة لا تکفر الخطيئة عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٢١٦
أن خلافهم أقرب إلى الحق عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ٨٠
أن دين الله لا يصاب بالعقل عن السجاد (عليه السلام) ١ / ٥٢١، ٦٢، ٦١
إن ذلك علم لا يضر جهله عن النبي (صلى الله عليه وآله) ١ / ٥٦٦
إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنما عنى بقوله: "هذا... عن الصادق (عليه
السلام) ٢ / ٣٩

إن سمرة بن جندب كان له عذر... عن الباقي (عليه السلام) ٢ / ٤٥٨، ٤٥٩
أن السنة إذا قيست محق الدين عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٥٢١، ٥٢٩
إن شك في الركوع بعدما سجد فليمض عن الصادق (عليه السلام) ٣ / ٣٢٦
إن شك في الركوع بعدما سجد... عن الصادق (عليه السلام) ٣ / ٣٣٢
إن الشيطان أتاكم من قبل الأعمال عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٣٩
إن الشيطان يأتي أحدكم فينفع بين أليته عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٣ / * ١٤
أن الشيطان ينفع بين أليتي المصلي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٣ / ١٤
أن صلاة فريضة خير من عشرين أو ألف حجة عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٣٤٧
انطلق فاغرسها حيث شئت عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٤٥٨
أن الطيرة شرك وإنما يذهب التوكّل عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٣٨
انظر ما وافق منها العامة، فاتركه عن الباقي (عليه السلام) ٤ / ٦٢
انظر ما وافق منها مذهب العامة عن الباقي (عليه السلام) ٢ / ١١٦
إن عليا (عليه السلام) لم يكن يدين الله بدين إلا... عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٦١٥
٤ / ١٢٢
إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٦٤

- إن عوام اليهود قد عرفوا علماءهم بالكذب عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٣٠٣
 إن فلانا قد شكاك وزعم أنك تمر عليه عن النبي (صلى الله عليه وآلها) ٢ / ٤٥٨
 أن في حلال الدنيا حسابا وفي حرامها عقابا عن علي (عليه السلام) ٢ / ٨٦
 إن في كلامنا محكمها ومتشابها فردوها متشابها عن الرضا (عليه السلام) ٤ / ٨١
 إن قرئت عليه وفسرت له عن الباقر (عليه السلام) ١ / ١٤٨
 إن قوما تفلت عنهم الأحاديث أن... عن علي (عليه السلام) ١ / ٥١٨
 إن كان خلط الحرام حلالا فاختلطوا جميعا عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٢١٦
 إنك رجل مضار، ولا ضرر ولا ضرار... عن النبي (صلى الله عليه وآلها) ٢ / ٤٥٨
 ٤٦٩
- إنك لم تستخف بالفأرة وإنما استخففت بدينك عن الباقر (عليه السلام) ٢ / ٢٤١
 إن لكل رجل منا رجلا يكذب عليه عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٣٣٨
 إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا يأس عن الكاظم (عليه السلام) ٢ / ٢٣٦
 إن الله تعالى حد حدوذا فلا تعتدوها عن علي (عليه السلام) ٢ / ٤١
 إن الله تعالى قال: فليس عليكم جناح... عن الباقر (عليه السلام) ١ / ١٤٨
 أن الله سبحانه حرم الميتة عن الباقر (عليه السلام) ٢ / ٢٤٠
 إن الله سكت عن أشياء لم يسكت عنها نسيانا عن علي (عليه السلام) ٢ / ٦٩
 إن الله عز وجل بعث محمدا (صلى الله عليه وآلها) وهو... عن الباقر (عليه السلام) ١ / ٥٦١
 إن الله عز وجل قال في الحديث القدسي: ما آمن... عن النبي (صلى الله عليه وآلها) ١ / ١٤٠
 إن الله عز وجل يقول: يؤمن بالله... عن الصادق (عليه السلام) ١ / ١٤٦
 إن الله يبغض البيت للحم واللحم السمين عن الرضا (عليه السلام) ٤ / *١٣٢
 إن الله يحتاج على العباد بما آتاهم وعرفهم عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٤٢

إنما أمروا بالحج، لعنة الوفادة إلى الله عن الرضا (عليه السلام) ١ / ٢٨٠
إنما الأمور ثلاثة... عن النبي (صلى الله عليه وآلها) ٢ / ٦٧، ١٣٢
إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه عن الصادق (عليه السلام) ٣ / ٣٣٢
إنما الشك في شيء لم تجزه عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ١٧٦
إنما عنيت وجوبها على النبي (صلى الله عليه وآلها) عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ١٣١

أن ما وافقهم فيه التقية عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ٧٧
إنما يحشر الناس على نياتهم عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٤٦
أن من عليه من النافلة ما لا يحصيه من كثرته عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ١٧٦
إن من وافقنا خالف عدونا عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ١٢٢
أن المؤمن لا يخلو عن ثلاثة: الظن والحسد والطيرة عن النبي (صلى الله عليه وآلها) ٣ / ٣٤٩

إن المؤمن لا يستعمل حسده عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٣٧
إن الناس أولعوا بالكذب علينا عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٣٠٩
أن نسبة القتل إلى المخاطبين مع تأخرهم... عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٤٧
أنها زيادة في المكتوبة عن أحدهما (عليهما السلام) ٢ / ٣٧٠
إنه تعالى قال: فإن طلقها فلا جناح عليهما... عن الصادق (عليه السلام) ١ / ١٤٦
إن هذا وشبهه يعرف من كتاب الله عن الصادق (عليه السلام) ١ / ١٤٦
إنه زوج، قال الله عز وجل: حتى تنكح... عن الصادق (عليه السلام) ١ / ١٤٦
إنه فاسق، وقال الله: إن جاءكم فاسق بنبأ... عن الصادق (عليه السلام) ١ / ١٤٥
أنه لا شيء أبعد عن دين الله من عقول الناس عن السجادة (عليه السلام) ١ / ٦٢
أنه لا شيء أبعد عن عقول الرجال من دين الله عن أحدهما (عليهما السلام) ١ / ٥٢١

إنه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك عن الحجة (عليه السلام) ١ / ٣٠٦
إنه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٦٦
إنه لو لا ذلك لما قام لل المسلمين سوق عن الصادق (عليه السلام) ٣ / ٣٥٠
أنه مثل الصلاة المفروضة في أن... عن الكاظم (عليه السلام) ٢ / ٣٨٣
إنهم ضربوا القرآن بعضه ببعض عن الصادق (عليه السلام) ١ / ١٤٤
إنه من حفظ على أمتي أربعين حديثاً عن النبي (صلى الله عليه وآله) ١ / ٣٠٧
أنه يأتي على الناس زمان هرج... عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٣٥٥
إنه يعيده عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٣٨٢
أن الوتر واجب عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ١٣١
إن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام... عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ١٣٨ ، ٢ / ٢٣٢
أورع الناس من وقف عند الشبهة عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٦٨
أيما أمرء ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٤٢
أين قول الله عز وجل: فلولا نفر...؟ عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٢٨٠ "ب"
بأيهمما أخذتم من باب التسليم وسعكم عن الرضا (عليه السلام) ٤ / ٧٤
بأيهمما أخذت من باب التسليم وسعك عن الرضا (عليه السلام) ٢ / ١٨٢
برهة يعملون بالقياس عن النبي (صلى الله عليه وآله) ١ / ٥١٨
بل عليهما أن يجزي كل واحد منهمما الصيد عن الكاظم (عليه السلام) ٢ / ٧٦
بلغني أنك تفسر القرآن عن الصادق (عليه السلام) ١ / ١٤١

بل ينقض الشك باليقين عن أحدهما (عليهما السلام) ٣ / ٨٠، ٨١
بين عوامنا وعلمائنا وبين عوام اليهود... عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٣٠٢
" ت "

تسجد سجدي السهو لكل زيادة ونقيصة عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٣٨٤

تعيد الصلاة وتغسله مضمرة ٣ / ٥٨

تغسل من ثوبك الناحية التي ترى مضمرة ٣ / ٥٩

تغسله وتعيد مضمرة ٣ / ٥٨

تغسله ولا تعيد الصلاة مضمرة ٣ / ٥٨

تفقهوا في الدين، فإنه من لم يتفقه... عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٢٨٠

تمت صلاته عن الباقي (عليه السلام) ٢ / ٤٣٩

تمت صلاته، ولا يعيد عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٣٦٤

تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه مضمرة ٣ / ٥٩

" ث "

ثلاث لم يعر منهانبي فمن دونه... عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٤٠

ثلاثة لا يسلم منها أحد... عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٣٧

ثلاثة لم ينج منهانبي فمن دونه... عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٣٧ *

ثم أمر بها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقلعت عن الباقي (عليه السلام) ٢ / ٤٥٨

ثمانون (حين سئل: كم آية تقرأ في صلاة الزوال؟) عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ١٣١

ثمن العذر سحت عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ٢٠

"ج"

جاز له أن يتزوجها عن الكاظم (عليه السلام) ٤٥ / ٢
 جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) فقال: يا رسول الله... عن الصادق (عليه السلام) ٣٩ / ٢

جميع ما استعرتـهـ فـتوـيـ فلا يـلزمـكـ تـواـهـ عن الصـادـقـ (عليـهـ السـلـامـ) ٤ / * ١٠٧

"ح"

حتى تعرف الحرام منه عن الكاظم (عليه السلام) ٤٩ / ٢

حتى تعرف الحرام منه بعينه عن الصادق (عليه السلام) ٤٩ / ٢

حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه الميتة عن الصادق (عليه السلام) ٤٤١ / ٢

حتى يستبين لك غير هذا أو تقوم به البينة عن الصادق (عليه السلام) ٤٤١ / ٢

حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه عن الصادق (عليه السلام) ٢٤ / ٢

حتى يكون على يقين من طهارته عن الباقي (عليه السلام) ٢٢٢ / ٢

حدثوا بها فإنـهاـ حقـعـنـالـجـوـادـ (عليـهـ السـلـامـ) ٣٠٨ / ١

حديث واحد في حلال وحرام تأخذـهـ... عن الصـادـقـ (عليـهـ السـلـامـ) ٣٠٦ / ١

حرام عليـكمـ أنـتـقولـواـ بشـئـ ماـ لـمـ تـسمـعـوهـ مـاـنـاـ عنـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلـامـ) ٥٨ / ١

حقـالـلهـ عـلـىـ العـبـادـ أـنـيـقـولـواـ ماـ يـعـلـمـونـ عـنـ الـبـاقـرـ (عليـهـ السـلـامـ) ٦٧ / ٢

حقـوالـلهـ عـنـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلـامـ) ٢٨١ / ١

الـحـكـمـ مـاـ حـكـمـ بـهـ أـعـدـلـهـمـ وـأـفـقـهـمـ وـأـصـدـقـهـمـ عـنـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلـامـ) ٢٩٧ / ١

٤، ٥٨، ٦٩

حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ١ / ٢٣٣
٢ / ٤، ١٣٢، ٨٦، ٨٢ / ٥٨

حلال محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حلال إلى يوم القيمة عن الباقي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ٤ / ٩٩

"خ"

خالفوهم ما استطعتم عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ٤ / ١٢٢

خذ بأعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك عن الباقي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ١ / ٢٩٧

خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر عن الباقي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ١ / ٢٣٢
٢٩٧

خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتنبه عن الكاظم (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ٤ / ٦٤

خذ بما فيه خلاف العامة عن الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ٤ / ٦٥

خذ بما يقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك عن الباقي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ٤ / ٦٢

خذ بما يقوله أعدلهما عندك عن الباقي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ١ / ٢، ٢٣٢ / ١١٥

خذدوا بالمجتمع عليه، فإن... عن الرضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ٤ / ٧٣

خذدوا به حتى يبلغكم عن الحسين عن الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ٤ / ٦٥

خذدوا ما رروا وذروا ما رأوا عن علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ١ / ٣٠٦

خل عنه ولک بها عذر في الجنة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ٢ / ٤٥٨

خل عنه ولک عذر في مكان عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ٢ / ٤٥٨

خل عنه ولک عشر أعذون في مكان كذا عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ٢ / ٤٥٨

" د "

دع ما يربيك إلى ما لا يربيك عن النبي (صلى الله عليه وآلها) ٢ / ٧٧ ، ٨١ ، ١٤٦
٤ / ١٥٦ ، ١٥٤ ، ٧٨ ، ١٤٢

دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم عن الرضا (عليه السلام) ٤ / ٧٣
دعى الصلاة أيام أقرائكم عن الصادق (عليه السلام) ٣ / ١٢٧
الدين واسع، وإن الخوارج ضيقوا... عن الباقي (عليه السلام) ١ / ٥٦٤
" ذ "

ذاك والله محضر الإيمان عن النبي (صلى الله عليه وآلها) ٢ / ٣٩
الذي يتورع عن محارم الله عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٨٦
" ر "

الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم عن علي (عليه السلام) ١ / ٤٧
رجل قضى بالحق وهو لا يعلم عن الصادق (عليه السلام) ١ / ١٣٢
رحمك الله عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ٦٦

رفع عن أمتي تسعه: الخطأ والنسيان... عن النبي (صلى الله عليه وآلها) ٢ / ٢٨ ، ٣٦٦
رفع عن أمتي... ما لا يعلمون عن النبي (صلى الله عليه وآلها) ٢ / ٣٢٩
" س "

سأخبرك عن الجن وغيره عن الصادق (عليه السلام) ٣ / ١١٢

- ستكثُر بعدي القالة على عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ٣٣٨ / ١
 ستكثُر بعدي القالة، وإن من كذب على... عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ٣٠٨ / ١
 سل العلماء ما جهلت عن الصادق (عليه السلام) ٧٧ / ٢
 " ش "
- شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله عن الصادق (عليه السلام) ٥٦٣ / ١
 شهادة أن لا إله إلا الله، والإيمان بأن... عن الصادق (عليه السلام) ٥٦٤ / ١
 شيعتنا: المسلمين لأمرنا الآخذون بقولنا عن الرضا (عليه السلام) ١٢٢ / ٤
 " ص "
- ضم للرؤية وأفطر للرؤية مضمرة ٣٩٢، ٢٨٦ / ٣
 " ض "
- ضع أمر أخيك على أحسنه عن علي (عليه السلام) ٣٤٦ / ٣
 " ع "
- عشر من الإبل عن الصادق (عليه السلام) ٦٣ / ١
 عليك بالأسدي عن الصادق (عليه السلام) ٣٠٠ / ١
 عليك بزكرياء بن آدم عن الرضا (عليه السلام) ٣٠٠ / ١
 العمري ثقتي، مما أدى إليك يعني يؤدي عن الجواد (عليه السلام) ٣٠١ / ١
 العمري وابنه ثقنان، عن العسكري (عليه السلام) ٣٠١ / ١

"ف"

فإذا بلغك أن امرأة أرضعتك عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ١٣٨

فإذا كان هؤلاء القوم من اليهود والنصارى... عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٣٠٢

فإن أشبههما فهو حق، وإن لم يشبههما... عن الكاظم (عليه السلام) ٤ / ١٢٤

فإن حرك إلى جنبه شئ وهو لا يعلم به مضمرة ٣ / ٢٨٦

فإن الرشد في خلافهم عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٦١٤

فإن الرشد فيما خالفهم عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ١٤٢

فإن الشك لا ينقض اليقين عن علي (عليه السلام) ٣ / ٧٠

فإن المجمع عليه لا ريب فيه عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٨٢

٤ / ١٦٠

فإن الوقوف عند الشبهة خير من... عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٦٥

فإن اليقين لا ينقض بالشك أو لا يدفع به عن علي (عليه السلام) ٣ / ٨١

فحذ بما فيه الحائطة لدينك عن الباقي (عليه السلام) ٢ / ١١٦

فلعله شئ أوقع عليك مضمرة ٣ / ٢٨٦

فلنك اثنان عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٤٥٨

فليأكل الذي لم بين له، وحرم على..... ١ * / ٤٥

فليس ينبغي لك... مضمرة ٣ / ٦١

فليمض على يقينه عن علي (عليه السلام) ٣ / ٣٠٥

فما ورد عليكم من حديثين مختلفين... عن الرضا (عليه السلام) ٤ / ٦٣

فما ورد عليكم من خبرين مختلفين... عن الرضا (عليه السلام) ١ / ٢٤٩

فما يمنعك عن الثقفي؟ عن الصادق (عليه السلام) ٢٩٩ / ١
 فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه عن الصادق (عليه السلام) ٢٠٢ / ٢
 في ذلك حديثان، أما أحدهما... عن الحجة (عليه السلام) ١٦٦ / ٢
 فيه حلال وحرام... عن الصادق (عليه السلام) ٤٩ / ٢
 "ق"

قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لكميل بن زياد: أخوك دينك عن الرضا (عليه السلام)
 ٧٧ / ٢

قال جدي رسول الله (صلى الله عليه وآلها) في حديث يأمر بترك... عن الباقي (عليه
 السلام) ٨٦ / ٢

قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): الأمور ثلاثة: أمر بين... عن الصادق (عليه
 السلام) ٦٧ / ٢

قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): من قال: سبحان الله... عن الباقي (عليه السلام)
 ٣٧٩ / ٢

قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): وضع عن أمتي... عن الصادق (عليه السلام) ٣٦ / ٢

قام فأضاف إليها أخرى عن أحدهما (عليهما السلام) ٦٢ / ٣
 قتلوا، قتلهم الله، ألا سألوا، ألا يمموه عن النبي (صلى الله عليه وآلها) ٤١٢ / ٢

قد أصبت يا أبا عمرو أبى الله إلا أن يعبد سرا عن الصادق (عليه السلام) ٦٦ / ٤

قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن مضمرة ١٦٨ / ٣

قل: لا اله إلا الله عن الصادق (عليه السلام) ٣٨ / ٢

قوم كانوا مشركين فقتلوا مثل حمزة و... عن الباقي (عليه السلام) ٥٧٨ / ١
 "ك"

كافر بنبوة كل عيسى لم يقر ولم يبشر عن الرضا (عليه السلام) ٢٧١ / ٣

- كافر، يا أبا محمد عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٥٧٧
 كان ما يفسده أكثر مما يصلحه عن السجاد (عليه السلام) ١ / ٥٢٩
 كان المغيرة بن سعد لعنه الله يتعمد الكذب على أبي عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٣٥٥
- كف واسكت عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٦٦
 كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٢٤٨
 كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٢٠١، ٢٠٠ / ٣
 كل شيء حلال حتى يجئك شاهدان... عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٢٢٠
 كل شيء شك فيه... عن الباقي (عليه السلام) ٣ / ٣٣٣
 كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قدر عن الصادق (عليه السلام) ٣ / ٧٢، ٣٠٩
 كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال عن الصادق (عليه السلام)
 ٢ / ٢٠١، ١٣١، ١١٩، ٤٥
 كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٤٨، ١١٩
 ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤ / ٣
 ٤٤١، ٢١٨، ٢١٣، ٢١٢
 ٣٥١ *، ٧٦، ١١٢ / ٣
- كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنّة عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٢٤٤
 كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي عن الصادق (عليه السلام)
 ٢ / ١٢، ٤٣، ٧٤، ٧٥ / ٣
 ١٥٦ / ٤، ٣٨٧

كل شيء نظيف... عن الصادق (عليه السلام) * / ٣ / ٧٢
كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو عن الباقر (عليه السلام) / ٣ / ٣٢٦
كل ما لم يكن على أمرنا هذا فهو رد عن النبي (صلى الله عليه وآله) ١ / ٢٠٦
كل ما مضى من صلاتك وظهورك... عن الصادق (عليه السلام)
٣ / ٣٣٥، ٣٣٢، ٣٢٧
كل ولا تسأل عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ١٤٠
ل " لا، إلا المستضعفين عن الباقر (عليه السلام) ١ / ٥٦٤
لا بأس ببيع العذر عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ٢٠
لا تأخذن معالم دينك من غير شيعتنا عن الكاظم (عليه السلام) ١ / ٣٠٥، ٥٨٨
لا تأكله عن الباقر (عليه السلام) ٢ / ٢٤١
لا تقنن بأخيك كل الثقة عن الصادق (عليه السلام) ٣ / ٣٤٩
لا تجتمعوا على النكاح بالشبهة عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ١٣٨
لا تجتمعوا في النكاح على الشبهة عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٦٥، ٧٢
لا تضمن العارية إلا أن يكون... عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ١٠٧
لا تطوع في وقت الفريضة عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ١٣١
لا تعاد الصلاة إلا من خمسة عن الباقر (عليه السلام) ٢ / ٣٦٨، ٣٨٤
لا تعمل بوحد منهما حتى تلقى صاحبك عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ٦٥
لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق الكتاب عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٢٤٤

لا تقبلوا علينا خلاف القرآن عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٢٤٨
لا تقض في الشيء الواحد بحكمين مختلفين عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٤ / ٤٣
لا تقولوا إلا خيرا حتى تعلموا ما هو عن الصادق (عليه السلام) ٣ / ٣٤٥
لا تنقض اليقين بالشك..... ٣ / ٣٩٥ ، ٤١٠ ، ٤٥٤
لا، حتى يستيقن أنه قد نام مضمرة ٣ / ٢٨٦ ، ١٦٨ ، ٥٥
لا شيء فيها، تقول: لا إله إلا الله عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٣٩
لا صلاة إلا بظهور عن الباقي (عليه السلام) ٣ / ١٨٩
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٣٦٣
لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٣ / ١٥٢
لا ضرر ولا ضرار في الإسلام عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٤٥٥ ، ٤٥٩
لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك في ما..... ٢ / ١٨٢
لا، على الله البيان عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٢٢
لا (في السؤال عنمن لم يعرف شيئا، هل عليه شيء؟) عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٤٢
لا، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): وضع عن أمتي... عن الكاظم (عليه السلام) ٢ / ٢٩
لا، لأنك أعرته إياه وهو ظاهر عن الصادق (عليه السلام) ٣ / ٧٢
لأن أصلني بعد الوقت أحب إلي عن الباقي (عليه السلام) ٢ / ٦٥
لأن أفطر يوما من شهر رمضان فأقضيه عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٦٥
لأن المجمع عليه لا ريب فيه عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ١٤٢
لأن الرشد في خلافهم عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ١٦٠

لأن السجود زيادة في المكتوبة عن أحدهما (عليهما السلام) ٢ / ٣٨٢
لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت مضمرة ٣ / ٥٨ ، ١٠٩ ، ١٦٧
لأنه زاد في فرض الله عز وجل عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٣٨٢
لا ورع كال الوقوف عند الشبهة عن علي (عليه السلام) ٢ / ٦٨
لا، ولكنك إنما ت يريد أن تذهب بالشك مضمرة ٣ / ٥٩
لا يحل مال إلا من حيث أحله الله عن الرضا (عليه السلام) ٢ / ١٢٧
لا يدخل الشك في اليقين عن أحدهما (عليهما السلام) ٣ / ٦٥
لا يصدق علينا إلا ما يوافق كتاب الله عن الصادقين (عليه السلام) ١ / ٢٤٣
لا يعيد الصلاة فقيه عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ١٣١
لا ينقض اليقين بالشك أبداً مضمرة ٣ / ٦١ ، ٧٠
لك أن تنظر الحزم وتأخذ بالحائطة لدينك عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٧٨
لكل رجل منا من يكذب عليه عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٣٠٨
لكل ملك حمى، وحمى الله حلاله وحرامه عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٦٨
لكل منا من يكذب عليه..... ١ / ٣٠٩
لم سألت عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ١٤٠
لمكان الباء عن الباقي (عليه السلام) ١ / ١٤٥
لو أن رجلاً قام ليلاً، وصام نهاره، وحج دهره عن الباقي (عليه السلام) ١ / ٥٨
لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٥٦٨
لو أن الناس إذا جهلوا وقفوا... عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٥٧٨

لولا هؤلاء لاندرست آثار النبوة عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٣٥٤
ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل... عنهم (عليهم السلام) ٢ / ٧٨
ليس الحرام إلا ما حرم الله عن الباقر (عليه السلام) ٢ / ١١١
ليس حيث تذهب، إنما البيت اللحم الذي... عن الرضا (عليه السلام) ٤ / ١٣٢
ليس حيث تذهب، إنما هو إذاعة سره عن الصادق (عليه السلام) ٤ / * ١٣٢
ليس شئ أبعد عن عقول الرجال من دين الله عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٥٣٠
ليس شئ أبعد من عقول الرجال عن القرآن عن الصادق (عليه السلام) ١ / * ٤٥٠
ليس شئ أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن عن الباقر (عليه السلام) ١ / ١٤١
ليس على صاحب العارية ضمان إلا... عن الصادق (عليه السلام) ٤ / * ١٠٧
ليس عليكم المسألة، إن الخوارج ضيقوا... عن الكاظم (عليه السلام) ٢ / ١٤٠
ليس على مستعير عارية ضمان عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ١٠٧
ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا عن الباقر (عليه السلام) ٣ / ١٦٥
لي الواجد بالدين يحل عرضه وعقوبته عن النبي (صلى الله عليه وآله) ١ / ١٧٦
م ما أتاكم من حديث لا يوافق كتاب الله... عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٢٤٨
ما اجتمع الحال والحرام إلا غلب الحرام الحال عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٢١٩
٤ / ١٥٤
ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من... عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٥٥٩
ما أنتم والله على شئ مما هم فيه عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ١٢٣

- ما جاءكم عنا فإن وجدتموه موافقا للقرآن... عن الباقي (عليه السلام) ١ / ٢٤٤
 ما جاءكم عنا من حديثين مختلفين... عن الكاظم (عليه السلام) ٤ / ٧٨
 ما جاءكم يعني لا يوافق القرآن فلم أقله عن النبي (صلى الله عليه وآله) ١ / ٢٤٣
 ما جاءكم من حديث لا يصدقه كتاب الله... عن الباقي (عليه السلام) ١ / ٢٤٤
 ما جاءك من روایة من بر أو فاجر... عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٢٤٤
 ما جهلت شيئا، هو والله الذي نحن عليه عن الباقي (عليه السلام) ١ / ٥٦٤
 ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٢٨ ، ٤١
- ما خالف العامة فيه الرشاد عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٦١٥ ، ٣٢٨ ، ١٧٩
 ما خالف كتاب الله فليس من حديثي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ١ / ٢٤٨
 ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقية عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٦١٤ ، ١٢٢
 ما علمتم أنه قولنا فالزموه عن النقى (عليه السلام) ١ / ٢٤٢
 ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر عن النقى (عليه السلام) ١ / ٤١٤
 ما كان أسوأ حالك لو مت على هذه الحالة عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٤١٣
 ما لا يدرك كله لا يترك كله عن علي (عليه السلام) ٢ / ٣٩٠
 ما وافق الكتاب فخذلوه عنهم (عليهم السلام) ١ / ٢٠٦
 ما وجدتم في كتاب الله فالعمل به لازم عن النبي (صلى الله عليه وآله) ١ / ٢٤٩
 ما هم إليه أميل قضائهم وحكمهم عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ١٣٣

الماء كله ظاهر حتى تعلم أنه نحس عن الصادق (عليه السلام) ٣ / ٧٧
معاشر الناس ما من شيء يقربكم إلى الجنة... عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ١ / ٦١
٤ / ٩٦

من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ٢ / ٦٩
من اتهم أخاه فلا حرمة بينهما عن الصادق (عليه السلام) ٣ / ٣٤٧
من اتهم أخاه فهو ملعون ملعون عن الرضا (عليه السلام) ٣ / ٣٤٧
من ارتكب الشبهات نازعته نفسه عن الباقي (عليه السلام) ٢ / ١٠٣
من ارتكب الشبهات وقع في المحرمات عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ٢ / ٢٢٩
من أفتى الناس بغير علم كان ما يفسده أكثر عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ١ / ١٣٢
من بلغه شيء من الخير فعمل به... عنهم (عليهم السلام) ٢ / ١٥٤
من بلغه عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) شيء من الثواب فعمله عن الصادق (عليه السلام)
٢ / ١٥٤

من تحاكم إليهم في حق أو باطل... عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ٥٧
من ترك الشبهات كان لما استبان له... عن علي (عليه السلام) ٢ / ١٠٣
من ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو... عن علي (عليه السلام) ٢ / ٦٨
من حدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج عن الإسلام عن علي (عليه السلام) ٢ / ٢٧٥
من حفظ على أمتي أربعين حديثاً... عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ١ / ٢٨٦
من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر عن الصادق (عليه السلام) ١ / ١٤٠
من كان على يقين فشك عن علي (عليه السلام) ٣ / ٦٨
من دان الله بغير سماع من صادق... عن الباقي (عليه السلام) ١ / ٥٨

من رضي بفعل فقد لزمه وإن لم يفعل عن الرضا (عليه السلام) ١ / ٤٨
من رعى غنمته قرب الحمى نازعته نفسه... عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) ٢ / ٨٦
من زاد في صلاتـه فعليـه الإعادـة عن الصادـق (عليـه السلام) ٢ / ٣٨٢
من سرح لحـيـته فـلـه... عن الصادـق (عليـه السلام) ٢ / ١٥٦
من سن سـنة حـسـنة كانـ له مـثـل أـجـر مـن عـمـل بـهـا عنـ النـبـي (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) ١ / ٤٠

من فـسـر القرـآن بـرأـيه إنـ أـصـابـ لمـ يـؤـجرـ عنـ الصـادـقـ (عليـه السلام) ١ / ١٤٠
من فـسـر القرـآن بـرأـيه فأـصـابـ فقدـ أـخـطـأـ عنـ النـبـيـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) ١ / ١٤٠
من فـسـر القرـآن بـرأـيه فقدـ افـتـرـى... عنـ النـبـيـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) ١ / ١٤٠
من فـسـر القرـآن بـرأـيه فـلـيـتـبـوـا مـقـعـدـهـ منـ النـارـ عنـ النـبـيـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) ١ / ١٣٩
من قالـ: سـبـحـانـ اللـهـ، غـرـسـ اللـهـ عـنـ النـبـيـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) ٢ / ٣٧٩
من قالـ فيـ القرـآنـ بـغـيرـ عـلـمـ فـلـيـتـبـوـا... عنـ النـبـيـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) ١ / ١٣٩
منـ كـانـ عـلـىـ يـقـيـنـ فأـصـابـهـ شـكـ فـلـيـمـضـ عـلـىـ يـقـيـنـهـ عـنـ عـلـيـ (عليـه السلام) ٣ / ٦٨
منـ كـانـ عـلـىـ يـقـيـنـ فـشـكـ فـلـيـمـضـ عـلـىـ يـقـيـنـهـ عـنـ عـلـيـ (عليـه السلام) ٣ / ٦٨ ، ٨٠ ، ٨١
منـ مـاتـ وـلـمـ يـعـرـفـ إـمـامـ زـمـانـهـ مـاتـ مـيـتـةـ جـاهـلـیـةـ عـنـ النـبـيـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) ١ / ٥٦٣

منـ يـرـتـعـ حـولـ الحـمـىـ يـوـشـكـ أـنـ يـقـعـ فـيـهـ عـنـ عـلـيـ (عليـه السلام) ٢ / ١٠٣
مـهـلاـ ياـ أـبـانـ، هـذـاـ حـكـمـ رـسـوـلـ اللـهـ عـنـ الصـادـقـ (عليـه السلام) ١ / ٦٣
المـيسـورـ لـاـ يـسـقـطـ بـالـمـعـسـورـ عـنـ عـلـيـ (عليـه السلام) ٢ / ٣٩٠
المـؤـمـنـ لـاـ يـتـهـمـ أـخـاهـ عـنـ عـلـيـ (عليـه السلام) ٣ / ٣٤٧
المـؤـمـنـونـ عـنـ شـرـوـطـهـمـ عـنـ النـبـيـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) ٢ / ٤٦٥

"ن"

الناس في سعة ما لم يعلموا عن النبي (صلى الله عليه وآلها) ٤١ / ٢
الناس مسلطون على أموالهم عن النبي (صلى الله عليه وآلها)
٤٦٩ ، ٣٥٨ ، ٤٦٧ / ٢

نجا من المحرمات عن النبي (صلى الله عليه وآلها) ٨٣ / ٢
نزلت في من اعتزل عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ٤١٣ / ٢
نعم، أنه إذا انقضت عدتها فهو معذور عن الصادق (عليه السلام) ٤٥ / ٢
نعم (حين سُئل: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟) عن الصادق (عليه السلام) ٤ / *
١٣٢

نعم (حين سُئل: أفيونس بن عبد الرحمن ثقة؟) عن الرضا (عليه السلام) ١ / ٣٠٠
نعم ما لم يحدث أو يجد ماء عن الصادق (عليه السلام) ٣ / ٩٨
نية الكافر شر من عمله عن النبي (صلى الله عليه وآلها) ١ / ٤٦
" " ٥

هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٣٠٧
هذا يظن أنه من أهل الإدراك عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ١٣١
هم في عذر ما داموا في الطلب عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٢٨٠
هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك مضمرة ٣ / ٣٢٥ ، ٣٢٧
٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤

هو لك حلال حتى يجيئك شاهدان عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ١٤٠

" و "

وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع عن أحدهما (عليهما السلام) ٣ / ٦٢
والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غيره عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ١٤٠
وإلا فإنه على يقين من موضوعه ولا ينقض مضمورة ٣ / ١٠٨
والذي بعثني بالحق إن هذا لتصريح الإيمان عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٣٩
وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا عن الحجة (عليه السلام) ١ / ٣٠١
وإن كان بعد ما خرج وقتها فقد دخل حائل... عن الباقي (عليه السلام) ٣ / ٣٢٧
وإن لم تشك ثم رأيته مضمورة ٣ / ٦١
وإنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشده عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٨٢
وإنما هلك الناس في المتشابه عن الصادق (عليه السلام) ١ / ١٤٣
وأي الاختلاف يا فيض؟ عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٣٢٥
وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته مضمورة ٣ / ٦١
ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم عن الصادق (عليه السلام) ١ / ١٢٦
وضع عن أمتي تسعة أشياء عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٣٦
وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٢٩
وقد في المحرمات، وهلك من حيث لا يعلم عن النبي (صلى الله عليه وآله) ٢ / ٨٣
٢٢٠
الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام... عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٦٤، ٦٥
ولا تتبعوا متشابهها فتضلوا عن الرضا (عليه السلام) ٤ / ٧٢
ولا تظنن... عن علي (عليه السلام) ٣ / ٣٤٨
ولا تنقض اليقين أبداً بالشك مضمورة ٣ / ٣٠٣
ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات عن أحدهما (عليهما السلام) ٣ / ٨٠

ولا ينقض اليقين... مضمرة ٣ / ٥٦، ٥٧
ولكن تنقضه بيقين آخر مضمرة ٣ / ١٦٧
ولكن ينقضه بيقين آخر مضمرة ٣ / ٢٨٦

ولولا ذلك لما قام لل المسلمين سوق عن الصادق (عليه السلام) ٣ / ٣٢١
وليكن في الماء شيء من السدر عن الكاظم (عليه السلام) ٢ / ٣٩٦
وما خالف كتاب الله عز وجل فردوه عن الرضا (عليه السلام) ٤ / ٧٣
وما لم تجدوا في شيء من هذه الوجوه... عن الرضا (عليه السلام) ٢ / ٦٧
ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٢٣٣
"ي"

يا أبا حنيفة، تعرف كتاب الله حق معرفته عن الصادق (عليه السلام) ١ / ١٤١
يا أبا حنيفة، لقد ادعى علماء! عن الصادق (عليه السلام) ١ / ١٤١
يا أبا عمرو، أرأيتك لو حدثتك بحديث عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ٦٦
يا أبا محمد، كذب سمعك وبصرك عن أخيك عن الكاظم (عليه السلام) ١ / ٢٩٥
يا بنى أما بلغك أنه يشرب الخمر؟ عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٢٩١
يا زرارة، خذ بما اشتهر بين أصحابك عن الباقي (عليه السلام) ٢ / ١١٥
٤ / ٦٢
يا زرارة، قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن مضمرة ٣ / ٥٥
يا قنادة، إن كنت قد فسرت القرآن... عن الباقي (عليه السلام) ١ / ١٤١
يا محمد، كذب سمعك وبصرك عن أخيك عن الصادق (عليه السلام) ٣ / ٣٤٧

يبني على اليقين عن الصادق (عليه السلام) ٣ / ٦٤ *
يركع ركعتين بفاتحة الكتاب عن أحدهما (عليهما السلام) ٣ / ٦٣
يسجد سجدة السهو في كل زيادة ونقصها عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٣٦٨
يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل... عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٤٠٩
٢ / ٣٩٧

يقال للعبد يوم القيمة: هل علمت؟ عن الصادق (عليه السلام) ٢ / ٤١٣
يقسم الغنم نصفين ثم يقرع بينهما عن الججاد (عليه السلام) ٢ / ٢٢٣
اليقين لا يدخله الشك، صم للرؤبة... مضمرة ٣ / ٧١، ٨٠
٤ / ٣٩٢، ٢٠٥، ٢٨٦، ٨٢

اليقين لا ينقض بالشك عن أحدهما (عليهما السلام) ٣ / ١٧١
ينظر إلى أفقهما وأعلمهما وأورعهما عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ٦٩
ينظر إلى ما كان من روایتهم عنا في ذلك عن الصادق (عليه السلام) ١ / ٢٣٣
٤ / ٥٨

ينظران إلى من كان منكم ممن قد روی حديثنا عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ٥٧
ينظر، فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة عن الصادق (عليه السلام) ٤ / ٥٩

فهرس
الروايات الموصوفة
"الصحيحة"

- صحيحة ابن الحجاج... ٢ / ١٦٦
صحيحة أبي اليسع... ١ / ٥٦٣
صحيحة إسماعيل بن جابر... ٣ / ٣٣٢
صحيحة البزنطي... ١ / ٢٨١
صحيحة جميل بن دراج... ٢ / ٣٨، ٦٤، ٧٢
صحيحة الحلبي... ٤ / ١٠٧
صحيحة زراره... ٣ / ٥٥، ٥٨، ٦٢
، ١٨٩، ١٨٧^{*}، ١٦٨، ١٦٥، ١٠٩^{*}، ٨٠
" ٤٠٢، ٤٠٠، ٣٣١، ٣٢٧^{*}، ٣٠٣، ٢٨٦
صحيحة عبد الأعلى... ١ / ٢٨٠
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج... ٢ / ٤٣، ٧٦، ٢٨١، ٤١٤

صحيحة علي بن جعفر... ٢ / ٢٣٨ ، ٢٣٦ ، ٢٢٦ / ٣٤١

صحيحة محمد بن مسلم... ١ / ٢٨١

٣٩ / ٢

٣٢٧ * / ٣

١٠٨ / ٤

صحيحة هشام بن الحكم... ١ / ٢٤٤

صحيحة هشام بن سالم... ٢ / ١٥٤

صحيحة يعقوب بن شعيب... ١ / ٢٨٠

"الحسنة"

الحسن بابن هاشم... ١ / ٢٩١

حسنة ابن المغيرة... ٣ / ١٧٢ ، ١٦٩

حسنة عبد الملك... ٤ / ١٠٧ *

"الموثقة"

موثقة ابن أبي يعفور... ٣ / ٣٤٢ ، ٣٣٤ ، ٣٢٩ ، ٣٢٦

موثقة ابن بكر... ٣ / ١٩٨

موثقة ابن مسلم... ٣ / ٣٣٢

موثقة ابن يعقوب... ٣ / ١٧٢ ، ١٦٩

موثقة إسحاق بن عمار... ٣ / ٦٤ *

- موثقة حمزة بن الطيار... ٢ / ٦٦، ٦٨
 موثقة سعد بن زياد... ٢ / ٦٥، ٧٢
 موثقة سماعة... ١ / * ٤٥
 ٢١٦ / ٢
 موثقة عبد الله بن وضاح... ٢ / ٧٦
 موثقة عممار... ٣ / ٧١، ٦٦، ٧٢، ٧٧
 موثقة محمد بن مسلم... ٣ / ٣٢٦ *، ٣٢٩ " " ٣٥١ *
 موثقة مساعدة بن صدقة... ٣ / ٥٨٩
 الخبر الموثق... ١ / " المقبولة " " ٢٣٢ / ١
 مقبولة عمر بن حنظلة... ١ / ٢٩٧، ٥٩٠، ٦١٠، ٦١١ *، ٦١٤ *، ٦١٥ *
 ١٦٥ *، ٨٢، ٧٢، ٦٨، ٦٥، ٦٤ / ٢
 ١٣٤ *، ١٢١ *، ١٢٠ *، ٦٨، ٢٠ / ٤
 ١٣٨ *، ١٤٠ *، ١٤٢ *، ١٤٥، ١٤٢ *، ١٥٠ *، ١٦٠ *
 " المكتبة " " ١٥٢
 مكتبة الحميري... ٤ / ١٥٢
 مكتبة عبد الله بن محمد... ٤ / ١٥٢
 مكتبة القاساني... ٣ / ٧١، ٨٠

" المرسلة "

مراسيل ابن أبي عمير... ١ / ٣٣٦

مراسيل البزنطي... ١ / ٣٣٧

المرسلة... ٢ / ٣٨٤ ، ٣٨٥

مرسلة داود بن الحصين... ٤ / ١٢٢

مرسلة سفيان... ٢ / ٣٦٨

مرسلة شبيب بن أنس... ١ / ١٤١

مرسلة الصدوق... ٢ / ٨٦ ، ٨٣

مرسلة الفقيه... ٢ / ٤٣

" المرفوعة "

مرفوعة أبي إسحاق الأرجاني... ١ / ٦١٥

مرفوعة زرارة... ١ / ٢٩٧ ، ٢٣٢ ، ٥٩٠ *

٦١١ * ، ٤٠ ، ٦٨ ، ١٢١ * ، ١٣٨ * ، ١٤٠ * ، ١٥٥

مرفوعة العلامة... ٢ / ١١٥

مرفوعة الكناني... ١ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩

مرفوعة النهدي... ٢ / ٣٦

" الروايات "

روايات عمار... ٤ / ١١٨

رواية أبان بن تغلب... ١ / ٥٢١ ، ٤٨٨ ، ٦٣

٤ / ١١٨

رواية ابن أبي عفور... ١ / ٢٤٣
٣٣٦ / ٣

رواية ابن الجهم... ١ / ٢٩٨

رواية ابن سنان (راجع رواية عبد الله بن سنان)... ٢ / ٢٢٠
رواية ابن مسakan... ٤ / ١٠٧

رواية ابن مسلم (راجع رواية محمد بن مسلم)... ١ / ١٤٤

رواية ابن المغيرة (راجع رواية الحارث بن المغيرة)... ١ / ٢٩٩
١٨٩ / ٣

رواية ابن يعقوب... ٣ / ١٨٩

رواية أبي أيوب الخزاز... ١ / ٣٢٥

رواية أبي بصير... ١ / ٥٦٢
٣٣٤ / ٣

١٢٤ ، ١٢٣ / ٤

رواية أبي بكر الحضرمي... ١ / ٢٩٠

رواية أبي جعفر الباقر... ٢ / ٨٦

رواية أبي شيبة... ٢ / ٦٥

رواية الاحتجاج... ٤ / ٧٠

رواية الأرجائى... ٤ / ١٤٢ ، ١٢٤

رواية إسماعيل بن جابر... ١ / ٥٦٤
٣٣٤ * / ٣

- رواية الأُمالي... ٢ / ٨٠
 رواية التثليث... ٢ / ٢٤
 رواية تيمم عمار... ٢ / ٤١٨
 رواية الثقلين... ١ / ١٦٧
 رواية جابر... ٢ / ٦٧، ٦٨
 رواية جميل... ٢ / ٦٦، ٨٣
 رواية الحارث بن المغيرة (راجع رواية ابن المغيرة)... ١ / ٢٩٨
 رواية الحجب... ٢ / ٣٣٤
 رواية حرزيز... ١ / ٣٢٥
 رواية الحسين بن خالد... ٤ / ١٢٢
 رواية حفص بن غياث... ١ / ٣٤
 رواية داود بن الحصين... ٤ / ٦٩
 رواية داود بن سرحان... ١ / ٣٢٦
 رواية زراره... ١ / ٥٧٨، ٥٦٨، ٣٢٥
 رواية الزهري... ٢ / ٦٥، ٧٢
 رواية حمران... ٢ / ٣٩
 رواية الخصال... ٢ / ٣٧
 رواية داود بن الحصين... ٤ / ٦٩
 رواية داود بن سرحان... ١ / ٣٢٦
 رواية زراره... ١ / ٥٧٨، ٥٦٨، ٣٢٥
 رواية الزهري... ٢ / ٦٥، ٧٢
 رواية حمران... ٢ / ٣٩
 رواية الخصال... ٢ / ٣٧
 رواية داود بن الحصين... ٤ / ٦٩
 رواية داود بن سرحان... ١ / ٣٢٦
 رواية زراره... ١ / ٥٧٨، ٥٦٨، ٣٢٥
 رواية الزهري... ٢ / ٦٥، ٧٢

- رواية زيد الشحام... ١ / ١٤١
 رواية السكوني... ٢ / ٦٥
 ... ٤ / " ٣١
- رواية سليم بن قيس الهلالي... ١ / ١٤٤ ، ٥٦٢
 رواية سماعة... ٢ / * ٢١٨
 رواية ضريس... ٢ / ٢٢٠
 رواية عبد الأعلى مولى آل سام... ١ / ١٤٦
 ... ٢ / ٣٩٧ ، ٦٥ ، ٤٢ ، ٢٢
- رواية عبد الله بن سنان (راجع رواية ابن سنان)... ٣ / ٧٢ ، ٣٤٩
 رواية عبد المؤمن الأنصاري... ١ / ٢٨١
 رواية عبيد بن زراره... ١ / ٦١٤
 رواية علي بن أبي حمزة... ١ / ٢٨٠
 رواية علي بن أسباط... ٤ / ١٢١ ، * ١٣٨ ، * ١٤٠
 رواية عمرو بن شمر... ٢ / ٢٤١
 رواية عوالي اللاّلي... ٢ / ١٦٦
 رواية عيسى بن السري... ١ / ٥٦٣
 رواية فضيل بن عياض... ٢ / ٨٦
 رواية الفيض بن المختار... ١ / ٣٢٥ ، ٣٥٦
 رواية محمد بن سالم... ١ / ٥٦١
 رواية محمد بن الفضل... ٣ / ٣٤٨
 رواية محمد بن مسلم (راجع رواية ابن مسلم)... ١ / ٢٩٠ ، ٥٧٧

- روایة محمد بن هارون الجلاب... ٣ / ٣٤٩
 روایة مسعدة بن صدقة... ٢ / ١١٩ * / ١٢٠ ، ١٤٠
 ١٧٨ / ٣
- روایة المسمعي... ٢ / ٦٧ ، ٦٨
 روایة النعمان بن بشير... ٢ / ٨٦ ، ٦٨
 روایة الوشاء... ١ / ٢٩٠
 حدیث التثیلیث... ٢ / ٢٢٠
 خبر أبي إسحاق الأرجائی... ٤ / ١٢١
 خبر التثیلیث... ٢ / ٢٢١
 خبر الثقلین... ١ / ١٤٥
 الخبر الحسن... ١ / ٤٩٧
 خبر سمرة بن جنڈب... ٢ / " ٤٦٩
 الأخبار النبویة... ١ / ٢٥١
 النبوی... ١ / ١٣٩ ، ٢٨٦ ، ٣٠٧
 / ٢ ، ٣٠ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٨١ ، ٨٢
 ، ٨٣ ، ١٣٢ " ، ١٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ * ، ٣٦٨
- النبوی العامی... ١ / ١٤٠
 النبویان... ٢ / ٢٢١

فهرس

أسماء المعصومين

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)... ١ / ١٥٣، ١٤٤، ١٤٠، ٦٣، ٤٦، ١٥٢، ١٥٣ *
٢٨١، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٣، ٢٣٣، ١٧٦ *
٥٧٧، ٥٦٣، ٣١٠، ٣٠٥، ٣٠٣، ٢٩١
٨١، ٦٨، ٦٧، ٣٩، ٣٦، ٢٩ / ٢
٤٥٩، ٤٥٨، ٣٧٩، ٣٧٩، ٩٥، ٨٣، ٨٢
٣٢٢ / ٣
٧١، ٦٧، ٦٣، "٥٨، ٥٨ / ٤
النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)... ١ / ١٤٠، ١٤٤، ١٥٢، ٢٤٨ "، ٢٤٣، ٢٢٨، ٢٢٠، ١٥٢، ٩٤، ٨٨، ٨٧ *
٢٩٣ "، ٢٩٢ "، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٧، ٢٧٩
٣٩٠، ٣٣٨، ٣٣٤، ٣٣٣، ٣١٢، ٣٠٨ *
٤١٦، ٣٩٤، ٤٣٩، ٤٥٦ "، ٤٥٦، ٥١٨، ٥١٩

٥٧٩ ، ٥٦٧ ، ٥٦٦ ، ٥٦٥ ، ٥٦٢ " ، ٥٦٠ " ، ٣٠ ، ٢٧ ، ٢٦ / ٢ ، ٨٦ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٧٢ ، ٦٥ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٤٦٩ ، ٤١٨ ، ٣٩٠ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٤٧ ، ٩٧ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٢٨ ، ١٤ / ٣ ، ١٣١ ، ٩٦ ، ٩٤ ، ٩٥ " ، ٤ / ٤ نبيه (صلى الله عليه وآلها)... ١ / ١ ، ٢٤٨ ، ٢٤٣ ، ٢٠٦ ، ١٤١ نبينا (صلى الله عليه وآلها)... ١ / ١ ، ٢٤٤ ، ١٤٦ / ٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ " ، ٢٦٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦١ ، ٤٤ / ٣ ، ٢٧٠ / ٣ ... أَحْمَد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ... ، ٢٧٠ ، ٢٦٢ " ، ٦ / ٣ ، ١٦٠ ، ٩٩ " ، ٤ / ٤ آل محمد (عليهم السلام)... ١ / ١ ، ٦٢٠ ، ٥٦٤ ، ٤٩٣ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ / ٥ ، ٥ / ٢ ، ٦ / ٣ ، ١٦٠ / ٤ الأئمة (عليهم السلام)... ١ / ١ ، ١٦٠ ، ١٤٠ ، ٦٢ ، ٢٤٨ ، ٢٢٠ ، ٢٠٥ ، ١٦٧ ، ١٦٥ ، ١٦٤

،٣٠٩ ،٢٩٠ ،٢٨٩ ،٢٨٠ ،٢٦٥ ،٢٤٩ " " ،٣٥١ ،٣٣٩ ،٣٣٣ ،٣٢٧ ،٣٢٠ ،٣١٢ " ،٥٢٩ ،٥١٩ ،٤٥٦ ،٤١٦ ،٣٥٧ ،٣٥٥ ٦١٥ ،٥٨٣ ،٥٨٢ ،٥٦٩ ،٥٦٨ ،٥٦٧ ،٦٨ / ٢

٢٢١ ،١٨٢ " ،١٥٤ ،١٣٠ ،٩٥ " ،٨٢ ،٧٢ ٤ / ٤ ،٩٤ " ،١٢٩ ،١٢٦ ،١٢٤ ،١٢٣ / ١ أئمتهم (عليهم السلام) ... ١٥٣ ،١٦٦ ،٣٣٥ ١٣١ / ٤ بعضهم (بعض الأئمة (عليهم السلام)) ... ١٤٣ / ١ الأوصياء (عليهم السلام) ... ١٤٣ / ١

أهل البيت (عليهم السلام) ... ١٤٣ ،١٤٤ ،١٤٧ ،١٤٤ ،١٩١ ،١٨٥ ،٣٠٤

أهل بيت الرسول (عليهم السلام) ... ٤ / ٤

أهل بيت الوحي (عليهم السلام) ... ٢ / ٧٣

أهل الذكر (عليهم السلام) ... ١ / ١٥٤ ،٢٨٩ * ٤١٢ ،١٤٥ / ٢

امناؤه (امناء النبي (عليه السلام)) ... ١ / ٥١٩

أوصياؤه (أوصياء النبي (عليه السلام)) ... ١ / ١٥٣

الحجج المعصومين (عليهم السلام) ... ١ / ٥٦١ ،١٣٩

العترة الطاهرة (عليهم السلام) ... ٢ / ١٤٦

المعصومون (عليهم السلام) ... ١ / ١٤٤

الصادقون (عليهم السلام) ... ١ / ٥٢

المعصوم (عليه السلام)... ١ / ٥٥ ، ٦٠ ، ١٨٥ ، ١٨٠ ، " ١٩٠ ، ١٨٦ ، ١٨٢ ، ٣١٤ ، ٢٨٥ ، ٢١٢ ، ٢٠٢ ، ٣٢٠ ، ٢٠٠
٢٦٨ ، ١٨٤ ، ٥٥ / ٢
١١٨ ، ١١٧ ، ٢٢ / ٤
الإمام (عليه السلام)... ١ / ٥٩ ، ٦٣ ، ٨٩ ، ٩٠ ، " ١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ٢٠١ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٦٦ ، ٢٦٤ ، ٢٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣١١ ، ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٨٨ ، ٢٨٦ ، ٣٥٤ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٣ ، ٣٣٧ ، ٤٠٩ ، ٣٩٣ ، ٣٩٢ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٥ ، ٦٠٢ ، ٥٩٢ ، ٥٧٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٠ ، ٤٩٦ ، ٨٣ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٤٨ ، ٣٠ / ٢ ، ١٦٧ ، ١٦٥ ، ١٦١ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ٨٥ ، ٢٦٤ ، ١٩٣ * ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨٠ ، ٦٤ / ٣
٣٩٩ ، ٣٩٢ ، ٣٥٠ ، ٣٤٨ ، ٢٧٢ ، ٢٦١ ، ١١٢ ، ١٣ / ٤
، ١١٨ * ، ١١٤ ، ٧١ ، ٧٠ ، " ٦٩ ، ٤٠ ، ٣٠ ، ١٥٨ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٨ ، ١٢٠ "

ولي الله (عليه السلام) ... ١ / ٦١
الحجـة (الإمام (عليه السلام)) ... ١ / ٣٥٧ ، ٣٤٨ ، ٦٢
أمير المؤمنـين (عليه السلام) ... ١ / ٤٧ ، ٦١
٦١٥ ، ٥٦٢ ، ٥١٨ ، ١٤٤ ، ١٤٠
٤١٣ ، ١٨٦ ، ٨٣ ، ٧٧ ، ٦٨ ، ٤١ / ٢
٣٤٦ / ٣
٥٦ / ٤
الإمام علي (عليه السلام) ... ١ / ٦١٥ ، ٥٦٨ ، ٥٦٣ ، ٣٠٩ ، ٣٠٢ ، ٢٨٩
٣٩٠ ، ٦٦ / ٢
٣٢٢ / ٣
١٢٢ / ٤
الوصـي (الإمام علي (عليه السلام)) ... ٢ / ٨٢
٩٦ ، ٩٤ ، ٩٥ / ٤
فاطـمة (عليها السلام) ... ٣ / ٣٢٢
الإمام الحـسن (عليه السلام) ... ١ / ٥٦٣
٥٦٣ ، ٣٠٤ / ١
عليـ بن عـليـ (عليـهـ السـلامـ) ... ١ / ٥٦٣
عليـ بنـ الحـسـينـ (عليـهـ السـلامـ) ... ١ / ٥٦٣
أبو جـعـفرـ (عليـهـ السـلامـ) ... ١ / ٥٧٨ ، ٥٦٤ ، ٥٦١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ١٤١ / ٢
٤٥٨ ، ٢٦٢ ، ٢٤١ ، ١١٥ ، ٨٦ ، ٦٧ / ٢
١٦٥ / ٣
٦٢ / ٤

محمد بن علي (عليه السلام)... ١ / ٥٦٣
الإمام الباقر (عليه السلام)... ١ / ٣٥٥

٣٧٩ / ٢

١٠٨ / ٤

أبو عبد الله (عليه السلام)... ١ / ٢٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤١ ، ١٤٠ " ، ٢٤٤

" ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٩١ ، ٣٠٨ ، ٣٢٥

" ، ٥٧٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٣ ، ٥٦٢ ، ٣٥٥ " ، ٦١٥

" ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ * ، ٣٦ ، ٢٢ / ٢

٦٦ ، ٧٧ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ١٥٤ ، ٢١٦ ، ٢٩٧

* ، ٣٣٤ ، ٣٢٦ ، ٢٦٠ * ، ٣٤٩ ، ٦٨ / ٣

٥٧ / ٤

" ، ٦٤ ، ٦٥ " ، ٦٦ ، ٦٧ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٣٢ *

جعفر بن محمد (عليه السلام)... ١ / ٦١٥ ، ٣٥٢ ، ٣١٢

٦٥ / ٢

١٢٥ / ٤

الإمام الصادق (عليه السلام)... ١ / ٦٣

، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٨ ، ٣٠٢

، ٣٣٨ ، ٣١٥ ، ٣٥٥ ، ٣٠٨ ، ٥٦٨

، ١٥٤ ، ٩٥ ، ٧٢ ، ٦٦ ، ٤٢ / ٢

٣٤٧ ، ١١٢ / ٣

١٣٦ ، ١٢٠ ، ١٠٧ ، ٦٤ / ٤

- أبو الحسن (عليه السلام)... / ١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٠
 ٧٦ ، ٢٩ / ٢
 ٣٤٩ ، ٦٦ / ٣
 العبد الصالح (عليه السلام)... / ٢
 ٦٤ / ٤
 أبو الحسن الرضا (عليه السلام)... / ١ ، ٣٢٦ ، ٢٨١ ، ٣٥٥
 ٧٧ / ٢
 ، ٢٧١ / ٣
 ٦٣ / ٤
 الإمام الرضا (عليه السلام)... / ١ ، ١٤٠ ، ٢٧٩ ، ٢٩٨ ، ٣٥٤
 ، ٢٦١ / ٣
 ٤ / ٤ ، ٦٧ ، ٦٤ ، ١٢١ ، *١٣٢
 العالم (الإمام الرضا (عليه السلام))... / ٤ ، ٧٣ ، ٧٤
 الإمام الجواد (عليه السلام)... / ٢ ، ٢٢٣
 أبو الحسن الثالث (عليه السلام)... / ١ ، ٢٤٢
 أبو محمد (العسكري (عليه السلام))... / ١ ، ٣٠١
 العسكري (عليه السلام)... / ١ ، "٣٠٦" ، "٢٦٦" ، ٣٥٤
 الإمام عجل الله فرجه... / ١ ، ١٩٧
 الصاحب عجل الله فرجه... / ٢ ، ١٦٦

الأنبياء (عليهم السلام) ... ١ / ٥٧٣	
٤٠ / ٢	
٢٦٨ / ٣	
١٢٤ / ٤	
ذى الكفل (عليه السلام) ... ٣ / ٢٦٠	
شعيب (عليه السلام) ... ٣ / ٢٣٢	
يحيى (عليه السلام) ... ٣ / " ٢٣١	
يوسف (عليه السلام) ... ٣ / ٢٣٠	
موسى بن عمران (عليه السلام) ... ٣ / " ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٩	
عيسى بن مريم (عليه السلام) ... ٣ / " ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧١	
جبرئيل ... ٢ / ٩٧	

(٢٢٠)

فهرس
أسماء الرواة
"أ"

- أبان بن تغلب... ١ / ٦٣ " ٥٩٢ ، ٥٢١ ، ٤٨٨ ، ٢٩٩ ، ٥٢١ ، ٥٩٢
٤ / ١١٨
- أبان بن عثمان الأحمر... ١ / ٣٥٢
ابن أبي عزاقر... ١ / ٣٥٤
ابن أبي عمير... ١ / ٣٣٦
٢ / ٣٩
- ابن أبي يعفور... ١ / ٢٤٣ ، ٢٩٩
٣ / ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦
ابن أعين (انظر زراره)... ١ / ٥٣٩
ابن بكير... ١ / ٣١٠ ، ٣١٧
٣ / ١٩٨
- ابن الجهم (انظر الحسن بن الجهم)... ١ / ٢٩٨

- ابن الحجاج (انظر عبد الرحمن بن الحجاج)... ٢ / ١٦٦
 ابن حنظلة (انظر عمر بن حنظلة)... ١ / ٢٣٢
 ،٥٩٠،٦١٠،*٦١١،*٦١٤،*٦١٥
 ٤ / ١٤٥،١٥٠،*١٦٠
 ابن سليمان... ٢ / ٢٢٠
 ابن سنان (انظر عبد الله بن سنان)... ٢ / ٢٢٠
 ابن العمري... ١ / ٣٠٠
 ابن فضال... ١ / ٣١٠
 ابن لطيفة... ١ / ٥٣٩
 ابن مسکان... ٤ / ١٠٧
 ابن مسلم (انظر الثقفي ومحمد بن مسلم)... ١ / ١٤٤
 ٣ / ٣٣٢
 ابن المغيرة (انظر الحارث بن المغيرة)... ١ / ٢٩٩
 ٣ / ١٦٩،١٧٢،١٨٩
 ابن هاشم (انظر علي بن إبراهيم)... ١ / ٢٩١
 ابن يعقوب (انظر إسحاق بن يعقوب)... ٣ / ١٦٩،١٧٢،*١٨٩
 أبو إسحاق الأرجائى (انظر الأرجائى)... ١ / ٦١٥
 ٤ / ١٢١
 أبو أيوب الخزاز... ١ / ٣٢٥
 أبو بصير (انظر الأسدى وأبا محمد)... ١ / ٣٠٠،٥٦٢،٥٧٧
 ٣ / ٣٣٤
 ٤ / ١٢٤،١٢٣

- أبو بكر الحضرمي... ١ / ٢٩٠
 أبو الجارود... ٢ / ٢٦٢
 أبو حيون (مولى الرضا (عليه السلام))... ٤ / ٦٧
 أبو شيبة... ٢ / ٦٥
 أبو عبيدة... ١ / ١٧٦
 أبو عمرو الكناني... ٤ / ٦٦
 أبو القاسم الحسين بن روح... ١ / ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٥٤
 أبو محمد (انظر أبا بصير والأسدي)... ١ / ٥٧٧، ٢٩٥
 أبو اليسع... ١ / ٥٦٣
 أحمد بن إسحاق... ١ / ٣٠٠، ٣٠١
 أحمد بن الحسن بن فضال... ١ / ٣٥٣
 أحمد بن محمد بن عيسى... ١ / ٣٥١، ٥٣٩
 الأرجائي (انظر أبو إسحاق الأرجائي)... ٤ / ١٤٢، ١٢٤
 إسحاق بن عمار... ٣ / ٦٣، *٦٤، *٦٦
 إسحاق بن يعقوب (انظر ابن يعقوب)... ١ / ٣٠١
 الأسدی (انظر أبا بصیر وآبا محمد)... ١ / ٣٠٠
 الإسکافی... ١ / ٣٥٣
 إسماعيل بن جابر... ١ / ٥٦٤
 ٣ / ٣٣٤، ٣٢٦، ٣٢٢
 أيوب بن نوح... ١ / ٣٥٢

" ب "

البرقي... ١ / ٣٥٣

البزنطي... ١ / ٢٨١ ، ٣٣٧

٢ / ٢٩

" ث "

الثقفي (انظر ابن مسلم و محمد بن مسلم) ... ١ / ٢٩٩

" ج "

جابر الجعفي... ٢ / ٢٤١ ، ٦٨ ، ٦٧

جميل بن دراج... ٢ / ٣٨ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ٨٣

" ح "

الحارث بن المغيرة (انظر ابن المغيرة) ... ١ / ٢٩٨

حريز... ١ / ٣٢٥

الحسن بن الجهم (انظر ابن الجهم) ... ٤ / ٦٤

الحسن بن علي الوشاء (انظر الوشاء) ... ١ / ٣٥١

الحسين بن خالد... ٤ / ١٢٢

الحسين بن السري... ٤ / ٦٤

الحسين بن المختار... ٤ / ٦٦

حفص بن غياث... ١ / ٣٤

٢ / ٢٧٥

٣ / ٣٥٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢١

الحلبي... ٤ / ١٠٧

حمدویه... ١	/	٣٥٢
حمران... ٢	/	٣٩
حمزة بن حمران... ٢	*	٣٧
حمزة بن الطیار... ٢	/	٦٨ ، ٦٦
الحمیری... ١	/	٣٠٠
	/	١٦٦
	/	١٥٢
	" د "	
داود بن الحصین... ٤	/	٦٩ ، ٦٩
داود بن سرحان... ١	/	٣٢٦
داود بن فرقد الفارسی... ١	/	٢٤٢
	/	٦٧
	" ز "	
زرارة... ١	/	١٤٥
		، ١٤٨
		، ٥٣٩ ، ٣٢٥ ، ٢٩٩ " ، ٢٩٧ ، ٢٣٢ " ، ١٤٨
		٦١١ * ، ٥٩٠ ، ٥٧٨ ، ٥٧٧ ، ٥٧٦ ، ٥٦٨
		٤٥٨ ، ١١٥ ، ٦٨ ، ٦٧ / ٢
		، ١٠٩ * ، ٨٠ * ، ٧١ ، ٦٢ ، ٥٨ ، ٥٥ " / ٣
		، ٣٠٣ ، ٢٨٦ " ، ١٨٩ ، ١٨٧ * ، ١٦٨ ، ١٦٥
		٤٠٢ ، ٤٠٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣١ ، ٣٢٧ * ، ٣٢٦
	/	٦٨ ، ٦٢ " ، ٤٠ ، ٤٠
		١٥٥ * ، ١٤٠ * ، ١٣٨ * ، ١٢١ * ، ١٠٧ * ، ٦٩

زكريا بن آدم... ١ / ٣٠٠
الزهري... ٢ / ٦٥، ٧٢
زيد الشحام... ١ / ١٤١
" س

سعد بن زياد... ٢ / ٦٥، ٧٢
سفيان... ٢ / ٣٦٨
السكوني... ٢ / ٦٥

سلمة بن أبي حبلة... ١ / ٢٩٩ *
سلمة بن أبي حبيبة... ١ / ٢٩٩
سليم بن أبي حية... ١ / ٢٩٩ *

سليم بن قيس الهلالي... ١ / ١٤٤، ٥٦٢
سماعة بن مهران... ١ / ٤٥ *

٢١٨ / ٢
٧٠، ٦٥ / ٤
" ش

شبيب بن أنس... ١ / ١٤١
شعيب العقرقوفي... ١ / ٣٠٠
الشلمغاني... ١ / " ٣٠٦
" ص

الصفار... ١ / " ٢٦٦
صفوان بن يحيى... ٢ / ٢٩

"ض"

٢٢٠ / ٢ ... ضریس

"ع"

عبد الأعلى مولى آل سام... ١ / ٤٠٨ ، ٢٨٠ ، ١٤٦

٣٩٧ / ٢ ، ٦٥ ، ٤٢ ، ٢٢

عبد الرحمن بن الحجاج (انظر ابن الحجاج)... ٢ / ٤١٤ ، ٢٨١ ، ٧٦ ، ٤٣ ، ٣٩

عبد العزيز بن المهدى... ١ / ٣٠٠

عبد العزيز بن المهدى... ١ / * ٣٠٠

عبد الله بن سنان (انظر ابن سنان)... ٣ / ٣٤٩ ، ٧٢

عبد الله بن محمد... ٤ / ١٥٢

عبد الله بن وضاح... ٢ / ٧٦

عبد الله الكوفي (خادم الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح)... ١ / ٣٠٥

عبد المؤمن الانصاري... ١ / ٢٨١

عبد الملك... ٤ / * ١٠٧

عبيد بن زراره... ١ / ٦١٤

العبيدي... ١ / ٣٢٤

علاء بن رزين... ١ / ٣٥١

علي بن إبراهيم بن هاشم (انظر ابن هاشم، والقمي)... ١ / ٣٣٧ ، ٢٠٧

علي بن أبي حمزة... ١ / ٢٨٠

علي بن أسباط... ٤ / * ١٣٨ ، ١٢١ ، * ١٤٠

علي بن جعفر... ٢ / ٢٣٨، ٢٣٦، ٢٢٦
٣ / ٣٤١

علي بن الحسن بن فضال... ١ / ٣٥٢
علي بن الحكم الكوفي... ١ / ٥٣٩
علي بن محمد الكاتب... ٢ / ٧٧
علي بن المسيب... ١ / ٣٠٠
عمار [الساباطي]... ٢ / ٤١٨
٣ / ٧٧، ٧٢، ٧١، ٦٦
٤ / ١١٨

عمر بن حنظلة (انظر ابن حنظلة)... ١ / ٢٩٧
٢ / ١٦٥ *
٤ / ٥٧، ٢٠

عمرو بن شمر... ٢ / ٢٤١
العمري... ١ / ٣٠١ "، ٣٠٠
عنوان البصري... ٢ / ٧٧
عيسيى بن السري... ١ / ٥٦٣
ف "

الفضل بن شاذان... ١ / ٢٧٩
فضيل بن عياض... ٢ / ٨٦
الفيض بن المختار... ١ / ٣٢٥ "، ٣٥٦

" ق "

القاساني... ٣ / ٧١ ، ٨٠

القاسم بن العلاء... ١ / ٣٠٦

القاسم بن يحيى... ٣ / ٧١

القمي (انظر علي بن إبراهيم)... ٢ / ٤١٣

" ك "

الكناسي... ١ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩

" م "

محمد بن الحسن بن فضال... ١ / ٣٥٣

محمد بن سالم... ١ / ٥٦١

محمد بن سنان... ١ / ٣٥٢

محمد بن عبد الله المسمعي (انظر المسمعي)... ١ / ٢٤٩

٤ / ٦٤

محمد بن علي بن محبوب... ١ / ٢٠٧ ، ٣٣٧

محمد بن عيسى... ١ / ٢٤٢

محمد بن الفضل... ٣ / ٣٤٧ ، ٣٤٨

محمد بن مسلم (انظر ابن مسلم والثقفي)... ١ / ١٤٨

٥٧٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩٩ ، ٢٨١ ، ٢٤٤

٢ / ٣٩

٣٢٩ " ، ٣٢٦ * ، ٦٨ / ٣

٤ / ٦٧ ، ١٠٨

محمد بن هارون الجلاب... ٣٤٩ / ٣
مسعدة بن زياد... ٦٥ / ٢
مسعدة بن صدقة... ١١٩ * / ٢ ، ١٢٠ ، ١٤٠
مسلم بن أبي حية... ٢٩٩ * / ١
المسمعي (انظر محمد بن عبد الله المسمعي)... ٢ / ٢ ، ٦٧ ، ٦٨
المعلى بن خنيس... ٦٥ / ٤
المفضل بن عمر... ٣٢٥ / ١
الميشمي... ٢٤٩ / ١
" ن " " ٥ "
النعمان بن بشير... ٢ / ٨٦ ، ٦٨
النهدي... ٣٦ / ٢
هشام بن الحكم... ١ / ٣٥٥ ، ٢٤٤
" ١٥٤ / ٢ " و " ٩ "
الوشاء (انظر الحسن بن علي الوشاء)... ١ / ٢٩٠
" ي " " ٨٠ / ١ " يعقوب بن شعيب... ٢٨٠ / ١
يونس بن عبد الرحمن... ١ / ٣٥٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٠٠

فهرس الأعلام

- ابن بابويه... ١ / ٢٠٧ ، ٣٣٧
 ابن أبي جمهور الأحسائي (انظر صاحب عوالي اللاللي)... ٤ / ٦٩ ، ٦٢ ، ١٩
 ابن أبي العوجاء... ١ / ٣٢٦
 ابن أبي ليلى... ٤ / * ١٣٥ ، ١٣٦
 ابن الآثير... ٢ / * ٤٦١
 ابن إدريس (انظر الحلبي)... ١ / ٢٤٠ ، " ٣٣٧
 ابن بابويه (انظر علي بن بابويه)... ١ / ٢٤٠
 ابن التلمساني... ١ / * ٢٦١
 ابن حريح... ٤ / ١٣٥
 ابن الجنيد (انظر الإسکافي)... ٤ / * ١٤٣
 ابن حزم... ٢ / * ٣١٧
 ابن حمزة... ١ / * ٣٢
 / ٣ / ٢٥٠

(۲۳۱)

- ابن زهرة (انظر أبو المكارم، والسيدان)... ١ / * ٧٤ ، ٢٤٠ ، ١٨٧ ، ٣٦٩
- ٢ / ٤٦٨ ، ٣٣٤
- ٣ / * ٤١ ، ١٣
- ابن سريج... ١ / * ١٢٣
- ابن طاووس (انظر رضي الدين بن طاووس)... ١ / ٣٣٤
- ٢ / * ٢٠٨ ، ١٥٤
- ابن عباس... ١ / ٢٨٩
- ابن قبة (أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن بن قبة الرazi)... ١ / ١٠٥
- ١١٥ ، " ١٢٣ ، ٢٦٢ ، * ٤٤١ ، ٥٢٦
- ابن الماجشون... ٤ / * ١٣٥
- ابن الوليد (انظر محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد)... ١ / ٢٤٩
- ٣٢٤ ، ٣٤٠ ، ٣٥٣
- أبو بكر... ٣ / ٣٢٢
- ٤ / ٤٣
- أبو جعفر (القاري)... ١ / ٢٢٨
- أبو حنيفة... ١ / " ٦١٥ ، ١٤١
- ٤ / ١٣٥ ، ١٢٥
- أبو الخطاب... ١ / ٣٥٥
- أبو مسلم [الأصفهاني]... ١ / * ٢٧٨
- أبو المكارم (انظر ابن زهرة)... ١ / ٧٦
- ٢ / ٤١٧ ، ٥٧ ، ٩٠ ، ٢٣٩

- الأردبيلي... ١ / ٥٦٩ ، ٥٥٤ ، ٢٢٩
 ٢ / * ٤١٨ ، ٣٨٠
 ٣ / * ٢٤١
 الأستاذ (شريف العلماء)... ١ / ٥٤٦ ، ٣٨٢
 ٣ / ٢٧
 الاسترآبادي (الأمين الاسترآبادي)... ١ / * ٣٢ ، ٥٢ ، ٥١
 ٢ / * ١٦٥ ، ٧٥ ، ٩٤ ، ١٣٥ ، ١٤٤ ، ١٦٢ ، ١٤٤
 ٣ / ٣١ ، ٣٣ ، ٤٣ ، ١١٦ ، ١٣٢
 الإسکافي (انظر ابن الجنيد)... ١ / ٥٩٥
 إسماعيل بن أبي عبد الله (عليه السلام)... ١ / ٢٩٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩١ ، ١٤٦
 الآشتینی... ١ / * ٢٩٦
 ٣ / ٢٦٠
 الإصفهاني (محمد تقی) (انظر صاحب هداية المسترشدین)...
 ١ / * ١٧٠ ، ٣٦٣ ، ٣٨٠ ، * ٤٣٨
 * ٥٣٣ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٨ ، * ٤٨٦ ، ٥٢٥ ، * ٣٤١
 ٢ / * ١٤٣ ، ٣١٦ ، ٢٥٥ ، * ٣١٦
 أم أيمن... ١ / ٥٦٤
 الامدي... ٢ / ١٩١
 أمین الإسلام (انظر الطبرسي)... ١ / ٢٤٢ ، ٢٥٦
 الأوزاعي... ٤ / ١٣٥

"ب"

الباقلاني... ٤ / ٤٨

البحراني (انظر صاحب الحدائق)... ٥١، ٣٢ * / ١، ٥٥، ٥٥،

* ٣٩٤، ٣٣٦ *، ٣٣١، ٢٤١، ٢٣٤، ١٧٠

* ٤٤٨ *، ١٦٥ *، ١٤٢، ١٢٤ *، ٧٨ * / ٢

* ٣١، ٢٧ * / ٣

* ٢٧٩ *، ٤٣، ٦٢ *، ١٠٤ *، ١٠٢ *

* ٩٠ *، ٨٥ *، ٧٤، ٧٠ *

* ٤٠ / ٤

بحر العلوم (انظر السيد الطباطبائي)... ١ / ٥٩٥ *

* ١٧٢ / ٢

* ٢٧٦ *، ٢٦٠ *، ١٢٥ *، ١٩ *

الشيخ البهائي (انظر صاحب الزبدة)... ١ / ٢٨٦، ٣٨، ٢٨٦

* ٥٧٣، ٣٣٦ *، ٣٤٠، ٥٥٤، ٣٩٨

* ٩٩ / ٢

* ١٧٨، ١٢٥ *، ٨٧، ٤٦، ٢١ / ٣

البهبهاني (الوحيد)... ٤٦٢ *، ١٢٦ / ١، ٥٨٩ *

* ٥٣ *، ٢٣ *، ٢٠ *، ١٠ / ٢

* ٣١٧ *، ٢٥٧، ٢١٠، ١٢٠ *، ١١٢ *، ١٠٦

* ٦٢ *، ٥٥، ٣٠، ٢٨ / ٣

* ٣٩٠ *، ١٢٥ *، ١٠٥ *، ٨٧ *، ٧١ *، ٦٩ *

* ١٢٨ *، ٩١ *، ١٨ * / ٤

* ١٥٧ * / ١

" ت "

التبيرزي (الشيخ موسى)... ١ / * ٤٣١

التستري (المولى عبد الله التستري)... ١ / * ١٩٧، * ١٩٤، * ١٨٨

التفتازاني (انظر شارح الشرح)... ٣ / ٢٨، ٣٢ *، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٧

" ث " ١٤٩ *، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٣، ٢٨ / ٣

ثقة الإسلام (الكليني)... ٤ / ٧٣

" ج "

الجاثليق... ٣ / ٢٦١، " ٢٧١

الجبائيان... ٤ / ٤٨

الجرجاني (محمد بن علي بن محمد الغروي) (انظر شارح المبادئ، وصاحب

غاية البداء)... ١ / * ١٨٤

٤ / * ١٥٣، ١١٧

الجزائري... ١ / * ٣٢، ٥١ *، ٥٤، ٥٥، ٣٤١ *، ٦١٥ *

٤ / * ١٢٥

جعفر [بن أبي طالب]... ١ / ٥٧٨

" ح "

الحاجبي... ١ / ٢٥٣، ٢٥٣، ٣٧٠، ٣٦٨، ٣٩٤، ٥٧٤

٥٨ * / ٢

الحسن (القاري)... ١ / ٢٨٩، ٢٧٨ *
 الحلبي (أبو الصلاح الحلبي)... ١ / ٥٠ *، ١٩٣ *
 ٤٦٨ / ٢

الحلبي (أبو المجد)... ١ / * ٥٦٥

الحلي (انظر ابن إدريس)... ١ / ٢٤٠، ٣٢٠، ٧٢٠، ٧٤٠ *
 ٢٠٧، " ٢٠٨، ٢٧٤ *، ٣٤٣، ٢٠٩ "، ٣٩٤
 ٤٦٨ *، ٥٣٠، ٣٠٢، ٥٤١، ٤١٠ / ٢

۳۰۴، ۳۰۳، ۲۵۵، ۱۵ / ۳

الحلی = العلامة

٥٧٨ / ١ حمزه (سيد الشهداء) ...

الحمصي (سدید الدین الحمصی الرازی)... ١ / * خ " "

الخوانصاري (جمال الدين)... ١ / ٤٠٠، ٣٩٣، ٣٨٧ * ٤١٨ / ٢

الخوانساري (السيد حسين الخوانساري) (انظر شارح الدروس)... / ٢٧٩ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، *٤٠٨ ، ٣٤ " / ٣ ، ٣٥ ، ٤١ ، *٤٦ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٧٨ ، ١١١ ، ١٢٦ *، ١٦٩ ، ١٨٣ " ، ١٨٤ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ *، ٢٧٩ *، ١٨٩ " ، ١٨٦ ، ١٨٥

" د "

المحقق الداماد... ١ / ١٠١ *

الدربندي... ٣ / ٥١ *

٣٠٤ * ، ٦٦ ، ٥٨ *

الدوايني... ١ / ١٤٥

" ر "

رئيس المحدثين (الكليني)... ١ / ٥٦٦

ريبيعة الرأي... ٤ / ١٣٥

رضي الدين بن طاووس (انظر ابن طاووس)... ١ / ٣٣٢

السيد الرضي... ١ / ٧٢

٤٠٨ / ٢

" س "

السبزواري (انظر صاحب الذخيرة)... ١ / ٣٨ ، ١٧٤ ، ٢١١ ، ٢١٤ *

، ٢١٠ * / ٢

٤٦٢ * ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٤٠٨ * ، ٤٢١ ، ٤٥٤ * ، ٤٠٨ *

، ٣٤ ، ٢٤ * / ٣

٣٠٤ * ، ٣٠٣ ، ٢٩٩ * ، ١٦٥ ، ١٦١ ، ١١١

٤ / ١٠٦ *

سعد بن سعد... ١ / ٣٣٧ ، ٢٠٧

سعد بن عبد الله... ١ / ٣٣٧ ، ٢٤٩ ، ٢٠٧

سعید بن المسيب... ٤ / ١٣٥

سفيان الثوري... ٤ / ١٣٥
سلطان العلماء... ٢ / ١٨٣ *
٤ / ٩٧ ، ٩٨
سمرة بن جندي... ٢ / ٤٥٧ *
سوادة... ٤ / ١٣٥
سوار بن عبد الله... ٤ / ١٣٥ *
السيد (انظر السيد المرتضى)... ١ / ١٩٢ ، ١٨٩ ، ١٧٤
، ١٩٣ ، ١٩٥ ، " ٢٠٥ ، ٢٤٠ ، ٢٥٢ ، ٢٦٥
، ٣٢٤ ، ٣٢٣ " ، ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ " ، ٣١١
، ٣٣٢ " ، ٣٣١ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧
، ٣٣٤ " ، ٣٤١ ، ٣٣٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧ " ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ " ، ٣٤٢
، ٣٦٥ ، ٣٤٩ ، ٣٤٨ " ، ٣٤٤ ، ٣٤٣ " ، ٣٤٢
٥٢٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤١ ، ٤٤٠ ، ٣٩٠ ، ٣٨٨
٣١٧ ، ٣١٦ ، ٦١ * ، ٥٤ ، ٥٣ / ٢
٣٢٣ ، ١٠٤ ، ٤٩ ، ٤٧ ، ٤٢ ، ٤١ / ٣
السيدان (المرتضى وابن زهرة)... ١ / ١٩٢ ، ٢٥٦
١٤٨ ، ٥٢ / ٢
١٣ / ٣
سيد مشايخنا (السيد المجاهد)... ١ / ٣٨
١٥٠ * / ٢
٢٢٢ / ٣

"ش"

- شارح الدروس (انظر السيد حسين الخوانساري)... ٣ / ٩ ، ١٤ ، ٢٢ ، ٤١ ، * ٤٦ ، ١٧٨
- شارح الروضة (انظر الفاضل الهندي)... ٢ / " ١١٠
- شارح الزبدة (انظر الفاضل الجواد)... ٣ / * ١٢٦
- شارح الشرح (انظر التفتازاني)... ٣ / ٣٢
- شارح المبادئ (انظر الجرجاني)... ١ / ١٨٤
- شارح المختصر (القاضي عضد الدين الإيجي)... ٢ / ١٩١
- ١٥٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ١١ / ٣
- ١٥٧ * / ٤
- شارح الواقفية (انظر السيد الصدر)... ١ / ٥٧٨
- ١٨٨ / ٢
- ٣٥ ، ٩٠ * ، ٦٠ / ٣
- * ١٩٩ ، ١٨٣ ، ١٢٦ ، ١١١ ، ٨٨ ، ٦٢ ، ٦١
- الشافعي... ٣ / ٣٥٩
- شريف العلماء المازندراني (انظر الأستاذ)...
- ١ / * ٣٨٢ ، * ٤٣٨ ، * ٤٦١ ، * ٤٩٧ ، * ٥٣٢ ، ٥٤١
- ٢ / * ٣١٦ ، * ٢٢٩
- ٣ / * ٢٧ ، * ٦١ ، * ٩٥ ، * ١٠٥ ، * ١٢٦
- * ٤٠٨ ، * ٤٠٥ ، * ٣١٠ ، * ٢٩٠ ، " ٣٠٤

الشهيد [الأول] (انظر الشهيدان)... ١ / ١٨٣ *، ١٠٢، ٧٥، ٤٩، ٣٩، ٤٥، ١٩٧، ١٩٦
، ٢٢٩ "، ٢٢٨ "، ٢١٠ "، ٢٠٧ *، ١٩٧، ١٩٦
* ٥٧٣، ٥٧٢، ٥٥٣ *، ٣٣٩، ٣٣٦، ٣٢٢
، ٣١٦ *، ١١٠، ٧٧ "، ٦٣، ٦٢، ٤٥ / ٢
٤٧٠، ٤٦٧ *، ٤٤٨ *، ٤٠٠ *، ٣٣٤، ٣١٧
، ١٢٦ *، ١١١، ٣٥، ٢٧ *، ٢٢، ١٣ * / ٣
، ٢٤١، ١٩٠، ١٧٥، ١٦٩، ١٤٣
، ٢٨٨، ٢٨٧ *، ٣٣١ *، ٣٣٦ *، ٣٥٩ *، ٣٦١
الشهيد الثاني (انظر الشهيدان، وشيخنا، وصاحب المسالك) ...
١ / ٧٥ *، ١٨٦ *، ١٨٦، ٢٢٩، ٢٣٢
٥٥٦، ٥٥٤ *، ٥٥٣ *، ٤٨٧ *، ٣٢٢ *، ٢٩٠ *
، ٢٥٧ *، ١٧٠، ١٠٩ / ٢
٤٦٧ *، ٣٧٢ *، ٢٦٨، ٤٤٣ *، ٤٤٤ *، ٤٠٠ *
، ١٣ * / ٣
٣٣٨ *، ٢٧٥، ٢٥٥ *، ١٥٠، ١٢٥ *، ٢٧ *
٤ / ٢٩، ٢٠ *
الشهيدان... ١ / ٥٦٥، ٢٠٢، ١٨٨، ٧٢ *
٣١٧، ١٧١، ٥٣ / ٢
، ٢٥٠، ٢٤٢، ١٣ / ٣
٤٠٢، ٣٦١، ٣٥٥ *، ٣٣٦، ٣٣١، ٢٥١
الشهيدي... ٣ / ٢٧٦ *
الشيخ الأعظم (الشيخ الأنباري)... ١ / ٥٤٩ *، ١١٤ *

"ص"

صاحب الجواهر... / ٢ * ، ١٢٤ * ، ٤٧١ *

٣ / ٦٤ * ، ٢٥٢ * ، ٢٥٠ *

٢٧٦ * ، ٣٣٣ * ، ٣٣٩ * ، ٣٦١ * ، ٣٦٤ * ، ٣٦٥ *

٤ / ٢٧٩ *

صاحب الحدائق (انظر البحرياني)... / ١ *

٢ / ١١٦ ، ١٦٢

٤٠٩ ، ٣٣٤ * ، ٢٤١ ، ٢٢٥ ، ٢٠٩

٣ / ١٥٠ ، ٣٧

٤ / ١٢٨

صاحب الذخيرة (انظر السبزواري)... / ٢

٣ / ٣٣٣ * ، ١٤ *

صاحب الرسالة [في شرح الباب الحادي عشر] (الفاضل المقداد)... / ١

صاحب الرياض (انظر السيد علي الطباطبائي)... / ١ * ، ١٨٦ * ، ٣٨٢ *

٢ / ٤٦٢ * ، ٣٩٦ ، ٢٥٧ *

٣ / ٣٣٦ * ، ٢٧٦ * ، ٥٥ ، ٢٧

٤ / ١٠٦ *

صاحب الزبدة (انظر الشيخ البهائي)... / ١

٢ / ٤٦٤ ، ٤٠٠

٤ / ١١٩

صاحب عوالى الالى (انظر ابن أبي جمهور)... / ٢

صاحب غاية البدائع (انظر الجرجاني)... ١ / * ١٨٤
صاحب الفصول (محمد حسين الأصفهاني)... ١ / * ٤١
* ٦٧، ٨٩ *، ٩١ *، ١٧٩ *
* ٣٣٦، ١٨٢ *، ٢٣٩ *، ٢٨٨ *، ٢٩٠ *
* ٥٣٢ *، ٥٢٥ *، ٤٧٧ *، ٤٣٨ *، ٣٨٠ *، ٣٦٧ *
* ٥٩ * / ٢
* ٣١٧ *، ٢٠٨ *، ١٩٣ *، ١٨٣ *، ٧٣ *، ٦٠ *
* ٤٥٣ *، ٤٢٨ *، ٣٧٥ *، ٣٦٨ *، ٣٣٠ *، ٣٢٨ *
* ٦٦ *، ٦٥ *، ٦٢ *، ٤٠ *، ١٧ * / ٣
* ٢١٨ *، ١٨٣ *، ١٦٨ *، ١٦٤ *، ١٠٥ *، ٧٤ *
* ٢٣٧ *، ٢٣٦ *، ٢٣٤ *، ٢٢٩ *، ٢٢٧ *، ٢٢٥ *
* ٣٩٩ *، ٢٩١ *، ٢٧٧ *، ٢٦٨ *، ٢٥٦ *، ٢٤٥ *
* ١٩ * / ٤

صاحب القوانين (انظر القمي)... ١ / * ٤٦٤، ٤٦١، ١٦٠، ٧٩ *
* ١٨٣ * / ٢
* ٩٠، ٨٨ *، ٧٤ " / ٣
صاحب المدارك (انظر السيد العاملبي)... ١ / ٧٢
* ٦١٩، ٥٥٤، ٣٤١، ٨٠، ٢٢٩ *
* ٢٢٥ / ٢
* ٤٣٨، ٤٢١، ٤١٨، ٢٦٨، ٢٣٥، ٢٢٦
* ٣٣٩ *، ٣١٣، ٣٠ / ٣

صاحب المسالك (انظر الشهيد الثاني)... ٤ / ١١١، ١٠٦

صاحب المعالم (الشيخ حسن، نجل الشهيد الثاني)... ١ / * ٧٩، ٨٩، ١١١

١٦٨، ١٧٩، * ١٨٨، ١٩٠، * ٢٤٠، ٣١٩، ٣٨٧، ٣٢٩، ٣٢٧، ٣٢١، ٣٢٠

٦١٤، * ٤٨٧، ٤٨١، ٤٦٤، ٤٠٠

٤٤٥، ١٤٧، ٩٩ / ٢

٢٩٩ *، ٥٤، ٤١، ١٣ / ٣

١٢٦، ١١٩ *، ١١٧ *، ٤١ / ٤

صاحب المناهج (انظر الفاضل الهندي)... ٤ / * ١٩

صاحب المناهل (انظر السيد المجاهد)... ٣ / * ٢٢١، ٢٢٣ *

٤٧٧ * / ١ صاحب هداية المسترشدين (انظر محمد تقى الأصفهانى)... ١

صاحب الوافية (انظر الفاضل التونسي)... ١ / ٣٩٣، ٣٨٧

٤٥١ / ٢

٧٦ " / ٣٦، ١١، ١١ / ٣

صاحب الوسائل (انظر الحر العاملى)... ١ / * ٢٣٩

السيد الصدر (انظر شارح الوافية)... ١ / ٥٩

٥٧٨، ٥٥٤ *، ٣٩٣، ١٥٤، ١٥١ / ٣٩١

١٢٨ * / ٢

١٢٧، ١٢٦، ٩٣، ٩٠ / ٣

٤٠٣ *، ٢٠٠ "، ١٧٥، ١٥٤، ١٤٩ *، ١٣١ / ٤٥٥

الصادق (انظر ابنا بابويه)... ١ / * ٦٤ ، ٢٠٨ * ، ٢٦٦ ،
٣٠١ ، ٣٣٣ ، ٣٤٠ ، ٣٤٩ ، ٣٥٣ ، ٣٩٠
٢ / ٤٣ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٨٣ ، ٨٦
٤ / ٥٧ * ، ٦٣ ، ٦٧ *
" ط "

الطباطبائي (السيد محمد مهدي) (انظر بحر العلوم)... ٣ / ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٥١
الطباطبائي (السيد علي) (انظر صاحب الرياض، و " والده ")... ١ / ١٢٤ *
٢ / ٢٨٢
٣ / ٦٤ * ، ٢٢٢

الطبرسي (انظر أمين الإسلام)... ١ / ٢٤٠ ، ٢٤٦ ، ٢٤٢ ، ٢٥٢ ، ٢٧٩ *
٢ / ٢١ ، ٢٤ *

الطوسي (الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن) (انظر الشيخ، والشیخان)...
١ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ * ، ٢٥٧ *
٢ / ٣٢٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٩ * ، ٥٥٣ ، ٥٥٤
٣ / ٥١ *

الطهراني... ٤ / * ١٣٥
" ع "

العاملي (زين الدين البياضي النباتي)... ١ / * ١٩٤ ، ٣٩٢

العاملي (المحدث الحر) (انظر صاحب الوسائل)... ١ / * ٢٤١ ، ٣٣٩
٢ / * ١١٤ ، ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٣٠ ، ١٦٢
٣ / * ٦٧ ، ٦٤ ، ٣٣

العاملي (محمد بن علي الموسوي) (انظر صاحب المدارك)... ١ / * ٨٠
٢ / * ١٢٨ ، ٢١٠ ، ٤٥٤
٣ / * ٢٧٩

العاملي (السيد محمد جواد الحسيني، صاحب مفتاح الكرامة)... ١ / * ٣٧
٢ / * ١٧٢ ، ٢٥٧ ، ٤٦٩
٤ / * ١٠٦

عبد الله بن المبارك الزهري... ٤ / ١٣٥
عثمان البتي... ٤ / ١٣٥
العصدي... ١ / ٢٥٣ ، ٣٦٨ ، ٣٩٤ ، ٥٥٣ ، ٥٧٢ ، ٥٧٤
٢ / * ٥٨

٣ / * ٣٠ ، ٤٦
٤ / * ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ٣١٧

عكرمة... ٤ / ١٣٥

العلامة (العلامة الحلي) (انظر الفاضل، والفاضلان، و "والده")...
١ / * ٣٧ ، ٧٤ ، ٨٠
* ٩١ ، ١١١ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٧
* ٣١١ ، ٢٠٧ ، ٢٤٠ ، ٢٢٩ ، ٢٩٧ ، ٢٥٧

، ٣٣٣ " ، ٣٢٨ ، ٣٢٦ ، ٣٢٢ " ، ٣٢١ ، ٣٢٠
، ٣٥٩ ، ٣٤٧ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٣٦ ، ٣٣٤ "
، ٥٥٣ ، ٣٩٣ ، ٣٩٢ ، ٣٨٠ * ، ٣٦٧ * ، ٣٦٥
٦١٦ ، ٥٨١ " ، ٥٧٢ ، ٥٦٦ ، ٥٥٩ ، ٥٥٥
، ٥٣ ، ٢٣ * / ٢
، ٢٤٠ ، ١٩١ ، ١٢٠ ، ١١٧ " ، ١١٥ ، ٥٨ *
٤٦٧ * ، ٤٤٤ * ، ٤٢٠ * ، ٣٥٥ ، ٣٢٠ ، ٢٨٠
، ٣٠ * ، ١٣ * / ٣
، ١٢٤ ، ١١٦ ، ٩٤ ، ٨٤ * ، ٧١ ، ٦٤ * ، ٣١
، ٢٥٥ ، ٢٥٠ ، ٢٤١ ، ١٩٦ * ، ١٤٩ * ، ١٢٥ *
، ٣٧١ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٣٥٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣١
٤٠٩ * ، ٤٠٣ * ، ٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٣٩٠ ، ٣٧٤
، ٦٢ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ * ، ٤١ * / ٤
١٥٦ * ، ١٥٣ ، ١١٧ * ، ١١٥ * ، ٧٤ ، ٦٩
علم الهدى (انظر المرتضى)... ١ / ٢٠٥
٤٠٨ / ٢

علي بن بابويه (انظر ابن بابويه، وابنا بابويه)... ١ / ١٨٠
٤٤٨ / ٢

الشيخ علي (محشى الروضة)... ٢ / ١١٠
٤٠٥ / ٣

العماني (ابن أبي عقيل)... ١ / ٥٩٥

العمدي (السيد عميد الدين)... ٢ / * ٥٨
 ٣ / * ٣٠
 ٤ / * ٤١
 * ١٥٦ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٥٣ ، ١١٩
 " غ " ١٥٦ " ٣٧ ، ٥٤ ، ١٤٩ " ١٥٠ ، ١٥١ " ١٥٤
 " ف " الغزالي... ٣ / ٣٧ ، ٥٤ ، ١٤٩ " ١٥٠ ، ١٥١ " ١٥٤
 الفاضل (العلامة الحلبي)... ٢ / ٤٧٠
 الفاضلان (العلامة والمحقق)... ١ / ٢٠٢ ، ١٨٩
 ٢ / ٤٥٤ ، ٣٣٤ ، ٤٤٣
 ٣ / ٣٦١ ، ٣٠١ ، ٢٩٦ ، ٢٨٣ ، ٢٤٢ ، ١٣
 الفاضل التونسي (انظر صاحب الوفاية)... ١ / * ٢٤٠
 ٢ / ٤٤٩ ، ٣٣٤ ، ٥٨ *
 ٣ / ٤٥ * ، ٤٥ ، ١١٦ * ، ١٠٥ *
 ٤ / ٤٠٨ * ، ٣١٦ * ، ٢٠٠ ، ١٣٠ * ، ١٢٥
 الفاضل الجواد (انظر شارح الزبدة)... ٣ / ١٠ *
 * ١٢٦ ، ٨٦ ، ٥٤ ، ٤١ ، ٣١ ، ٢٧
 ٤ / ١٥٧ * ، ١١٩ * ، ١٥٤ * ، ١١٧ * ، ١١٥
 الفاضل المقداد (انظر صاحب الرسالة)... ١ / ٣٩٢ ، ١٨٣ *

- الفاضل الهندي (انظر شارح الروضة، وصاحب المناهج، وكاشف اللثام) ...
- ٣٧ * / ١
- ٤٠٢ * ، ٢٩٩ ، ٢٩٧ ، ٢٥٠ * / ٣
- فخر الدين (انظر فخر المحققين، و " ولده ") ... ١ / ١٩٦
- ٤٥٧ / ٢
- ٤٠٥ * ، ٣٤٢ ، ٣٣١ ، ٢٩٦ / ٣
- ١٠٧ * / ٤
- فخر المحققين (انظر فخر الدين) ... ١ / ٣٦٩
- ١٦١ / ٢
- ٢٤١ * / ٣
- " ق "
- القاضي (ابن البراج) ... ١ / ٢٤٠ ، ٢٦١ *
- ٤٦٧ * / ٢
- قتادة ... ١ / " ٢٨٩ ، ١٤١
- ٤٦١ * / ١
- القزويني (السيد إبراهيم) ...
- القزويني (السيد باقر) ... ٣ / ٣
- ٢٦٠ *
- القزويني (السيد حسين) ... ٣ / ٣
- ٢٦٠ *
- القزويني (السيد رضي القزويني) ... ١ / ٣٤٢
- قطب الدين (القطب الرواندي) ... ٣ / ٣٥٩
- ٦٣ / ٤

القمي (أبو القاسم القمي) (انظر صاحب القوانين)... ١ / ٧٣ *
* ، ٨٩ * ، ١٥٨ * ، ١٦٧ ، ١٧٩ * ، ١٨٢ * ، ٣٣٦ * ، ٢٩٣ ، ٢٩٠ * ، ٢٨٧ * ، ٢٧٦ * ، ١٩٣ *
* ، ٥١٧ * ، ٤٦٢ * ، ٤٠١ ، ٣٩٨ ، ٣٩٧ * ، ٣٧١ *
* ، ٥٩٥ * ، ٥٥٤ * ، ٥٥٣ * ، ٥٢٣ * ، ٥٢٢ * ، ٥٢١ *
* ، ٧٣ * ، ٥٨ * ، ٥٣ * ، ٥٢ * ، ٤٩ * ، ٢٣ * / ٢
* ، ٢٨٤ ، ٢٨٠ ، ٢٥٤ * ، ٢١٠ * ، ٩٣ * ، ٧٤ *
* ، ٣٥٧ ، ٣٥٥ ، ٣١٧ * ، ٢٩٩ ، ٢٩٦ ، ٢٨٦
* ، ٤٦٢ * ، ٤٥٢ ، ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٢ ، ٤٢٨ *
* ، ١٠ * / ٣
* ، ٨٤ * ، ٦٩ * ، ٦٢ * ، ٤٠ * ، ٣٤ * ، ٣٣ ، ١٧
* ، ١٤٩ * ، ١٣١ * ، ١١١ ، ١٠٥ * ، ٩٥ * ، ٨٧ *
* ، ٢٢٩ * ، ٢١٨ * ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٨١ ، ١٦٥ *
* ، ٤٠٨ * ، ٣٥٤ * ، ٣١٦ ، ٢٩٩ * ، ٢٦١ ، ١١٧ * / ٤
* ، ١٨ * ، ٨٥ ، ٢٩ ، ١٨ * / ٥
* ، ٥٥٤ / ٣٣٧

- كاشف الغطاء... ١ / * ٤٨، ٦٥، * ٥٨٩
 ٤٣٩ / ٢
 ، ٢٣٤ * / ٣
 ، ٢٣٦، ٢٣٤ *
 * ٣٤٠، ٢٣٧ *، ٢٥٢ *، ٢٥٠ *، ٣١٢ *، ٣٣٩ *
 كاشف اللثام (انظر الفاضل الهندي)... ٢ / ٢٧١
 ٣٣٩ *، ٣١٣ / ٣
 الكاظمي (السيد محسن، السيد الأعرجي)... ١ / ١٢٨، ٢٠٠ *، ٢١٣
 ٢١٠ / ٢
 * ٢٦٠، ١٣٨ *، ١٣١ *، ١٢٧ *، ٨٧ * / ٣
 الكرخي... ٤ / ١١٥ *
 الكركي (انظر المحقق الثاني)... ٣ / ٣٦٥
 الكركي العاملي (حسين بن شهاب الدين)... ١ / ٣٢٥ *
 * ٣٤٩ *، ٣٢٧، ٢٣٩ *، ٢٤١، ٣٢٦ *، ٣٢١ *
 ٥٣ * / ٢
 الكشي... ١ / ٤٤٣، ٣٣٦، ٣٠٦، ٢٩٩
 الكلباسي... ٣ / ١٢٦ *
 الكليني (انظر ثقة الإسلام، ورئيس المحدثين)... ١ / ٣٥٥، ٥٧٦
 ١٥٤، ٥١ / ٢
 ٥٧ * / ٤
 كميل بن زياد... ٢ / ٧٧

" ل "

ليث بن سعد... ٤ / ١٣٥

" م "

المازندراني (المولى صالح المازندراني)... ١ / * ، ٣٢٧ * ، ٣٣٠ *

مالك... ٤ / ١٣٥

السيد المجاهد (انظر سيد مشايخنا، وصاحب المناهل)...

١ / ١ ، ١٢٨ * ، ١٧٢ * ، ١٧٤ * ، ١٢٨ *

٤٠٨ * ، ٣٨٦ * ، ٢٨٩ * ، ٢٥٧ * ، ٢٢٩ *

٦٠٩ * ، ٦٠٨ * ، ٥٩٨ * ، ٥٤١ * ، ٥٤٠ *

٣١٦ * ، ١١٧ * ، ٦١ * / ٢

٤٠٩ * ، ٣١٠ * ، ٣٠٤ * ، ٢٨٣ * ، ٢٢٢ *

٤ / ٤ ، ٤٣ * ، ٤٢ * ، ٤١ * ، ٣٥ * ، ٣٣ *

* ، ١١٧ * ، ١١٦ * ، ٨٢ * ، ٧٦ * ، ٥٤ *

٤٤ * ، ١٥٩ * ، ١٥٧ * ، ١٥٣ * ، ١٥٢ * ، ١٤٤ *

٢٨٩ / ١ مجاهد (المفسر)...

المجلسـي... ١ / ٥٥٤ ، ٣٣٩ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٢١٠ ، ٨٠ *

٢ / ٢٠٨ * ، ٣٨ * ، ٢٠٠ *

٣ / ٦٨ ، ٥٧ *

٤ / ٩٠

المحقق [الأول] (انظر الفاضلان)... / ١ ، ٨٩ * ، ٧٩ * ، ٧٤ * ، ١٠٥ * ، ١٨٢ * ، ١٨٣

" ، ٢٤٠ ، ٢٠٩ ، ١٩٠ ، ١٨٧ ، ١٨٦ " ، ٣٢٢ " ، ٣٢١ ، ٣٢٠ " ، ٢٥٧ ، ٢٥٠ ، ٢٤١ ، ٣٦٧ * ، ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦ * ، ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٦١٣ ، ٥٧٢ ، ٥٥٣ * ، ٤١٦ ، ٣٩٢ * ، ٣٨٠ * ، ٩٠ * ، ٨١ ، ٥٨ * ، ٥٥ " / ٢ ، ١٨٣ ، ١٤٧ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧ " ، ٩٦ ، ٩٣ ، ٢٧ * ، ١٣ * / ٣

، ٨٣ ، ٦٤ * ، ٥٤ " ، ٥٢ ، ٥١ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٣١ ، ١٦٤ " ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٥٩ ، ٩٩ ، ٨٦ ، ٢٧٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٠ ، ٢٤٤ " ، ٢٤١ ، ٢٣٩ " ، ٤٠٥ ، ٣٦١ ، ٣٥٤ ، ٣٣٦ ، ٤٠١ ، ٤٠٠ " ، ١٤٣ " ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٠ ، ٧٤ / ٤

المتحقق الثاني (انظر الكركي)... / ١ ، ١٨٩ ، ٧٤ * ، ٥٦٥ ، ٥٧٢ ، ٢٢٩ ، ١٩٦ " ، ٤٦٧ * ، ٢٥٧ ، ١٠٩ ، ٣١٧ ، ٢٦٨ " ، ٣٢٠ * ، ٣٥٥ * ، ٣٤٦ ، ٣٣٦ ، ٣٣١ ، ٢٧٥ / ٣ ، ٤٠٥ * ، ٣٥٩ ، ٣٥٧ ، ٣٧٤ * ، ٤٠٢ * ، ٤٠٣ * ، ١٠٧ * ، ١٠٦ * / ٤

محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي... / ١ ، ٣٢٤ * ، ٢٠٧ *

محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (انظر ابن الوليد)... / ١ ، ٣٣٧ ، ٣٣٣ ، ٢٠٧

محمد بن شهاب الزهري... ٤ / ١٣٥
 المراغي (السيد المراغي)... ٢ / * ٤٧١
 المرتضى (انظر السيد، والسيدان، وعلم الهدى)... ١ / ٧٢
 ، ٢٠٤ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٨٧ ، ١٨٥ ، ١٧٤
 ٥٥٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٢ ، ٣٢١ ، ٢٦٤ ، ٢٤٦
 ٤٥٤ ، ٩١ / ٢ ، ١٠٩ *
 ٦٤ ، ٦٣ ، ٥٤ ، ٥١ / ٣ ، ١٣ *
 المشايخ الثلاثة (الكليني والصادق والشيخ الطوسي)... ١ / ٣٥١
 ٥٧ / ٤
 المصنف... ١ / ٢٢٩ * ، ٧٦ * ، ٧١ * ، ١٧٠ * ، ٢٢٩ *
 ٤٦٣ * ، ٤١٢ * ، ٣٨٣ * ، ١٥٥ * ، ١٥٠ * / ٢
 ٢٧٦ * ، ٢٦٠ * ، ١٩١ * ، ٦٠ * ، ٥٧ * ، ٢٨ * / ٣
 ٤ / ٢٦ * ، ٩٨ * ، ١١٨ * ، ١٣١ *
 المغيرة بن سعد... ١ / ٣٥٦ ، ٣٥٥
 المغيرة بن سعيد... ١ / ٢٤٤
 المفید (انظر الشیخان)... ١ / ٢٠٤ ، ١٨٧ ، ٢٠٥ " ، ٢٠٦
 ٤٠٦ * ، ٣٢٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٤٠ ، ٢٠٦
 ١٧٠ ، ٥٢ / ٢
 ١١٦ ، ٥١ ، ٣٣ / ٣
 ١٢٠ / ٤

المفید الثانی (ولد الشیخ الطوسي)... ۱ / ۳۳۹
" ۲ / ۷۷، * ۳۱۶

المیسی (الشیخ علی المیسی)... ۲ / ۲۶۸
مؤذن یوسف... ۳ / ۲۳۰
" ن "

النائینی... ۱ / * ۱۱۴

النجاشی... ۱ / ۴۴۳، ۳۳۶

الترانی... ۱ / * ۸۹، ۷۹

، ۳۹۵ *، ۱۵۷ *، ۲۴۱ *، ۳۸۹ *، ۳۸۷ *

۵۵۴ *، ۴۰۸ *، ۴۳۲ *، ۴۸۲ *، ۴۸۱ *

، ۶۴ *، ۴۵ *، ۲۱ * / ۲

، ۳۹۰ *، ۳۱۷ *، ۲۱۴ *، ۱۲۴ *، ۱۲۰ *

، ۷۵ *، ۴۶۲ *، ۳۹۱ *، ۳۹۳ *، ۴۲۳ *، ۴۴۳ *

، ۴۴۴ *، ۴۲۳ *، ۳۹۳ *، ۳۹۱ *

، ۲۰۸ *، ۶۴ * / ۳

، ۶۷ *، ۶۹ *، ۱۶۸ *، ۶۴ *، ۲۶۱ *

۳۹۴ *، ۳۹۰ *، ۲۹۹ *، ۲۸۳ *، ۲۷۹ *

۱۰۳ * / ۴

" ۵ "

الهمدانی... ۱ / * ۱۱۴

۱۵۰ * / ۲

" و "

والد الشيخ البهائي... ٣ / ١٤

والده (والد صاحب المناهل = السيد علي الطباطبائي)... ٣ / * ٢٢١، ٢٢٢

والده (والد فخر المحققين = العلامة)... ٢ / ١٦١

ولده (ولد العالمة = فخر الدين)... ٣ / ٣٣١

الوليد... ٤ / ١٣٥

الوليد بن مغيرة... ٢ / ٤٠

" ي "

يحيى بن أكثم... ٢ / ٢٢٣

يزيد لعنه الله... ١ / ٣٠٤

فهرس الجماعات
"أ"

الأخباريون... / ١ ، ٥١

، ٣٢١ ، ١٥٤ ، ١٥١ ، ٢٤١ ، ١٧٠ ، ١٦٧ ، ١٥٤ " ، ٣٢١

٥٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٣٣ " ، ٣٣١ ، ٣٢٦ ، ٣٢٢

، ٥٠ ، ٤٣ ، ٤١ ، ٢٠ " / ٢

، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٠ ، ٧٣ ، ٦٣ ، ٦١ ، ٥٧

، ١١٢ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ٩٦ ، ٩١ ، ٨٧

٤١٥ ، ١٤٢ ، ١٣٥ ، ١٣٠ ، ١١٧ ، ١١٣ "

٢٠٣ ، ١٢٠ ، ٤٣ ، ٣٥ " / ٣

٤ " / ٧٤

إخوة يوسف... / ٣ ، ٢٣٠

أرباب العلوم... / ١ ، ٢٢٠

أرباب اللسان... / ١ ، ١٧٠

الأشرار... ١ / ٣٣٧، ٢٠٧
الأصحاب... ١ / ١٩٠، ٢٠٥، ٢١٠
، ٣٢٤، ٣٢٢، ٣٢٠، ٣٢٨ "، ٣٣٤
، ٣٣٦ "، ٣٣٧، ٣٣٩ "، ٣٣٨، ٣٤٠
٦١٩، ٦١١، ٥٩٢، ٥٩٠ "، ٤٧٤
، ١٧٠، ٥٥ / ٢
، ٢٢٥، ٢٢١، ٢١٠ "، ١٧٥، ١٧٤، ١٧٣
، ٣٤٨، ٣٣٣، ٢٦٨، ٢٥٤، ٢٣٥، ٢٢٦
٤٦٩، ٤٦٨، ٤٦٢، ٤٣٧، ٤٠٨، ٣٩٠
، ٢٥٥، ٢٤٣ / ٣
٣٨٦، ٣٧٤، ٣٦٦، ٣٥٦، ٣٥٥، ٣١٣
١٠٧، ٨٠، ٧٠، ٦١ / ٤
أصحاب الأئمة (عليهم السلام)... ١ / ١٥٣، ١٥٣ "، ١٦٥، ١٦٦، ٢٩٩، ١٨٠
، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٣٧، ٣٣٩ "، ٣٥٦، ٣٥٥
أصحاب أبي الخطاب... ١ / ٣٥٥
أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)... ١ / ٣٥٥
أصحاب أبي جعفر (عليه السلام)... ١ / ٢٤٤
٦٧ / ٢
أصحاب الجملة... ١ / ٣١٦ "، ٣١٧ "، ٣١٦
أصحاب الحديث... ١ / ٣١٤، ٣٣٤
أصحاب الصادقين (عليهم السلام)... ١ / ٣٢٦

- أصحاب الصناعات... ١ / ١٧٤
 أصحاب الكتب المشهورة... ١ / ٢١٢
 أصحابنا... ١ / ٣٢٩، ٢٨٢، ١٩١، ٦١٦، ٥٩٩، ٥٩٧، ٤٨٧، ٣٥٤، ٣٣٤، ١٨٤، ١٧٣، ١١٨ / ٢
 ٤٠٦ / ٣
 ١١٧، ١١٦، ٣٢ / ٣
 ٤ / ٤٤٥، ٦٣ *، ٥٨ " / ٤
 أصحابه (أصحاب الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح)... ١ / ٣٠٦
 الأصوليون... ١ / ٦٠٥، ٣٣٣، ١٧٠
 ٣٣٥، ٩٩ " / ٢
 ٩ / ٣
 ١٥٤ / ٤
 الأطباء... ٢ / ٣١٨
 الأعراب... ١ / ١١٢
 أفالضل علمائنا... ٢ / ٩٥
 أمة محمد (صلى الله عليه وآله)... ١ / ١٨٥
 الأنصار... ٢ / ٤٥٩، ٤٥٨
 أهل الاستدلال... ٢ / ٢٤٧
 أهل الأسواق... ١ / ٣١٦
 أهل الباطل... ١ / ٦١٥

أهل البصرة... ١ / ١٤١
٤ / ١٣٥

أهل الجنة... ١ / ٤٦

أهل الحق... ١ / ١٩١

أهل الخبرة... ١ / ٥٣٩ ، ٤٤٠

أهل خراسان... ٤ / ١٣٥

أهل الشام... ٤ / ١٣٥

أهل الشرائع... ٢ / ٥٥ ، "٥٦"

أهل الشرع... ١ / ٥٣

أهل الظنون الخاصة... ١ / ٤٨٧

أهل العرف... ٢ / ٣٩٢ ، ٣٨٩

٢٩٥ / ٣

أهل العصر... ٢ / ٤٤٧

٢٣٤ / ٣

أهل عصر الاجتهد الأول... ١ / ١٩٦

أهل العلم... ١ / ٢٩١ ، ٢٩٠ ، "٢٨٨ ، ٣١٨ ، ٢٩١

٣٠١ / ٣

أهل الفتاوى... ١ / ٢١٤

أهل الفتاوى المأثورة... ١ / ٢١٥

أهل الفتوى... ١ / ٢١٥	
٢ / ١٥٣	
٤ / ١٣٥	
أهل الفن... ١ / ١٨٨	
أهل الكتاب... ١ / ١٤١	
٢ / ٢٢٢	
٣ / ٢٦١، ٢٢٩، ١٩٣	
أهل الكوفة... ٤ / ١٣٥	
أهل اللسان... ١ / "١٣٥، ١٣٧، ١٦٤، ١٦٦، ٣٤٧"	
٣ / ٨٣	
٤ / ٢٣، ٢٥ "٧٢	
أهل اللغة... ١ / ١٧٥	
٤ / ٤٤	
أهل المدينة... ٤ / ١٣٥	
أهل مصر... ٤ / ١٣٥	
أهل المعقول والمنقول... ٢ / ٤٠٩	
أهل مكة... ٤ / ١٣٥	
أهل النار... ١ / ١٢٦، ٤٦	
أهل النظر... ١ / ٥٧	
أهل الوسوسة... ٢ / ٤٠	

" ب "

بعض (بعض العلماء)... ١ / ٣٢ ، ٧١

، ٨٠ ، ١٢٣ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٥٥ ، ١٢٨ ، ١٩٤ " ،

، ٢٣٢ ، ٢٦١ ، ٢٧٤ ، ٣٤٩ ، ١٩٧ ، ٢٣١ ، ٢٦١ ، ٢٧٤ ، ٣٤٩

، ٣٨٦ ، ٥٥٤ ، ٥١٧ ، ٤٣٢ ، ٦١٣ ، ٥٤٠ ، ٥٣ ، ٢٣ / ٢

، ١٠٩ ، ٦٠ ، ٥٣ ، ٢٣ / ٢ ، ٢٥٤ ، ٢١٠ ، ٢٠٠ ، ١٨٣ ، ١٢٤ ، ١٢٢

٣٩٩ ، ٢٩٠ ، ٢٣٦ ، ١٦٤ ، ٨٨ " ، ٧١ ، ٦٩ / ٣

٤ / ٤ ، ٤٢ ، ٧٠ ، ٩١ ، ١٣٤ ، ٤٢ / ٤

بعض الأخباريين... ١ / ٣٢

٤ / ٤ ، ١٣٠

بعض الأساطير... ١ / ٤٨

٣٣٩ ، ٣١٢ ، ٢٥٢ / ٣

١٢٨ / ٤

بعض الأصحاب... ١ / ٥٠

٤٠٠ * ، ٢٠٨ / ٢

٤٠٥ ، ٣٣٩ ، ٦٧ / ٣

٩٠ / ٤

بعض أصحابنا... ١ / ٤٠٦ ، ٣٩٢

١٦٦ ، ٧٦ / ٢

٦٦ / ٤

بعض الأعاظم... ٢ / ٢٣ *	٢٨٦ / ٢	بعض الأمة... ٢ / ٢٨٦
	١٧٤ / ٣	بعض أهل الكتاب... ٣ / ٢٦٠
	١٩ / ٣	بعض السادة الفحول... ١٩
	٢٠٠ / ١	بعض السادة الأجلة... ١٠٠
بعض سادة مشايخنا المعاصرين... ١ / ٥٩٨	١٥٧، ١٤٤ / ٤	بعض سادة مشايخنا المعاصرين... ١ / ٥٩٨
	٣٩٤ / ١	بعض شراح الوسائل... ١ / ٣٩٤
بعض غفلة أصحاب الحديث... ١ / ٥٥٥، ٥٥٧	٣١ / ٢	بعض شراح الوافية... ٣ / ١٣٨
	٢٥٣ / ٣	بعض الفحول... ٢ / ٣١
بعض الفضلاء... ٣ / ٥٧	٢٦١ / ٣	بعض الفضلاء السادة... ٣ / ٢٦٠
	٣١٦ / ٢	بعض الفضلاء المناظرين... ٣ / ٢٦١
بعض فقهائنا... ٢ / ١٦٦	٣١٦ / ٢	بعض فقهاء... ٢ / ١٦٦
	٤٠٨ / ١	بعض القدماء... ٢ / ٣١٦
بعض متأخري المتأخرین... ١ / ٣٤١، ٣١٦ / ٢	٩٠ / ٤	بعض متأنقين... ٤ / ٩٠

بعض متأخري المتأخرین من المعاصرین... ۱ / ۱۷۰	۱۸۸، ۶۱۶ / ۱
	۲۹۷، ۳۵۴ / ۳
بعض المحدثین... ۴ / ۱۲۸، ۹۱، ۸۵	۱۱۰ / ۲
بعض محشی الروضۃ... ۲ / ۲۴۱	۳ / ۲۴۱
بعض محشیه (بعض محشی التحریر)... ۳ / ۲۱۸	۱ / ۲۱۸
	۲ / ۱۷۲
	۳ / ۲۷۹
بعض المحققین من المعاصرین... ۱ / ۴۵۴	۳۶۳، ۴۵۴ / ۱
بعض المدققین... ۲ / ۴۱۸	۳۸۷ / ۱
بعض المدققین من متأخري المتأخرین... ۱ / ۳۴۹	۱ / ۳۴۹
بعض مشایخنا... ۱ / ۶۰۹، ۶۰۸، ۵۳۲، ۴۹۷، ۲۸۹	۲ / ۳۲۹
بعض مشایخنا المعاصرین... ۲ / ۴۲۳	۳ / ۴۰۵
	۴ / ۸۲
بعض مشایخه (بعض مشایخ البحراني)... ۴ / ۷۴	

- بعض المعاصرين... ١ / ٥٩١ ، ٤٦١ ، ٢٨٨ ، ١٧٠ ، ٦٧ ، ٤١ ، ٥٣٢ ، ٣٣٠ ، ٤٨ / ٢
- ، ٢٢٥ ، ٢١٨ ، ٢٠٨ ، ١٨٣ ، ٧٤ / ٣
- ٤٠٩ ، ٣٩١ ، ٣٦٥ ، ٢٧٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦١ ، ٢٥٢ / ٤
- ١١٨ ، ٤٤ / ٤
- بعض المعاصرين من الأصوليين... ١ / ٢٤١
- بعض معاصريه (بعض معاصرى المحقق القمي)... ٣ / ١٩٣
- بعض من تأخر... ١ / ٣٨٧
- ٣٣٣ / ٣
- بعض من تأخر عن العلامة... ٣ / ٣٧٤
- بعض من تأخر عن كاشف الغطاء... ٣ / ٣٣٩
- بعض من تأخر عنه (عن السيد أبو المكارم)... ٢ / ٥٨
- بعض من تأخر عنه (عن العلامة)... ٣ / ٢٤١
- بعض من عاصرناه... ٣ / ٣٥٤ ، ٣٠٤
- ٤ / ١٥٣ ، ١٠٣
- بعض من قارب عصرنا... ٣ / ٨٧
- بعض من قارب عصرنا من الفحول... ٣ / ٢٧٦
- بعض من لا تحصيل له... ١ / ٢٦٥
- بعض من لا خبرة له... ١ / ٤٦١
- بعض من وافقنا... ١ / ٥٣٣

بعضهم (بعض العلماء)... ١ / ٥٩٥ ، ٤٧٨ ، ٤٣٨ ، ٨٩ ، ٨٢ ، ١١٧ ، ٩٧ / ٢

٤٢٠ ، ٣٢٠ ، ٢٥٧ ، ٢١٤ ، ١٩٣ ، ١٧٠

، ٢٧٦ ، ١٧٧ ، ٥١ * ، ١٧ / ٣

٤٠٩ ، ٤٠٠ ، ٣٤٠ ، ٣١٦ ، ٢٩٩ ، ٢٨٩

، ٧٦ ، ٣٥ ، ١٩ / ٤

١٥٩ ، ١٥٧ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١١٦ ، ١٠٦

بنو آدم... ٩٥ / ٣

" ج

جماعة [من العلماء]... ١ / ١٨٥ " ، ١٧٥ ، ١٧١ ، ١٥٧ ، ٧٥ " ، ٣٧ / ١

، ١٩٣ * ، ١٩٢ ، ١٩٠ " ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٦ "

، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٠ ، ٢٠٣ ، ١٩٨ ، ١٩٧

، ٣٣١ ، ٢٩٠ ، ٢٨٧ ، ٢٥٧ ، ٢٥٣ ، ٢٢٧ "

٥٧٤ ، ٥٥٤ ، ٤١٦ ، ٣٥٣ ، ٣٤٩ ، ٣٣٦

، ١٤٨ " ، ١٢٣ ، ٩٩ ، ٥٨ ، ٥٤ ، ٥٣ / ٢

، ٣٣٧ ، ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٢٥٧ ، ٢١٠ ، ١٦٧

٤٧٠ ، ٤٦٧ ، ٤٤٣ ، ٤٢٨ ، ٤١٧ ، ٣٧٧ *

، ٣٢ ، ٣١ / ٣

، ١٤٩ " ، ١٢٥ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ٦٤ ، ٦٢ ، ٥٣

، ٢٥٠ * ، ٢٤٢ ، ٢٣٩ " ، ٢٢٩ ، ٢٠٣ ، ١٥٤

٤٠١ ، ٣٩٠ ، ٣٨٦ ، ٣٧٤ ، ٢٩٩ ، ٢٩٧ * ، ٢٥١

١٤١ ، ١١٩ ، ١١٧ ، ٧٦ ، ٤٩ ، ٤٧ ، ٤٢ ، ٤١ / ٤

- جماعة أهل العدل... ١ / ٣١٦
 جماعة ممن تأخر عن العلامة... ٣ / ٣٥٥
 جماعة ممن تأخر عنه (عن المحقق)... ٣ / ٢٣٩
 جماعة ممن تقدم عليه (على المحقق)... ٣ / ٢٣٩
 جماعة من أجيال الرواة... ٤ / ٢٤
 جماعة من الأخباريين... ١ / ١٣٩
 جماعة من الأصحاب... ١ / ١٩٠، ٧٤، ٨٩
 جماعة من أصحابنا... ١ / ٣٣١
 جماعة من أصحابنا... ١ / ٤٤١
 جماعة من أصحابنا... ٢ / ١١٨
 جماعة من الأصوليين... ٢ / ٩٨، ١٦٧
 جماعة من الإمامية... ٢ / ١٤٧
 جماعة من أهل اللغة... ١ / ٥٣٧
 جماعة من العقلاة... ١ / ٢٦١
 جماعة من علمائنا... ١ / ٥٦٤
 جماعة من العلماء... ١ / ٤١٦
 جماعة من القدماء... ٣ / ٣٠٤
 جماعة من القدماء المتأخرین... ١ / ٣٩٠
 جماعة من القدماء والمتأخرین... ١ / ٢٧٤
 جماعة من متاخری المتأخرین... ٣ / ٤٠٨، ٤٠١، ٣١٣، ٢٧٦

- جماعة من المتأخرين... ٢ / ١٢٠
 جماعة من المجتهدين... ٢ / ٧٩
 جماعة من المحققين منا... ١ / * ٥٥٤
 جماعة من مشايخنا... ١ / ٣٩٣
 جماعة من المعاصرین... ٣ / ٢٥٦
 جمع ممن تأخر عن المحقق... ٣ / ٣٣٦
 جمع ممن قارب عصرنا... ٤ / ١٨
 جمع من المحققين... ٣ / ٣١٧
 جمع من مشايخنا... ١ / ٣٨٩
 جمهور المتأخرین... ٣ / ٣١٦
 جمهور المجتهدين... ٤ / ٧٥
 " ح
 الحواريون... ٣ / ٢٧١
 " خ
 الخراسانيون... ١ / ٣٣٧، ٢٠٧
 " ر
 رؤساء المذهب... ٤ / ٧٤
 رواة أصحابنا... ١ / ٣٢٠

"س" ٩٢ / ٣ السفهاء...
"ش" ١١٢ / ٤، ١٠٢ الشعراء...
"ص" ٢٢٠ / ١ الصحابة...
٤٤ / ٣
٢٤ / ٤
١٥١ / ٢ الصلحاء...
"ع" ٣٣٦ / ١ العصابة...
العقلاء... ١ / ١، ٣٩، ٧٤، ٤١، ٩٥، ١٠٦،
، ١٦٣ "، ١٦١ "، ١٤٢، ١٣٥ *، ١٢٦
، ١٧٤ "، ٣٤٧ "، ٣٤٦ "، ٣٤٥، ٣٠٩، ٢٣٨، ١٨٢
، ٤١٨، ٣٩٩، ٣٧٨ *، ٣٧٥ "، ٣٦٨، ٣٦٦
٥٩٤، ٤٧٦، ٤٦٨، ٤٦٠، ٤٤٠ "، ٤٣٩
، ٢١٥، ٢٠٦، ١٨٧، ١٨٥، ١٣١، ٥٦ " / ٢
، ٣٠٨، ٢٨٢، ٢٧٩، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٦٤
٤٥٠، ٤٤٥، ٤٤٢، ٤٢٢، ٤١٩، ٣١٨
٢٦٩، ١٠٥ / ٣

العلماء... ١ / ٥٢، ٧٣، ٩٠

، ١٦٦ "، ١٦٥، ١٦٣، ١٦١، ١٢٦

، ١٨٤، ١٨٢ "، ١٧٤، ١٧٢، ١٧٠، ١٦٩

، ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠٠ "، ١٩٧، ١٩٦

، ٢١٩، ٢١٣ "، ٢١١ "، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٨

، ٣٠١، ٢٧٤، ٢٣٨، ٢٢٦ "، ٢٢٤، ٢٢١

، ٣٧٨ *، ٣٤٥، ٣٤١ *، ٣٣٣، ٣١٦، ٣١١

، ٤٤١، ٤٢٩، ٤٢٦ "، ٤٢٥ "، ٤٠٤، ٤٠٣

، ٥٤١، ٥٣٩، ٥٠٨، ٤٩٦، ٤٦١، ٤٤٢

، ٥٨٣، ٥٨٢ "، ٥٧٢، ٥٧٠، ٥٦٦، ٥٥٣

، ١٩٨، ١٨٧، ١٥١، ٩٣، ٥٤، ٥١، ٥٠ / ٢

٤٦٥، ٤٦٢، ٤٤٢، ٣٩٤، ٣٣٣ "، ٢١٥

، ٣١، ٢٨، ٢٧ / ٣

، ٢٧٣ "، ٢٠٧، ١٠٥، ٨٨، ٨٦، ٨٣، ٦٥

، ٤١٥، ٤٠٥، ٣٩٥، ٣٩٣، ٣١٨، ٢٩٩

، ٢٨، ١٩، ١٨ / ٤

١٤٢، ١٠٦، ٨٧، ٧٣، ٦٩، ٦٨، ٦٠

علماء الإسلام... ١ / ٥٣، ٢٠٩، ٣٨٨

٤ / ٤، ١١٩، ٢٤

علماء الأصول... ٤ / ٧٤

علماء الأعصار... ١ / ٢٠٢

علماء أهل الكتاب... ١ / ٢٨٩

علماء جميع الأعصار... ١ / ٢١٣، ٢١١

علماء الشيعة... ١ / ٣٣٢، ٣٣٨

علماء العصر... ١ / ٢٠٢، ١٩٧، ١٩٦، ١٨٩

علماء الفريقيين... ١ / ٢٢٠

علماء المدينة... ١ / ٦١٠

علماء المذهب... ١ / ٥١٩

علماء الميزان... ١ / ٤٧٩

علماؤنا... ١ / ١٩١، ١٧٤

١١٧ / ٢

١١٦ / ٣

١٦٠ / ٤

علماؤهم (علماء أهل الكتاب)... ١ / ٣٠٣، ٣٠٢

العوام... ١ / ١٢٦

٣٩٤، ١١٢ / ٢

عوام أمتنا... ١ / ٣٠٣

"ف"

فحول الأصوليين... ٣ / ١١٦

فحول العلماء... ٢ / ١٤٥

- الفقهاء... / ١ ، ٢٠٩ ، ٣٠٤ ، " ٤٠٨
 ٢ / ٢ ، ١٢٤ ، ١٢٩ * ، ٣٦١ ، ٤٤٣
 ٣ / ٣ ، ٥٣ ، ١١٦ ، ١٢٨ ، ٢٧٧
 ٤ / ٤ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ١٥١
 فقهاء أهل البيت (عليهم السلام)... / ١ ، ١٨٥ ، ١٩١
 فقهاء الشيعة... / ١ ، ٣٠٤
 فقهاء العامة... / ١ ، ٣٠٤
 فقهاء المسلمين... / ١ ، ١٦٥
 فقهاؤنا... / ١ ، ١٨٦ ، ١٩١
 فقهاؤهم (فقهاء الأمة)... / ١ ، ٣٠٣
 " ق "
- القدماء... / ١ ، ١٨٠ ، ٢٢٥ ، ٢٣٥
 ٤٩٥ ، ٣٤٠ ، ٣٦٦ ، ٣٢٢ ، ٢٥٣
 ٤٤٨ ، ٥٥ / ٢
 ٣ / ٣ ، ٢٤٣ ، ٢١٨ ، ١٦٣
 قدماؤنا... / ١ ، ٣٨٨
 القميون... / ١ ، ٢٠٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٣٧
 " ل "
- اللغويون... / ١ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٧

"م"

المؤمنون... ٢ / ٤٦٥

متاخرو الأخباريين... ١ / ٢٣٩

متاخرو الإمامية... ٢ / ٥٣

متاخرو المتأخرین... ٢ / ١٢٤

٣ / ١٠٥

٤ / ١٠٦

المتأخرون... ١ / ٢٣٥، ٧٣، ٧٥، ٢١١، ٢١٢، ٢١٥

٣٩١، ٣١٩، ٣١١، ٢٥٣

٣١٧، ١٤٦، ٥٥ / ٢

٣٦٠، ٢١٨، ٧٨ / ٣

المتقدموں... ٢ / ٣١٧

المتكلموں... ١ / ٣٦٨

٤٠٨ / ٢

المجتهدوں... ٢ / ٩٦، ١١٧، ١٤٢، ١٣٥

٢٠٣ / ١٤٢

المحدثوں... ١ / ٣٢٧

٥١ / ٢

المحصلوں... ٢ / ٥٤

المحققوں... ٢ / ٤٢٦، ٥٤

١٢٧ / ١٢٦

٤٣ / ٤

المستسلمون من شيعتنا... ١ / ٣٠٤	٥٦٤ / ١
المستضعفون... ١ / *	١٧٠
مشايخ بعض معاصرى المصنف... ١ / ٣٥١	٤ / ٥٧
المشايخ الثلاثة (الكلبيني والصدوق والشيخ الطوسي)... ١ / ٤	٥٤١ / ٤٦٢
مشايخنا... ١ / ٤٦٢	٤٦٠ / ١
معاصرو الأئمة (عليهم السلام) من العامة... ١ / ٥١٨	٤٩٣، ٨٩ / ١
المعاصرون... ١ / ٤٩٣	٤٧١ / ٢
من تأخر عن الشيخ... ١ / ٦١٤، ٢١٥	٣٠٤ / ٣
من تأخر عنه (عن البهبهانى)... ٢ / ٢٥٧	٥٣ / ٢
"ن"	النحويون... ٤ / ١٠٣، "١٠٤، ١٠٦
النقلة الأفضل... ١ / ٢٢٤	

فهرس

المذاهب والفرق والطوائف

"المذاهب"

دين الله... ١ / ٥٩٤

الإسلام... ١ / ٥٣ ، ٢٠٩

٥٦١ ، ٥٥٩ * ، ٥١٩ ، ٣٨٨ ، ٣٤٤ ، ٣٢٢

٥٧٩ " ، ٥٧٨ ، ٥٧٧ ، ٥٧١ " ، ٥٦٣ " ، ٥٦٢ "

٤٥٩ ، ٢٧٦ ، ٢٦٣ ، ٢٤ / ٢

٢٦٧ ، ٢٥١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ " / ٣

١١٩ ، ٢٤ / ٤

الشرع... ١ / ٥٥ ، ٥٩ ، ٧٩ ، ٢٠٥ ، ٣١٤

، ٣٩٩ " ، ٣٩٨ " ، ٣٩١ ، ٣٣٨ ، ٣١٩ " ، ٣١٨

، ٤٥٧ ، ٤٥٦ ، ٤٥٤ ، ٤٢١ ، ٤١٩ ، ٤١٢

٦١٧ ، ٥٩٤ " ، ٥٩٢ ، ٥٥١ ، ٤٩٨ ، ٤٦٦ "

، ٩٤ " ، ٩٠ ، ٥٥ ، ٣٨ ، ٢٦ ، ٢٣ ، ٩ * / ٢

، ٢٣٠ ، ٢١٥ * ، ٢٠٠ ، ١٣٥ ، ١٢٣ ، ٩٧ ، ٩٦
٤٥٥ ، ٤٠٩ ، ٣٧٠ ، ٣٦٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٣١
، ٣٠ ، ٢٩ / ٣

، ٢١٢ ، ١٩٨ ، ١٧٦ ، ١٥٠ ، ١٣٩ ، ٨٥ ، ٣٩
٤٠٥ ، ٢٦٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢١٩
١٥٦ " ، ٥٥ / ٤

الشريعة... ١ / ١٠٦ ، ٣٣٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٤ " ، ٤٢١ ، ٤١٣ ، ٤١٢ ، ٤٠٣ ، ٣٩٤

٥٩٧ ، ٥٦٢ " ، ٥٦١ ، ٤٥٦ ، ٤٣١ ، ٤٢٤
، ٢١١ ، ٢٠٧ ، ١٤٥ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٣٣ / ٢
٤١٨ ، ٤١٤ ، ٣٥٥ ، ٣٢٢ " ، ٢٩٥ ، ٢٢١
١٤٤ ، ١٠٠ ، ٩٥ ، ٩٤ / ٤

شريعة سيد المرسلين... ١ / ٣٥٤

الحنيفية (دين الإسلام)... ٤ / ١٢٣

سائر الشرائع... ٢ / ٩٦

النصرانية... ٣ / ٢٧١

المذهب... ١ / ٥٢١ ، ٥٢٠

مذهب الإمامية... ١ / ٤١٠

٣ / ٦٣

مذهب أهل الحق... ٢ / ٢٨٤

مذهب الخاصة... ٣ / ٦٥

مذهب الشيعة... ١ / ٣٧١ ، ٣٥٤ ، ٢٤٦

مذهب العامة... ٤ / ١٢٨، ٩٠
 مذهب المخطئة... ١ / ٤٥٧
 " الفرق "
 الأمة... ٢ / ٢٩
 أمة النبي (صلى الله عليه وآلها...) ٢ / ٣٠
 المسلمين... ١ / ١٦٥
 ، ١٧٤، ١٩١، ٢٠٥، ٢٧٨، ٢٠٦، ٢٩٢
 ٣٤٣، ٣٣٢، ٤٣٩، ٤١٦، ٣٤٥ " ٥٧١
 ٤١٨، ٢٦٣، ٢٥٧، ١٤٤، ٥٥، ٤٥، ٢١ / ٢
 ، ٢٦٩، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٢٨، ٤٤، ٢٠ / ٣
 ٣٨٣، ٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٥، ٣٢١، ٢٧٢، ٢٧٠ "
 المؤمنون... ١ / ٥٧٨، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٧٩، ٢٧٨
 ، ١٩٣، ١٨٧ / ٢٠٧، ١٨٧
 " ٣٣٧، ٣٣٥، ٣٣١، ٣٢٩، ٣٢٨، ٢٤٦
 ٣٩٤، ٣٩١، ٣٧١، ٣٦٥، ٣٤٨
 ٥٩٥، ٣٧١، ٣٦٥، ٣٤٨
 ١٤٧، ٩٠، ٥٣، ٤٣ / ٢
 ٧١ / ٤
 الخاصة... ١ / ١٥٢، ١٨٤
 ، ١٨٧، ١٨٩، ١٨٦، ٤٢٧، ٣٢٨، ٣٠٢
 ٣١٧، ١٥٤، ١٤٦، ٩٦، ٥٨ / ٢
 ١٠٥، ٦٦، ٣٠، ١٤ * / ٣
 ١٣٦، ٧٥ " / ٤

الشيعة... ١ / ٦١، ١٩١، ٢٥٣
٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١٦، ٣٣٣ "، ٣١٦
٣٣٢، ٣٣٨، ٣٣٥، ٣٤٢، ٣٤٨، ٣٦١ "، ٣٣٢
٢٢١، ١٢٤، ٩٥ / ٢
١٣٠ "، ١٢٩، ١٢٠ / ٤
الطائفة... ١ / ١٩٤، ٣٤١، ٣٣٥، ٣٤٢، ٥٨٢
٤ / ١٤٣
الطائفة المحققة... ١ / ٣١٤
العامة... ١ / ٥٠
١٨٤، ١٨٧، ١٨٩، ٢٥٣، ٢٨١، ٣٠٢
٣١٤، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٣٥، ٣٣٤، ٣٠٤
٦١٦، ٦١٥ "، ٦١٣، ٦٠٦، ٦١٧ "، ٦٠٢
٩٥، ٥٨ / ٢
١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ٢٢١، ١٥٤، ٣١٧
١٥٥، ١٥٦، ٦٤، ٦٣، ٣٠، ١٤ * / ٣
٥٥، ٣٣ * / ٤
٥٩ "، ٥٩ "، ٦١ "، ٦٢، ٦٤، ٦٥ "، ٧٠
٧٤، ٧٧، ٨٠، ٨٤، ٨٥، ١١٥ "، ١٢٠ "،
١٢١ "، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٩ "، ١٣٣ "،
١٣٤، ١٣٧ "، ١٤٢ "، ١٤٠ "، ١٤٥، ١٤٩
١ / ٣٢٩، ٣٣١... المخالفون

الفريقيان (العامة والخاصة) ... ١	/ ١٨٤ ، ١٤٥
	/ ٢٧٧
الأشاعرة ... ٢	/ ٣٢٠ ، ١٤٥
الحساوية ... ١	/ ٣٣٨
الحقيقة ... ١	/ ٥٦٨
الحنفية ... ٣	/ ١٠٦
	/ ٤١٥ *
الخوارج ... ١	/ ٥٦٤
	/ ١٤٠
الشافعية ... ٢	/ ١٧١
	/ ١٥٤ ، ١١٦
العدلية ... ٢	/ ٣٢٠ "
الغلاة ... ١	/ ٣١٧ ، ٣١٦
الفطحية ... ١	/ ٣١٧ ، ٣١٦
المحرقة ... ١	/ ٣١٧ ، ٣١٦
المتشبهة ... ١	/ ٣١٧ ، ٣١٦
المقلدة ... ١	/ ٣٣٤ ، ٣٢٧ ، ٣١٦ "
الواقفية ... ١	/ ٣١٧ ، ٣١٦
أهل الكتاب ... ١	/ ١٤١
	/ ٢٢٢
	/ ٣
٢٦١ ، ٢٢٩ ، ١٩٣	/ ٣

- النصارى... ٣٠٢ / ١
 ٢٦٩ / ٣
 اليهود... ٣٠٤، ٢٨٧ / ١
 ٢٥ / ٢
 ٢٦٩، ٢٦٠ / ٣
 ١٢٢ / ٤
 الكافرون... ٥٨١ / ١
 الكفار... ٣١٦، ٢٧٨ / ١
 ٤١٨، ٤٠ / ٢
 ٢٦٧ / ٣
 المشركون... ٢٢٠ / ٢
 " الطوائف"
 العرب... ٣٨ / ٢
 قريش... ٢٩١ / ١
 ٣٧٩ / ٢
 بنو أمية... ٢١٦ / ٢
 بنو سماعة... ٣١٧ / ١
 بنو فضال... ٣٥٤، ٣١٧، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٦ / ١

فهرس	
الأماكن والبلدان	
البصرة... ١	/ ١٤١
بغداد... ١	/ ١١٢
خراسان... ١	/ ٢٨١
	/ ٤
الشام... ٤	/ ١٣٥
العراق... ١	/ " ٦٣ ، ١٤١ ، ٥٥٠
	/ ٤
الكوفة... ١	/ ٣٢٥
المدينة... ٤	/ ١٣٥
مكة... ١	/ " ٥٦١
	/ ٤
المشهد الغروي (النجف)... ١	* / ٣٤١
يمن... ١	/ ٢٩١

(٢٨١)

فهرس

أسماء الحيوانات

البق... ٩٠ / ٣

البهائم... ٥٨٢ ، ٥٧٦ ، ٣٨٤ ، ١٠٧ / ١

١٩٤ / ٣

الحشار... ١٩٤ / ٣

الحشرات... ٩٠ / ٣

الحمار... ٤٩ ، ٤٨ " / ٢

الحيوانات... ١٤٩ / ١

١٩٤ ، ٩٥ / ٣

الحيوان الغير المأكول... ١٩١ / ١

الختزير... ٤٩ ، ٤٨ / ٢

٣٧١ ، ٣٠١ ، ٧٢ / ٣

الدابة... ٤٧٢ " / ٢

الذباب... ٣	٢٤٤ / ٩٠ ، "
دود القز... ٣	١٩٤ ، ٩٠ / ٣
الديدان... ٣	١٩٤ / ٣
السبع... ٢	١٢٨ / ٢
الشاة... ٢	٤٥٥ / ٢
الطائر... ٢	٤٥٥ / ٢
الطير... ١	١٩١ / ١
	٣٨ / ٢
الطيور... ٣	١٩٤ ، ٩٥ / ٣
العصفور... ٣	١٩٤ / ٣
الغراب... ٢	٣٨ / ٢
الغنم... ١	٣٥٩ " / ١
	٢٢٣ ، ٤٨ / ٢
الفأرة... ٢	٢٤١ " / ٢
	١٩٤ / ٣
الفرس... ٣	٩٠ / ٣
الكلب... ٣	٣٠٠ ، ٢٩٧ ، ٢٩٥ ، ٢٩٢ ، ١٥٧ / ٣

فهرس
أسماء الكتب

كتاب الله... ١ / ١٤٣ ، ١٤١

٢ / ٣٩٧ ، ٧٢ ، ٦٤

٤ / ٩٦

الكتاب... ١ / ٣٢ ، ١٢٥

، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٣٧ ، ١٤٣ ، ١٤٢

، ١٤٤ ، ١٤٥ " ، ١٤٥ ، ١٥٠ " ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧ "

، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٤ " ، ١٥٧ ، ١٥٥ ، ١٥٨ "

، ١٦٠ " ، ١٦٧ " ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٨ "

، ١٦٩ " ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٨٩ ، ٢٠٦ " ، ٢٤٢

، ٢٤٤ ، ٢٤٥ " ، ٢٤٦ " ، ٢٤٧ " ، ٢٤٨ " ، ٢٤٩ "

، ٢٥٠ " ، ٢٥١ " ، ٢٥٢ " ، ٢٥٤ ، ٢٦٤ * ، ٢٦٥

، ٢٧٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٨ * ، ٣١٨ ، ٣٣١ ، ٣٦٠

أجوبة المسائل الرسمية الثانية... ١ / * ٧٢
الاحتجاج... ١ / * ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤ *
١٦٦ / ٢
٣ / * ٢٦١، ٢٧١ *، ٣٢٢
٤ / ٤٥٣ *، ١٥٢، ٧٠، ٦٥

- الإحکام في أصول الأحکام (للامدی) ... ۱ / * ۱۸۴ ، ۱۲۳ * / ۲
 ۱۹۱ * / ۲
 ۱۰۲ * / ۳
 ۱۱۵ * / ۴
- الإحکام في أصول الأحکام (لابن حزم) ... ۲ / ۳۱۷
 اختیار معرفة الرجال (رجال الکشی) ... ۱ / * ۳۰۰ ، ۳۰۰ *
 * ۳۵۶ ، ۳۳۶ ، ۳۵۲ * ، ۳۵۵ * ، ۳۵۶
- الأربعون حدیثا (للشيخ البهائی) ... ۱ / ۱۰۷ ، ۲۸۶
 الأربعين (للعلامة المجلسی) ... ۱ / * ۸۰
 ۲ / * ۲۰۰ ، ۲۰۸ *
- إرشاد الأذھان ... ۱ / * ۴۱۶
 ۲ / * ۱۷۴
- الاستبصار ... ۲ / * ۱۴۰ ، ۲۳۶ *
 ۴ / * ۲۱ ، ۲۸ ، ۳۹ * ، ۸۲ ، ۸۳ * ، ۸۷ ، ۹۰
- إشارات الأصول ... ۳ / * ۱۲۵ ، ۱۲۵ *
 إشارة السبق ... ۱ / * ۵۶۵
- الاعتقادات ... ۲ / * ۵۲
 إقبال الأعمال ... ۲ / ۱۵۴
- الألفية والنفلية ... ۱ / * ۷۵ ، ۳۲۲ * ، ۵۵۳ * ، ۵۶۵
- ۲ / * ۴۰۶
- أمالی السيد المرتضی ... ۱ / * ۳۲۶
 أمالی الصدوق ... ۲ / * ۴۳ ، ۳۷۹

أمالی الطوسي... / ٢	٤١٣ *
أمالی المفید الثاني... / ٢	٨٠ ، ٧٧
الانتصار... / ٣	٦٣ *
	٣١٧ *
	٣١٦ *
	١٤٨ *
أنوار الملکوت في شرح الياقوت... / ٣	١٩٦ *
أوائل المقالات... / ١	١٨٧ *
أوثق الوسائل... / ١	٤٣١ *
	٧٦ *
	٢٠٨ *
	٢٦٠ *
إيضاح الفوائد... / ١	٣٦٩ ، ١٩٦ "
	٤٥٧ ، ١٦١ / ٢
	٤٠٤ ، ٤٠٢ *
	٣٤٢ ، ٣٣١ *
	٢٩٦ ، ٢٤١ *
	٤ / ٤
	" ب
الباب الحادي عشر... / ١	٥٨١ ، ٥٧٢ ، ٥٦٦ ، ٥٥٩ ، ٥٥٣ *
بحار الأنوار... / ١	١١٣ * ، ٦٤ * ، ٦١ * ، ٥٩ *
	٤٠ *
	٣١٥ * ، ٣٠٩ *
	٢٤٤ ، ٢٤٢ ، ٢١٠
	٥٦٢ * ، ٥٢١ *
	٣٥٤ * ، ٣٣٩ ، ٣٣٣ *
	٣٧ * ، ٣٦ *
	٤٦٤ *
	٤٥٨ *
	٢٢٩ *
	٢١٢ *
	١٥٤ ، ٣٨ *
	٣٥٠ *
	٣٤٧ *
	١١٧ *
	٦٨ / ٣
	١٥٠ *
	٩٠ *

- بحر الفوائد... ١ / * ٢٩٦، * ٣٨٢
 ٣ / * ٢٦٠
- بصائر الدرجات... ١ / ٢٤٩ *، ٢٤٨، ٢٤٢ *، * ٤٠٠
 البيان... ٢ / ٤٠٠
 ٣ / ٤٠٢ *، ٣٤٨، ١٢٧
- " ت "
- تاريخ حصر الاجتهاد... ٤ / * ١٣٥
 تحرير الأحكام... ١ / ٨٠ *
 ٢ / ٤٧٠، ٤٤٤، ٤٤٣، ٢٨٠
- ٣ / * ٤٠٢ *، ٢٣٩ *، ٢٤٠، ٢٤١ "، ٢٤٢ *، ٢٥٠ *، ٢٤١
- تحف العقول... ٢ / ٢٢٣ *
 التذكرة بأصول الفقه... ١ / ٢٤٠
 ٢ / ٩٠ *، ٥٢ *
 ٣ / ٥١ *
- تذكرة الفقهاء... ١ / ٣٨ *، ٧٤ *، ٨٠ *، ٨٢ *
 ٢ / ١٢٠، ١٧١، ٢٣٢، ٢٠٨ *
- ٣ / ٤٧١، ٤٦٨، ٤٦٢ *، ٤٢٠ *، ٣٧٧ *، ٣٦١
- ٤ / ٣٣١، ٢٥٥ *، ٣٣٦ *، ٣٥٥ *، ٣٥٨، ٣٥٩ *
- رسالة "التسامح في أدلة السنن" ... ٢ / ١٥٥
- تعليق الشرائع = حاشية الشرائع

التعليق العراقي... ١ / * ١٩٤

تفسير التبيان... ١ / * ٢٧٨

تفسير الصافي... ١ / * ٢٩٣

٤١٣ / ٢

تفسير العسكري... ١ / ٣٠٢

تفسير العياشي... ١ / * ١٤١، ١٤٠، ٢٩٣
٣٨٢، ٢٤ / ٢

تفسير القرطبي... ٢ / ٣١٧

تفسير القمي... ١ / * ٥٥٩، ٢٩٣
٤١٣ / ٢

التفسير الكبير للرازي... ٢ / * ٣٨٠

رسالة "التقليد"... ٢ / * ٤٢٨

تمهيد الأصول... ١ / * ١٩٥

تمهيد القواعد... ١ / * ١١٩، ١٧٠، ١٨٨

٢٩٠ / ٢، ٥٣ *، ٣٧٢ *، ٣١٧ *، ١١٠، ١٠٩ *، ٩٩ *

١٥٠ *، ١٣ *، ٢٧ *، ١٢٥ * / ٣

٤٠٨، ٤٠٢ *، ٣٥٥ *، ٣٣٦ *، ٢٥٥ *، ٢٢٩

٢٩، ٢٠ * / ٤

التنقیح الرائع... ١ / * ١٨٣

٣٩٠ / ٢

٢٠٨ * / تهذيب الأحكام... ١

۲۷۶ * ، ۱۷۱ / ۲

۳۳۴ *، ۷۷ *، ۶۴ *، ۶۳ *، ۰۹ *، ۰۸ *، ۰۰ * / ۳

۱۳۰ *، ۱۱۸ *، ۰۹ *، ۰۸ * / ۴

تهدیب الوصول... / ١٨٤ * ١٨٧

۱۱۷ * / ۲

۱۳ *

103*, 43*, 41* / 4

التوحيد... / ١ * ٦٤

۲۸، ۲۴ / ۲

"ث"

٣٧٩ / ٢ ...الأعمال / ثواب

" "

جامعة الشتات... / ٣٥٤ *

جامع المقاصد... ١ / * ٧٤، * ٨٢، * ١٠١، * ٢٢٩

467 * , 361 * , 320 * , 268 * , 257 , 109 * / 2

，۳۵۷، ۳۰۰ *، ۳۴۶ *، ۳۳۶، ۳۳۱ *، ۲۷۵ * / ۳

٤٠٣ *، ٤٠٢ *، ٣٧٤ *، ٣٦٠، ٣٥٩ *، ٣٥٨ *

1.7 * / 3

(۲۹۱)

الجواعف الفقهية... ١ / ٢٤٠ *، ٧٦ *، ١٨٧ *، ٢٤٠ *، ٢٥٦ *، ٣٧١ *، ٣٧٠ *، ٣٦٩ *، ٢٥٨ *، ٤١٧ *، ٣٣٤ *، ٩١ *، ٩٠ *، ٥٨ *، ٥٢ * / ٢
١٥١ *، ١٣ *، ٤١ *، ١١٧ *، ٩٧ *، ٤١ *، ١١٧ *، ٩٧ *، ٤١ *، ١٣ * / ٣

جواهر الكلام... ١ / ١٨٥ *
٤٧١ *، ٢٢١ *، ١٨٧ *، ١٢٤ * / ٢
٢٤٢ *، ٢٠٣ *، ١٩٨ *، ٨٩، ٦٤ * / ٣
٣٣١ *، ٢٩٩ *، ٢٧٩ *، ٢٧٦ *، ٢٥٢ *
٣٦٥ *، ٣٣٣ *، ٣٣٩ *، ٣٦١ *، ٣٣٦ *، ٣٦٤ * / ٤
١٠٦ *

" ح

حاشية الإرشاد... ٢ / ٢٦٨
حاشية بارفروش... ٣ / ٢٥٠ *
حاشية التنکابني... ٣ / ١٩٢ *
حاشية الرسائل (للمحقق الهمданی)... ١ / ١١٤ *
١٥٠ * / ٢

حاشية الروضة البهية (لجمال الدين الخوانياري)... ٢ / ٤١٨ *
حاشية سلطان العلماء على المعالم... ٢ / ٣٥٦ *، ١٨٣ *
٩٧ * / ٤

حاشية الشرائع (فوائد الشرائع)... ١ / ١٩٦، ١٨٩، ١٨٥ *
٢٦٩ *، ٢٦٨ / ٢ ...

- حاشية شرح مختصر الأصول (للتفتازاني)... ١ / * ٣٩٣
 ٣ / ٢٨، * ١٠٦، * ١٤٩
- حاشية شرح مختصر الأصول (لجمال الدين الخواني... ١ / ٤٠١، ٤٠٠
 ٢ / * ٦١
- حاشية الشيخ البهائي على شرح مختصر ابن الحاجب... ١ / * ٥٥٤
 الحاشية على استصحاب القوانين... ٣ / * ٢٨، * ٥٧
 الحاشية على منهج المقال... ٣ / * ٧١
- حاشية المعالم = هداية المسترشدين
 الجبل المتيّن... ٣ / ٢١، * ٢٢، ٤٦
 الحدائق... ١ / * ٥٥، ٣٢ *، ٥٦ *، ٧١ *، ١٣٩ *، ٢٣٤
- ٦١٦ *، ٢٤١، * ٣٣٦، ٣٥٦ *، ٣٩٤، ٤٨٧ *
 ، ١٢٤ *، ١١٦ *، ٧٨ * / ٢
- ، ٢٠٩ *، ١٤٣ *، ١٤٤ *، ١٦٢، ١٦٣ *، ١٦٥ *، ٢٠٩
 ٤٤٨ *، ٢٢١، * ٢٢٦، ٣٣٤ *، ٤١٠ *، ٤٠ * / ٣
- ٢٧٩ *، ٢٧٦ *، ٦٢ *، ٤٣ *، ٣٢ *، ٢٧ *
 ٤ / ٤، * ٧٤، ٧٥ *، ٨٥ *، ٩٠ *، ١٢٩، ١٣٠ *
- ١٤٥ * / ١ حديث الثقلين... ٣٦١ *، ٣٣١ * / ٣ حواشى الشهيد على القواعد... ٣ / * ٣٣١

"خ"

خزائن الأصول... ٣ / *، ٥١، *، ٥٨، *، ٦٦، *، ٣٠٤
الخصال... ٢ / ٢٧، ٣٧، ٤٠، *، ٣٨٢
٣ / *، ١٤، ٦٨، *، ٧١
الخطط المقريزية... ٤ / *، ١٣٥
خلاصة الاستدلال... ١ / ١٣٧، ٢٠٧ *
خلاصة الأقوال في معرفة الرجال (رجال العلامة الحلبي)... ١ / *، ٣٥٣
٧١ / ٣

الخلاف (للسيد المرتضى) = مسائل الخلاف

الخلاف (للشيخ المفید) = مسائل الخلاف

الخلاف (للشيخ الطوسي)... ١ / ٢٣١، ٢٠٦ *، ٢٠٥

٢ / *، ٣١٦، ٣١٧، *، ٤٦٢

٣ / ٣، ٢٧، ٥٢، ٢٤٢، *، ٢٥٥

٤ / *، ٩٠

"د"

الدرر النجفية... ١ / *، ٥٥ *، ١٣٩ *، ١٧٠ *

٢ / ١٤٣

٣ / *، ٢٧ *، ٤٣ *، ٣٧، ٣٢ *، ١٥١، ١٠٤ *، ١٠٢ *

٣ / ٢٥١ *، ١٠٤، ١٠٢ *، ٨١ *

١٨٣ * / ١، ٤٠٠ *، ٤٦٧، ٤٧١

٢ / ٣٧، *، ٢٥١، ٢٥٠ *

٣ / *، ٣٥٥

" ذ "

ذخيرة المعاذ... ١ / * ، ٣٨ * ، ٢١١ ، ٣٩ * ، ٢١٢ *
، ١٧٢ * ، ١٢٤ * / ٢
٤٥٤ * ، ٤٢١ * ، ٤٠٨ * ، ٣١٦ * ، ٢١٠ * ، ١٧٣
، ٣٤ * ، ٢٤ * ، ١٤ * / ٣
٣٣٣ * ، ٣٠٣ ، ٢٩٩ * ، ١٦٦ * ، ١٦٥ ، ١١١ *
الذرية إلى أصول الشريعة... ١ / * ، ١٨٦ * ، ٢٤٠ * ، ٢٥٦
، ٣٣١ ، ٣٤٢ * ، ٣٤٨ * ، ٣٧١ * ، ٣٧٠ * / ٢
٣١٧ * ، ٩١ * ، ٥٢ * / ٢
، ١٣ * / ٣
، ٣١ ، ٤١ * ، ٤٢ * ، ٤٧ * ، ٥١ * ، ٥٤ * ، ٩٧
، ٩٩ ، ٩٩ ، ١١٧ ، ١٠٤ * ، ١٥١ ، ١٦٣ * ، ٢٠٧ *
الذرية إلى تصانيف الشيعة... ١ / * ، ١٨٤ * ، ١٩٥ * ، ١٩٦
ذكرى الشيعة... ١ / * ، ٧٢ * ، ١٠٠ * ، ١٨٨ ، ١٩٦
، ٣٣٩ ، ٣٣٦ ، ٢٢٩ * ، ٢٢٨ * ، ٢١٠ * ، ١٩٧
، ٤٥ / ٢
، ١٥٢ " ، ٥٣ * ، ٦٢ ، ٦٣ * ، ٧٧ * ، ٧٨ * ، ١٢٤ *
٤٤٨ * ، ٣١٦ * ، ٣١٧ * ، ٣٣٤ * ، ٣٧٧ * ، ١٧١ *
، ١٢٦ * ، ٢٢ ، ٢٣ * ، ١٣ * / ٣
٤٠٢ * ، ٢٣٩ * ، ١٥٠

"ر"

- رجال السيد بحر العلوم... ١ / * ٥٩٥
رجال العلامة الحلبي = خلاصة الأقوال في معرفة الرجال
رجال النجاشي... ١ / ١٠٥، * ٢٩٩، * ٣٣٦، " ٣٥٢، " ٣٥٣
الرحمة... ١ / ٣٤٠، ٢٠٧
الرسائل (فرائد الأصول)... ١ / * ١١٤
الرسائل الأصولية... ١ / ١٢٦ *، ٤٦٢ *
٢ / * ٢٣، * ٥٣، * ١٠٥، * ١١٢، * ١٢٠
٣ / * ٥٥، * ٣٥، * ٣٠، * ٢٨
٤ / * ٩١، * ١٨
الرسائل التسع... ١ / * ٤١٧، * ٢٠٩، * ٢٠٥
* / ٥٤
رسائل الشريف المرتضى... ١ / * ٧٢، * ٢٤٠، * ٣٢٣، * ٢٤٦، * ٣٢٩
* ، ٣٣٥
* ٥٥٧، * ٥٢٠، * ٣٩٠، * ٣٨٨، * ٣٤٥، * ٣٤٣
٢ / * ٤٥٤، * ٤٠٨
رسائل الشيخ البهائي... ١ / * ٣٤٠، * ٣٣٦
الرسائل العشر (لابن فهد)... ٢ / * ٣١٢
رسائل فقهية... ٢ / * ١٧٤
رسائل المحقق الكركي... ١ / * ٥٦٥، * ٥٧٢
٣ / * ٢٦٧

- الرسالة الجعفرية... ١ / ٥٦٥، * ٥٧٢
 رسالة في الغناء (للفاضل السبزواري)... ١ / * ١٧٤
 رسالة القطب الرواندي... ٤ / ٦٣
 الرعاية في علم الدرائية... ٤ / ١١٨
 روض الجنان... ١ / ٧٥، * ٧٢، * ٢٢٩
 / ٢، * ١٢٤
 ٤٠٦ *، ٣٦١، * ٣٧٧، ٢٦٨، * ٣١٢، ٢٥٧
 / ٣، * ٣٣٨
 الروضة البهية... ٢ / * ١٠٩، * ١٧٠، * ٤٧٠
 / ٣، * ٤٠٥
 رياض المسائل... ١ / ١٨٦ *، ١٨٣، * ٣٢
 / ٢، * ١٢٤
 ٤٦٩، * ٣٩٠، * ٣٧٧، ٢٥٧، * ١٧١
 / ٣، * ٣٤٥، ٥٥، * ٦٤، * ٢٧٦
 / ٤، * ٩٠، * ١٠٦
 " ز"
 زبدة الأصول... ١ / * ٤٨٧، * ٤٦٤، * ٣٩٨، * ٥٥٤، ٥٧٣
 / ٢، * ٩٩
 ١٧٨ *، ١٢٥ *، ٩ / ٣
 / ٤، * ١١٩

زهر الربيع... ١ / * ٦١٥
٤ / * ١٢٥
" س

السرائر... ١ / * ٢٤٠ ، ٣٢ * ، ٧٢ * ، ٢٠٧ ، ٧٤ * ، ٢٠٩ * ، ٢٤٠
٥٥٧ ، ٣٩٤ * ، ٣٤٣ * ، ٣٣٥ ، ٢٧٤ ، ٢٤٢
، ٥٣ * / ٢

٤٦٨ * ، ٤١٠ ، ٣٧٣ * ، ٣١٧ ، ٣٠١ *
٣٠٤ * ، ٣٠٣ ، ٢٥٥ * ، ١٥ / ٣

سنن النسائي... ٢ / * ٧٧
" ش

شرائع الإسلام... ١ / * ١٨٣ * ، ٨١ * ، ٧٤ *
٢ / ٣٧ ، ٣٨ * ، ١٢٤ * ، ٣٧٣ * ، ٤٢٠ ، ٤٤٣ *
، ٢٣١ * / ٣

٣٦١ * ، ٢٤٢ ، ٢٤٠ " ، ٢٣٩ " ، ٢٣٩

شرح الإرشاد = مجمع الفائدة والبرهان

شرح الألفية... ٣ / * ٢٦٧

شرح الباب الحادي عشر... ١ / ١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ *

شرح تجريد الاعتقاد = كشف المراد

شرح التهذيب... ١ / ٥٥ ، ٥٤

شرح الدروس = مشارق الشموس

شرح زبدة الأصول = غاية المأمول في شرح زبدة الأصول

شرح الشرح = حاشية شرح مختصر الأصول

شرح القواعد... ١ / * ٤٨

شرح مختصر الأصول... ١ / * ١٨٤

* ٥٧٢ *، ٥٥٤ *، ٤٠٠ *، ٣٩٤ *، ٣٦٨ *، ٢٥٣ *

١٩١ * / ٢، ٥٨ *

٨٤ *، ٣٠ *، ٤٦ *، ١١ * / ٣

٣١٧ *، ٨٨ *، ١٠٢ *، ١٠٣ *، ١٠٤ *، ١٥٤ *، ١٥٣ *

١٥٧ * / ٤

شرح الموجز = كشف الالتباس

شرح الواقية = الواقفي في شرح الواقية

شرح الواقية (للسيد الصدر)... ١ / * ١٣٩ *، ٦٠ *، ٥٩ * / ١، ١٥٣ *

* ٥٨١ *، ٥٥٤ *، ٣٩٣ *، ٣٩١ *، ٣٢١ *، ١٥٧ *

١٨٨ *، ٤٦ *، ٤٥ / ٢، ١٢٨ *، ١٨٦ *

٦٢ *، ٦١ *، ٦٠ *، ٥٧ *، ٥٠ *، ٣٥ * / ٣

٨٩ *، ١٥٥ *، ١٥٤ *، ١٤٩ *، ١٢٦ *، ١١١ *، ١٥٥ *

٤٠٣ *، ١٩٩ *، ١٨٤ *، ١٨٢ *، ١٧٧ *، ١٧٥

١٣٥ *، ٥٥ * / ٤

"ص" ٤٥٩ / ٢
الصحاب... ٢٨٥، ٩ * / ٣

"ض"

ضوابط الأصول... ١ / ٣٨٩ *
٥٤٦ *، ٤٣٨ *، ٤٦١ *، ٥٣٢ *، ٤٩٧ *
٣٢٩ *، ٣٢٥ *، ٣١٦ *، ٧٣ * / ٢
٢ *، ٩، ٢ *، ٧، ٩ * / ٣
٢٧٩ *، ١٦٨ *، ١٢٦ *، ١٠ *، ٥، ٩ *، ٥، ٦ *.
٤٠٨ *، ٤٠٥ *، ٣١٠ *، ٣٠٤ *، ٢٩٠ *، ٢٨٩ *
٤ / ١١ *

ضوابط الرضاع... ١ / ١٠١ *

"ع"

العدة... ١ / ٩١ *، ٩٠ *، ٨٠ *، ٧٩ *
، ١٩٢ "، ١٨٨ *، ١٢٣ *، ١١٧، ١١٠، ١٠٦ *
، ٢٥٧ *، ٢٥٠، ٢٤٥، ١٩٥، ١٩٤ "، ١٩٣ "
، ٣٠٩، ٣٠٢، ٢٨٧، ٢٧٨، ٢٥٩، ٢٥٨
، ٣٢٢ "، ٣١٩ *، ٣١٤ *، ٣١١ "
، ٣٦٩، ٣٤٩، ٣٣٤، ٣٣٢، ٣٢٧ "، ٣٢٣

،٥٥٧ ،٥٥٥ " ،٥٥٣ * ،٣٩٢ * ،٣٩١ ،٣٧٠
٦١٣ * ،٥٨٣ * ،٥٨٢ * ،٥٨١ " ،٥٧٦ ،٥٧٣
،٩١ ،٩٠ ،٥٣ * ،٥٢ / ٢
٤١٧ ،٣٣٤ * ،٣١٧ * ،١٨٣ ،١٢٣ " ،٩٨ *
١١٧ ،٩٦ ،٥١ * ،٤١ * ،٣١ * ،١٤ ،١٣ * / ٣
،٨٤ ،٨٣ ،٢٨ / ٤
١٥٥ ،١٤٩ * ،١٢٠ ،١١٥ ،٩٠ ،٨٧ ،٨٥
عدة الداعي... ٢ / ١٥٤
عصرة المنجود... ١ / ٣٩٢
العقد الطهريسي... ٣ / ١٤
علل الشرائع... ١ / ٣٢٥
العلل لفضل بن شاذان... ١ / ٢٧٩
العناوين... ٢ / ٤٧١
٤ / ٣٢ *
عوائد الأيام... ١ / ٣٩٥ * ،٣٨٩ * ،٣٨٧ * ،٣٩٥ *
* ،٤٠٧ ،٤٠٨ * ،٤٣٢ * ،٤٨٢ * ،٤٨٤ *
٤٦٢ * ،٣٩١ * ،٣٩٠ * / ٢
٣٥٤ * ،٣٥١ * ،٢٨٣ * ،٣٥٠ * / ٣
١٠٣ * ،٣٢ * / ٤

- عوالٰي اللالٰي... ۱ / ۲۹۷، ۱۳۹ *
 ۲ / ۱۱۶، "، ۱۱۵، ۴۱ *
 ۴۶۷ *، ۳۹۰ *، ۳۸۹، ۳۵۸ *، ۲۸۳ *، ۱۶۶
 ۱۴ * / ۳
 ۴ / ۱۹، "، ۲۰، ۲۴، ۴۰، ۶۲
 عيون أخبار الرضا... ۱ / ۲۴۹، ۲۵۰ *، ۲۵۲، ۳۴۰
 ۲۷۱ * / ۳
 ۶۷ *، ۶۳ * / ۴
 " غ
 غاية البدائ في شرح المبادئ... ۱ / ۲۷۲، ۱۸۵ *، ۶۰۵
 ۱۱۷ * / ۲
 ۴ / ۱۱۷ *، ۱۱۸ *، ۱۴۱ *، ۱۵۳ *، ۱۵۴ *
 غاية المأمول في شرح زبدة الأصول... ۱ / ۵۸۸ *، ۲۵۸ *، ۶۰۵
 ۱۱۷ * / ۲
 ، ۱۰ / ۳
 ۱۲۶، ۸۶ *، ۸۴ *، ۵۴ *، ۴۱ *، ۳۱ *
 ۴ / ۱۵۴ *، ۱۴۸ *، ۱۱۵ *، ۱۱۷ *، ۱۱۹ *، ۱۴۱ *، ۱۵۴
 غاية المراد... ۱ / ۲۰۷ *
 غُرر الحكم... ۲ / ۱۸۶ *

الغنية... ١ / * ٧٤، ٧٦، ١٨٧ *
 * ٢٤٠، ٣٧١ *، ٣٧٠، ٣٦٩، ٢٥٨، ٢٥٦ *
 ، ٩١ *، ٩٠، ٥٨ *، ٥٧، ٥٢ * / ٢
 * ٤٦٨، ٤١٧، ٣٣٤ *، ٢٤٠، ٢٣٩، ١٤٨ *
 ٣٠٤ *، ١٥١ *، ١١٧، ٩٧، ٤١ *، ١٣ * / ٣
 الغيبة... ١ / * ٣٥٤، ٣٥٦ *، ٣٠٥، ٣٠١، ١٩٥ * / " ف "

الفتاوى... ٣ / * ٢٤٤
 الفصول الغرروية... ١ / * ٤٤، ٤٣ *، ٦٧ *
 ، ٩١، ٨٩ *، ١١٣ *، ١٠٧ *، ١٠١ *، ١٠٠ *
 ، ٢٣٩ *، ٢٠١ *، ١٩٣ *، ١٨٢ *، ١٧٩ *، ١٧٦ *
 ، ٣٦٧ *، ٣٣٦ *، ٢٩٠ *، ٢٨٨ *، ٢٨٧ *
 ٦٠٥ *، ٥٥٣ *، ٥٢٥ *، ٤٧٧ *، ٤٣٩ *، ٣٨٠ *
 ، ١٨٣ *، ١١٧ *، ٩٨ *، ٧٣ *، ٦٠ *، ٥٩ *، ٢٠ * / ٢
 ، ٣٣٠ *، ٣٢٨ *، ٣٢٠ *، ٣١٧ *، ٢٠٨ *، ١٩٣ *
 ٤٥٣ *، ٤٢٨ *، ٣٨٨ *، ٣٧٥ *، ٣٦٨ *، ٣٣٣ *
 ، ٦٥ *، ٦٢ *، ١٨ *، ١٧ *، ١٤ * / ٣
 ، ١٨٣ *، ١٦٨ *، ١٦٤ *، ١٢٥ *، ٩٥ *، ٧٥ *
 ، ٢٤٥ *، ٢٣٧ *، ٢٢٩ *، ٢٢٧ *، ٢٢٥ *، ٢١٨ *
 ٣٨٦ *، ٢٩١ *، ٢٨٩ *، ٢٧٧ *، ٢٦٨ *، ٢٥٦ *
 ١٣٠ *، ٨٢ *، ٧٥ *، ٣٩ *، ٢٠ *، ١٩ * / ٤

الفصول المختارة... ١ / * ٢٠٦ ، ٢٠٧
الفصول المهمة في أصول الأئمة... ١ / ٣٣٩
٣٣ * / ٣

الفصول النصيرية... ١ / * ٥٥٤
فقه الرضا... ٣ / * ٣٠٤
فقه المعالم... ١ / * ٤٨٧
٢٩٩ * / ٣

الفقيه = من لا يحضره الفقيه

الفهرست (للشيخ الطوسي)... ١ / * ٣٥٣
فوائد الأصول... ١ / * ١١٤
الفوائد الحائرية... ١ / * ٥٨٩ ، ٤٦٢ ، ٢٧٤
٢ / ٢ ، ١٠ ، ٢٣ *
٣٩٠ * ، ٣١٧ * ، ٢٥٧ * ، ٢١٠ ، ١٠٧ *

١٢٥ * ، ٥٥ * / ٣

٤ / ٤ ، ١٨ * ، ٧٥ * ، ١٢٨ * ، ١٣٥ *
فوائد السيد بحر العلوم... ٣ / * ٢٧٧ ، ٢٠ * ، ١٩ *

فوائد الشرائع = حاشية الشرائع

الفوائد الطوسمية... ١ / * ١٣٩
١٣٥ * ، ١٣٢ * ، ١٣١ * ، ١١٤ * / ٢
٣٣ * / ٣

- الفوائد العلية في شرح الجعفرية... / ١ * ٥٦٥
 الفوائد المدنية... / ١ * ٥٤ ، * ٣٢١ ، ١٣٩ ، * ٣٥٦
 ٤ / * ١٣٥ ، * ١٣٠
 ٢ / * ٧٥ ، ٩٤
 ١٦٥ * ، ١٤٦ * ، ١٤٧ * ، ١٤٤ * ، ٩٥ *
 ٣ / * ٣١ ، ١٠٢ * ، ٤٥ * ، ٤٤ * ، ٣٣ * ، ١١٦
 الفوائد الملكية... / ٣ * ٤٥ ، ١١٧ *
 الفوائد المليلية... / ٢ * ٤٠٠
 فواتح الرحموت... / ٤ * ٤٧
 " ق "
- القاموس المحيط... / ١ * ٥٣٧
 ٢ / * ٤٦٠ ، ٣٦١
 ٣ / * ٩
 ٤ / * ١١
 قرب الإسناد... / ١ / ٢٨١
 ٣ / * ٦٤
 قواعد الأحكام... / ١ * ٨١
 ٢ / * ٤٦٧ ، ٤٤٤ * ، ٤٤٣ * ، ٣٧٣ * ، ٣٢٠ *
 ٣ / * ٣٥٨ ، ٣٣١ * ، ٢٥٠ * ، ٢٤١ *
 ٤٠٢ * ، ٣٧١ ، ٣٦١ * ، ٣٧٢ * ، ٣٧٤ *

القواعد والفوائد... ١ / ٥٧٣ ، ٥٧٢ * ، ١٨٨ * ، ١٧٠ * ، ٥٠ * ، ٤٩ * ، ٣٩ ، ١٨٨ * ، ١٧٠ * ، ٥٠ * ، ٣١٧ * ، ٩٩ * ، ٥٣ * / ٢
 ٣٥٥ * ، ١٤٣ * ، ١٢٦ * ، ٢٧ * ، ١٣ * / ٣
 قوانين الأصول... ١ / ٨٩ * ، ٨٠ * ، ٧٩ * ، ٧٣ * ، ١٧٦ * ، ١٧١ * ، ١٦٧ * ، ١٦٠ * ، ١٥٨ * ، ١٥٧ * ، ٢٨٧ * ، ٢٧٦ * ، ٢٠١ * ، ١٩٣ * ، ١٨٢ * ، ١٧٩ * ، ٣٩٧ * ، ٣٨٠ * ، ٣٧١ * ، ٣٦٧ * ، ٣٣٦ * ، ٢٩٠ * ، ٥١٧ * ، ٤٦٤ * ، ٤٦٢ * ، ٤٦١ ، ٤٠٨ * ، ٣٩٩ * ، ٥٥٤ * ، ٥٥٣ * ، ٥٢٤ * ، ٥٢٢ * ، ٥٢١ * ، ٥١٩ * ، ٥٨ * ، ٥٣ * ، ٥٢ * ، ٤٩ * ، ٢٣ * ، ٢٠ * / ٢
 ، ٢٠٠ * ، ١٨٣ * ، ٩٨ * ، ٩٣ * ، ٧٤ * ، ٧٣ * ، ٢٩٦ * ، ٢٨٥ * ، ٢٨٠ * ، ٢٦٩ ، ٢٥٤ * ، ٢١٠ * ، ٣٥٧ * ، ٣٥٦ * ، ٣٣٤ * ، ٣١٧ * ، ٢٩٩ * ، ٤٦٢ * ، ٤٥٢ * ، ٤٤٣ * ، ٤٤٢ ، ٤٢٨ * ، ٤٠٦ * ، ٣٣ ، ١٧ ، ١٤ * ، ١٠ * / ٣
 ، ٩١ * ، ٨٧ * ، ٨٤ * ، ٧٨ * ، ٧٤ * ، ٦٩ * ، ٦٢ * ، ١٤٩ * ، ١٣١ * ، ١٢٥ * ، ١١١ * ، ١٠٢ * ، ٩٥ * ، ١٩٤ * ، ١٩٣ ، ١٨٣ " ، ١٨٢ * ، ١٦٦ * ، ١٦٥ * ، ٢٦٥ * ، ٢٦٤ * ، ٢٦٢ ، ٢٦١ * ، ٢٢٩ * ، ٢٢٨ ، ٤٠٨ * ، ٤٠٤ * ، ٣٥٤ * ، ٣١٧ * ، ٢٩٩ * ، ٢٦٦ * ، ٣٩ * ، ٢٩ * ، ٢٠ * ، ١٨ * ، ١١ * / ٤
 ١٣٥ * ، ١٣٠ * ، ١١٧ * ، ٨٥ * ، ٨٢ * ، ٧٥ *

"ك"

- الكافي... ١ / ٢٨٠، ١٦٧ *، ١١٣ *، ٥٩ *، ٤٧ *،
٣٠١ *، ٣٠٠، ٢٩١، ٢٩٠ *، ٢٨٩، ٢٨١ *
٥٦٤ *، ٥٦٣ *، ٥٦١، ٥٦٠ *، ٣٥٥، ٣١٥ *
٥٧٨ *، ٥٧٦، ٥٧١ *، ٥٧٠ *، ٥٦٧ *، ٥٦٦
٣٧ *، ٣٦، ٢٤، ٢٢ * / ٢
٤١٢ *، ١٧٣ *، ١٥٤ *، ٥١، ٤٢ *، ٣٩ *
٣٤٦، ٣٤٥ / ٣
٥٩ *، ٥٨ *، ٥٧ * / ٤
١١٨ *، ٦٥، ٦٦ *، ٧٣، ٦٧ *، ٩٩ *، ٧٤ *
الكافي في الفقه... ١ / ١٩٣ *، ٥٠ *
كتاب سليم بن قيس... ١ / ٥٦٢ *
كتاب الصلاة (للمصنف)... ١ / ٧٤ *
٣٨٣ * / ٢
كتاب الطهارة (للمصنف)... ١ / ٧٣ *، ٧٤ *
٤٠٨ *، ٤٠٧ * / ٢
٢٢٩ * / ٣
الكتب الأربع... ١ / ٣٦١
٤٤٧ / ٢
كشف الالتباس... ٢ / ٣١٢

- كشف الرموز... ١ / * ٣٣٧
 كشف الغطاء... ١ / * ٥٨٩
 كشف اللثام... ١ / * ٤٤٠، ١٢٤
 كشف القناع... ١ / * ٢٢٤، ٢١٨، ١٩٧، ١٩٤، ١٨٨
 كشف المراد (شرح تحرير الاعتقاد)... ٢ / * ٤٠٨، ٣٢٠، ٢٣ِ
 كفاية الأحكام... ١ / * ٤٠٨
 كلامات المحققين... ١ / * ١٠١
 كمال الدين... ١ / * ٥٢١، ٣٠١، ٦١
 كنز العمال... ١ / * ٢٠٦
 لسان الخواص... ١ / * ٣٤٢
 اللمعة الدمشقية... ٢ / * ٤٧٠
 لـ " ٢٠٣ / * ٣

- "م" مبادئ الوصول... ١ / ٦٠٨ *
- ١١٧ * / ٢
- ٥٣ *، ٣١ *، ١٣ * / ٣
- ٤ / ١٥٣ *، ٣٩ *، ٤١ *، ١١٧ *، ١٤١ *
- المبسط... ١ / ١٠٢ *
- ٤٦٨ *، ٤٤٣ *، ٣٧٣ *، ٣٦١ * / ٢
- ٤٠١، ٢٥٥ *، ٢٣٩ * / ٣
- ٣٦١ *، ٣٨ * / ٢
- ٩ / ٣
- مجمع البيان... ١ / ١٤٠، ١٤١ *
- ٢٤٦، ٢٤٢ *، ٢٤٠ *
- ٢٨٩، ٢٨٧ *، ٢٧٩ *
- ٢٥٨، ٢٥٦ *
- ٢٤ *، ٢١ * / ٢
- ٥٦٩، ٥٥٤ *، ٢٢٩ *
- ٤٣٠ *، ٤١٨ *
- ٢٤١ * / ٣
- ٣٠٦ / ١
- ٢٦٢، ١٥٤، ٣٥ / ٢
- ٣٨٨ " / ١
- ٤٥٤ *، ٣١٧ * / ٢

مدارك الأحكام... ١ / ٧٢ *	*
*، ٨٠، ٢٢٩ *، ٤١٦، ٤١٧ *، ٤١٧ *	
٦١٩ *، ١٢٤ * / ٢	
٢٢٥ *، ٢١٠، ٢٠٨ *، ١٨٧ *، ١٨٦ *، ١٢٨ *	
٤٥٤ *، ٤٣٠ *، ٤٢١ *، ٤١٨ *، ٣١٢، ٢٦٨ *	
٣٥٤، ٣١٣ *، ٣٠ * / ٣	
مرأة العقول... ٢ / ٣٨ *	
المسائل التبانيات... ١ / ٣٢٣ *	
مسائل الخلاف (للسيد المرتضى)... ١ / ٢٠٥ *	
مسائل الخلاف (للشيخ المفید)... ١ / ٢٠٥ *	
المسائل العزية... ١ / ٢٠٩ *	
المسائل المصرية... ١ / ٢٠٥ *	
٥٤ / ٢	
مسائل الموصليات... ١ / ٣٣٥	
مسالك الأفهام... ١ / ٥٨٩، ٤٨٧ *	
١٨٦ *، ٣٢ *، ٢٣٢، ٢٧٨، ١٨٦ * / ٢	
٤٧٢، ٤٦٧ *، ٤٤٤ *، ٤٤٣ * / ٣	
٢٤٢ *، ٢٤١، ٢٣٩ * / ٣	
٣٦١ *، ٣٥٥ *، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٥١، ٢٥٠ *	
١١١، ١١٠ *، ١٠٦ / ٤	

مستدرك الوسائل... ١ / ١٣٢ *، ١٤٧ *، ٢٣٢ *، ٦١١ *، ٢٤٤ *، ٢٩٧ *، ٣٠٦ *، ٥٩٠ *، ٦٠٧ *، ٣٦٣ *، ٢١٩ *، ١١٦ *، ٨٦ *، ٤١ * / ٢
٣٠٥ *، ١٥٢ *، ٩٨ *، ٦٨ * / ٣
٤ / ٦٢ *، ١٥٤ *
المتصفى... ١ / ١٨٤ *
١٥٣ *، ٣٧ * / ٣
٤٧ * / ٤
مستند الشيعة... ٢ / ١٢٤ *، ٤٣٠ *، ٤٤٣ *، ٤٤٤ *
٢٩٩ *، ٦٤ *، ٦٧ *، ٢٧٩ * / ٣
مسند أحمد بن حنبل... ١ / ١٤٥ *
مشارق الشموس... ٣ / ٣٤ *، ٢٢ *، ١٤ *، ١٠ *
، ١٧٥ *، ١٧٤ *، ١٦٩، ١٢٦ *، ١١١، ٧٨، ٤٩
٢٨٨ *، ٢٨٧ *، ٢٧٩ *، ٢٠٣ *، ١٨٣ *، ١٨٢ " / ٢
٤٠٨ *، ٢٩٦ *، ٢٨٦ *، ٢٨٤ *، ٢٧٩ *
مشرق الشمسين... ١ / ٣٤٠ *
المصايح (لبحر العلوم)... ٢ / ١٧٢ *، ١٧٣ * / ٣
٢٢٢ * / ٣

المصباح المنير... ١ / ٥٣٧ *

٤٦٠ / ٢

٢٨ * ٥ ، ٩ * / ٣

١١ * / ٤

مصنفات الشيخ المفید... ١ / ٢٤٠ *

٩٠ * ٥٢ * / ٢

٥١ * / ٣

مطارات الأنظار... ١ / ٢٥٠ *

٢٨٨ * ٢٩٣ * / ٢

معارج الأصول... ١ / ١٠٥ *

٧٩ * ، ٨٩ * ، ٢٥٠ *

، ٢٤٠ ، ١٨٧ * ، ١٨٥ * ، ١٨٢ *

، ٣٧١ * ، ٣٢٢ * ، ٣٢٠ ، ٢٦٠ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ *

٦١٣ * ، ٦٠٩ ، ٥٩٨ * ، ٥٩٧ ، ٥٧٢ ، ٥٥٣ *

، ٨١ ، ٥٨ * ، ٥٥ * ، ٥٤ " ، ٥٣ " / ٢

، ١١٧ * ، ٩٩ ، ٩٧ * ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٠ * ، ٨٢ *

٣١٧ * ، ١٨٣ * ، ١٦٨ * ، ١٦٧ * ، ١٦٢ " ، ١٤٨

، ١٣ * / ٣

، ٥٢ * ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٧ * ، ٤٢ ، ٤١ " ، ٣١ *

١٦٤ * ، ١٥٩ ، ١٠٠ " ، ٩٩ " ، ٨٥ ، ٨٣ ، ٥٤ "

١٤٦ ، ١٤٤ * ، ١٤٣ ، ١٢١ * ، ١٢٠ ، ٧٥ * ، ٣٩ * / ٤

معالم الدين في الأصول... ١ / ١٧٩ *، ١٧١ *، ١٦٩ *، ١١١، ٨٩ *، ٧٩ *، ١٧٩ *، ١٨٥
، ٢٤٠ *، ٢١٠، ١٩٧، ١٩٠، ١٨٨ *، ٣٢٩، ٣٢٧ *، ٣٢٠ "، ٢٨٠، ٢٧٧، ٢٥٧
، ٣٩٨، ٣٨٨ *، ٣٨٧ *، ٣٦٣، ٣٤٣، ٣٣٠ *، ٦١٤ *، ٥٨٨ *، ٥٧٦ *، ٥٥٣ *، ٤٨١ *، ٤٦٤ *
، ٩٩ * / ٢
٤٤٣، ٤٤٢، ١٨٣ *، ١٦٧ *، ١٤٨، ١١٧ *، ١٠ * / ٣
١٥١، ١٣، ٤١ *، ٥١ *، ٥٤ *، ٨٦، ٥٢ *، ٥١ *، ٤١ *، ٣٣ * / ٤
١٢٦ *، ٣٩ *، ٤١، ١٢٦ *، ١١٩ *، ٩٩ *، ٩٧ *، ١١٧ *، ٩٩ *، ٩٤ *، ٩٣ "، ٥٣ / ٢
معاني الأخبار... ١ / ٢٤٨ *
٦٨ *، ٦٧ / ٤
المعتير... ١ / ٢٠٣، ١٩٠ *، ١٨٧ *، ١٨٦ *، ٢٠٣، ١٩٠ *، ٣٩٢ *، ٣٣٨، ٣٢٨، ٣٠٨ *، ٢٤١ *، ٢٠٩ *
، ٩٩ *، ٩٨، ٩٥، ٩٤ *، ٩٣ "، ٥٣ / ٢
٤٥٤ *، ٤٠٠ *، ٣٧١، ٣٥٩، ٣٣٤ *، ٣١٧ *، ٦٤ *، ٢٧ *، ٢٠، ١٣ * / ٣
، ٢٤٤ *، ٢٣٩ *، ١٥١ *، ١١٧ *، ١٠٥، ١٠٠ *، ٤٠١ "، ٤٠٠ *، ٣١٦، ٢٩٦ "، ٢٨٣ "، ٢٥٥ *
العتمد... ١ / ١٢٣ *

مفاتيح الأصول... ١ / ٣٨، ١٢٨ *

*، ١٣٣ *، ١٥٧ *، ١٧٢ *، ١٧٤ *، ١٨٢ *، ١٩٣ *

*، ٢٢٩ *، ٢٣١ *، ٢٤١ *، ٢٥٧ *، ٢٥٨ *، ٢٦١ *

*، ٢٧٢ *، ٢٧٤ *، ٢٨٩ *، ٢٨٧ *، ٢٧١ *، ٣٦٧ *

*، ٣٨٦ *، ٤٣٨ *، ٤٠٨ *، ٣٨٩ *، ٤٨٧ *، ٥١٩ *

*، ٥٤٠ *، ٥٨٨ *، ٥٩٨ *، ٦٠٥ *، ٦٠٦ *، ٦٠٨ *

*، ٦١ *، ٥٨ * / ٢، ١٠٩ *، ١١٧ *

*، ١١٨ *، ١٦٧ *، ١٦٨ *، ٣١٦ *، ٣٩٠ *

* / ٣، ٢٨٣ *، ٣٠٤ *، ٣١٠ *، ٤٠٩ *

*، ٣٣ *، ٣٥ *، ٤١ * / ٤

*، ٤٤ *، ٤٣ *، ٤٧ *، ٥٣ *، ٥٤ *، ٧٥ *، ٧٦ *

*، ٨٢ *، ١١٦ *، ١١٧ *، ١١٨ *، ١٣٥ *، ١٤١ *

*، ١٥٣ *، ١٥٤ *، ١٥٧ *، ١٥٢ *، ١٤٤ *

مفاتيح الشرائع... ٢ / ١٠٩ *

* / ٣، ١٩٩ *

مفتاح الكرامة... ١ / ٣٧ *، ٨٢ *

* / ٢، ١٧٠ *، ١٧٢ *، ١٨٦ *، ١٧٤ *، ٢٢١ *، ٢٥٧ *

*، ٢٦٨ *، ٢٧١ *، ٣٠٠ *، ٣١٦ *، ٤٠٠ *، ٤١٩ *

*، ٤٢٠ *، ٤٣٧ *، ٤٦٨ *، ٤٦٩ *، ٤٧٠ *، ٤٧١ *

* / ٣، ٢٦٧ *، ٣١٦ *، ٣١٧ *، ٣٣٣ *، ٣٥٩ *، ٣٦٥ *

* / ٤، ١٠٦ *

المقاصد العلية... ١ / ٣٢٢ *، ٢٢٩ *، ٧٥ *، ٥٦٦ *، ٥٥٤ *، ٥٥٦، ٥٥٧ *، ٥٦٥، ٥٥٣ *
 ٣١٢، ١٧١ * / ٢
 المقنعة... ١ / ٤٠٦ *
 ١٧٠ * / ٢
 ٣٠٤ * / ٣
 المكاسب... ٢ / ٤٦٧ *
 ٢٧٦ * / ٣
 مناهج الأحكام... ١ / ١٥٧ *، ١٥٥ *، ١٣٣ *، ٨٩ *، ٧٩ *، ٦٠٦ *، ٥٥٣ *، ٣٩٥ *، ٥٥٤ *، ٣٨٩ *، ٢٤١ *
 ، ٧٥ *، ٦٤ *، ٤٨ *، ٤٥ *، ٢١ * / ٢
 ٤٢٦ *، ٤٢٣ *، ٣٣٤ *، ٣١٧ *، ٢١٤ *، ١٢٠ *، ١٨ *، ٩ * / ٣
 ، ٢٢٧ *، ٢١٠ *، ٢٠٩ *، ٢٠٨ *، ١٦٨ *، ٦٩ *، ٣٩٤ *، ٣٩٠ *، ٢٩٩ *، ٢٨٩ *، ٢٦١ *، ٢٣٤ *
 ٤ / ١٣٥ *، ١٩ *، ١٣٠ *، ١٠٣ *، ٣٩ *، ٢٠ *، ١٩ * / ٢
 المناهج السوية... ٢ / ١١٠ *
 ٢٩٩ * / ٣
 المناهل... ٣ / ٢٢٣ *، ٢٢٢ " *
 منتهى المطلب... ١ / ٣٧ *
 ٤٣٠ *، ١٢٤، ٤٢٠ *، ٤١٩ *، ٢٨٠ *، ٢٤٠ *، ٤٢ * / ٣
 ٤٠٢ *، ٣٠١ *، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٨٣، ٦٤ * / ٣

المنقد من التقليد... ١ / ٣٦٨ *
 من لا يحضره الفقيه... ١ / ٢٠٧ *، ٢٠٨ *، ٣٤٠ *، ٣٥٣ *، ٣٩٠
 ٤٥٧ * / ٢، ٢٧٦ *، ٨٦ *، ٤٣ * / ٤
 ٧٢ *، ٥٩ *، ٥٨ * / ٤
 منية الليب... ٢ / ٥٨ *
 ٣٠ * / ٣
 ٤ / ٤، ١١ *، ٢٠ *، ٤٢ *، ٤١ *
 * ١٥٦ *، ١١٧ *، ٥٤ *، ٤٣ *، ١١٩ *، ١٥٣ *
 المهدب... ٢ / ٤٦٧ *
 الموعظ والاعتبار = الخطط المقرئية
 الموجز الحاوي... ٢ / ٣١٢
 الميسية... ٢ / ٢٦٨ *
 " ن "

الناصريات... ٢ / ١٠٩ *
 رسالة "نفي الضرر" / ٢ ... ٤٥٧ *
 نوادر الحكمة... ١ / ٣٢٤، ٣٢٦، ٢٠٧
 نوادر المصنف (أو نوادر المصنفين)... ١ / ٢٠٧ *
 النهاية (لابن الأثير)... ٢ / ٤٥٩، ٤٦٠ *، ٤٦١ *
 النهاية (للشيخ)... ٣ / ٣٠٤ *
 نهاية الإحکام... ١ / ٢٢٩ *، ٨١ *، ٨٠ *، ٧٤ *
 ٤٢٠ * / ٢، ٣١٢، ١٧١
 ٤٠٢ * / ٣، ٢٥٥ *

نهاية الوصول... ١ / ٣٩، ٣٨، ٩١ *

١١٠، ١١١ *، ١٨٦ *، ١١٧، ١٨٧ *، ٢٥٧ *

٣٦٧ *، ٣٤٧ "، ٣٣٣، ٣٢٦ *، ٣٢٢ *، ٣١١

٦٠٨ *، ٦٠٥ *، ٥٥٥، ٥٥٣ *، ٣٨٠ *، ٣٦٨

١٦٨ *، ١٦٧ *، ١١٧ *، ٥٨ *، ٥٣ * / ٢

٣٥٥، ٣٣٤ *، ٢٣٢، ١٩١، ١٨٦ *، ١٨٥

٥٣، ٣١ *، ٣٠ *، ١٣ * / ٣

*، ١٢٥ *، ١٠٤ *، ١٠٢ *، ٨٤ *، ٥٤ *

٤٠٩ *، ١٤٩، ١٥١، ١٥٤، ١٥٣ *، ١٥٢ *، ٤٠٩ *

٤ / ٤، ٤٣، ٤٢ *، ٤١ *، ٢٠ *، ٤٣ *

١٥٦، ٧٥ *، ١١٥ *، ١١٧ *، ١٤١ *، ١٥٦ *

نهج البلاغة... ١ / ٤٧ *، ٤٧ * / ٥

٤١ * / ٢

٣٤٩ / ٣

نهج المسترشدين... ١ / ٣٩٢

" ٥

هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار... ١ / ٢٣٩ *

*، ٢٤١ *، ٣٢١، ٣٢٢ *، ٣٥٦ *، ٦١٦ *

٥٣ * / ٢

١٣٠ * / ٤

هداية المسترشدين... ١ / ٤٥٤ * ، ٣٨٩ * ، ٣٨٠ * ، ٣٦٣ ، ١٧٠ * / ٤٣٨ ، ٤٣٨ * ، ٤٥٤
 * ، ٤٥٥ * ، ٤٥٦ * ، ٤٥٧ * ، ٤٧٩ * ، ٥٢٥ * ، ٥٣٣ * / ٢
 ٣٤١ * ، ٣٢٥ * ، ٣١٦ * ، ٢٥٥ * ، ١٥٤ * / ٢
 ١٢٥ * / ٣
 ٩٩ * / ٤
 " و
 الوفي (للفيض الكاشاني) ٣ / *
 الوفي في شرح الوفوية... ١ / * ، ١٢٨ * ، ٢٠٠ ، ٢٠١ * ، ٢١٣ ، ٢١٠ / ٢
 ٣٣٤ * ، ١٣١ * ، ١٣٨ * ، ١٢٨ * ، ١٢٧ ، ٨٧ * / ٣
 الوفوية... ١ / * ، ١٨٥ * ، ١٨٨ * ، ٣٦١ ، ٢٤٠ ، ١٨٨ * / ٢
 ، ٤٥ * ، ٢٦ ، ٤٥ / ٢
 ٤٥٦ * ، ٤٥٥ * ، ٤٥١ * ، ٤٤٩ * ، ٣٣٤ * ، ٥٨ *
 ، ٤٥ * ، ٣٦ * ، ١٢ * / ٣
 ، ٦٢ * ، ٧٦ * ، ١١٦ * ، ١٢١ * ، ١٢٤ * ، ١٢٥ * / ٣
 ، ٤٠٨ * ، ٤٠٥ ، ٣١٦ * ، ٢٨٩ * ، ١٩٧ * ، ١٤٣ *
 الوسائل... ١ / ٣٩٤ ، ٣٠٩ ، ٣٠٦ ، ١٤٢ / ٢
 ١٦٢ ، ١٤٢ / ٢
 الوسيلة... ١ / ٣٢ *
 ٢٥٠ * ، ٢٣٩ * / ٣
 وسيلة الوسائل في شرح الرسائل... ٣ / ٥١ *

مصادر التحقيق
– القرآن الكريم.
"أ"

- أجوبة المسائل الرسية الثانية: للسيد المرتضى، راجع رسائل الشريف المرتضى.
- الاحتجاج: لأبي منصور الطبرسي، ط / النجف - ١٣٨٦ ق.
- الإحکام في أصول الأحكام: لابن حزم، ط / دار الكتب العلمية بيروت - ١٤٠٥ ق.
- الإحکام في أصول الأحكام: للأمدي، ط / دار الكتاب العربي - ١٤٠٦ ق.
- اختيار معرفة الرجال، المعروف ب "رجال الكشي": للشيخ الطوسي، ط / مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) - ١٤٠٤ ق.

- الأربعون حديثا: للشيخ البهائي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤٥ ق.
- الأربعين: للعلامة المجلسي، ط / دار الكتب العلمية اسماعيليان، قم.
- إرشاد الأذهان: للعلامة الحلي ، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤٠ ق.
- الاستبصار: للشيخ الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - ١٣٩٠ ق.
- إشارات الأصول: للشيخ محمد إبراهيم الكلباسي، ط / ١٢٤٥ ق.
- إشارة السبق: لأبي المجد الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٤ ق.
- الإعتقدات: للشيخ الصدوق، المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد، ط / المؤتمر العالمي لآلفية الشيخ المفيد - ١٤١٣ ق.
- إقبال الأعمال: للسيد بن طاووس، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - ١٤١٨ ق.
- الآلية والنفليّة: للشهيد الأول، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - ١٤٠٨ ق.
- أموالي السيد المرتضى: للسيد المرتضى، ط / مكتبة آية الله المرعشي - ١٤٠٣ ق.

- أمالی الصدوق: للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الأعلمی - ١٤٠٠ ق.
- أمالی الطوسي: للشيخ الطوسي، ط / دار الثقافة، قم - ١٤١٤ ق.
- الانتصار: للسيد المرتضى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٥ ق.
- أنوار الملکوت في شرح الياقوت: للعلامة الحلي، ط / انتشارات الرضي - ١٣٦٣ ش.
- أوائل المقالات: للشيخ المفید، راجع مصنفات الشيخ المفید.
- أوثق الوسائل في شرح الرسائل: للشيخ موسى التبریزی، ط / الحجرية.
- إيضاح الفوائد: لفخر المحققین، ط / بنیاد کوشانبور - ١٣٨٧ ق.
- الباب الحادی عشر: للعلامة الحلي، ط / انتشارات آستان قدس رضوی - ١٣٦٨ ش.
- بحار الأنوار: للعلامة المجلسي، ط / طهران.
- بحر الفوائد: للمیرزا محمد حسن الآشتیانی، ط / الحجرية.
- بصائر الدرجات: للشيخ أبي جعفر الصفار القمي، ط / مکتبة آیة الله المرعشی، ٤٠٤ ق.

- البيان: للشهيد الأول، ط / بنیاد فرهنگی الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشریف - ۱۴۱۲ ق.
- "ت"
- تأریخ حصر الإجتہاد: للعلامة الطهرانی، ط / منشورات مدرسة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشریف، خوانسار - ۱۴۰۱ ق.
- تحریر الأحكام: للعلامة الحلی، ط / الحجریة.
- تحف العقول: لابن شعبة الحرانی، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ۱۴۰۴ ق.
- التذکرة بأصول الفقه: للشيخ المفید، راجع مصنفات الشيخ المفید.
- تذکرة الفقهاء: للعلامة الحلی، ط / الحجریة، والحدیثة ط / مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) - ۱۴۱۴ ق.
- رسالة "التسامح في أدلة السنن": للشيخ مرتضى الأنصاری، من منشوراتنا - ۱۴۱۵ ق.
- تفسیر التبیان: للشيخ الطوسي، ط / النجف، من منشورات مؤسسة الأعلمی.
- تفسیر الصافی: للفیض الكاشانی، ط / مؤسسة الأعلمی - ۱۳۹۹ ق.

- تفسير العسكري (عليه السلام): منسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام)، ط / مدرسة الإمام المهدى عجل الله تعالى فرجه الشريـف، قم - ١٤٠٩ ق.
 - تفسير العياشـي: لأبي النضر السمرقندـي، ط / المكتبة العلمـية الإسلامية.
 - تفسير القرطـبي: راجـع الجامـع لأحكـام القرآن.
 - تفسـير القميـ: لـعلي إبراهـيم القـميـ، ط / مؤـسـسة دار الكـتاب للطبـاعة والنشر - ١٤٠٤ ق.
 - التفسـير الكـبيرـ: لـلفـخر الرـازـيـ، ط / دار إـحـيـاء التـرـاثـ العـربـيـ.
 - رسـالـةـ "التـقـليـدـ": لـلـشـيخـ مـرـتضـىـ الـأـنـصـارـيـ، منـ منـشـورـاتـناـ - ١٤١٥ـ قـ.
 - تمـهـيدـ القـوـاعـدـ: لـلـشـهـيدـ الثـانـيـ، ط / مـكـتبـ الإـعـلامـ الإـسـلـامـيـ - ١٤١٦ـ قـ.
 - التـنقـيـحـ الرـائـعـ: لـلـسيـوريـ، ط / مـكـتبـ آـيـةـ اللـهـ الـمـرـعـشـيـ - ١٤٠٤ـ قـ.
 - تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ: لـلـشـيخـ الطـوـسـيـ، ط / دارـ الكـتبـ الإـسـلـامـيـ - ١٣٦٥ـ شـ.
 - تـهـذـيـبـ الـوـصـولـ: لـلـعـلـامـ الـحـلـيـ، ط / الحـجـرـيـةـ - ١٣٠٨ـ قـ.
 - التـوـحـيدـ: لـلـشـيخـ الصـدـوقـ، ط / مؤـسـسةـ النـشـرـ الإـسـلـامـيـ.
- "ثـ" ١٣٦٨ـ شـ.
- ثـوابـ الـأـعـمـالـ: لـلـشـيخـ الصـدـوقـ، منـ منـشـورـاتـ الشـرـيفـ الرـضـيـ -

"ج"

- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط / دار إحياء التراث العربي - ١٤٠٥ ق.
- جامع الشتات: للمحقق القمي، ط / مؤسسة كيهان - ١٣٧١ ش.
- جامع المقاصد: للمحقق الثاني، ط / مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) - ١٤١٠ ق.
- الجوامع الفقهية: لعدة من أعيان الإمامية، ط / الحجرية، من منشورات مكتبة آية الله المرعشي - ١٤٠٤ ق.
- جواهر الكلام: للشيخ محمد حسن النجفي، ط / دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٧ ش.

"ح"

- حاشية الإرشاد: للمحقق الثاني، من مخطوطات مكتبة آستان قدس رضوي، تحت الرقم ٢٣٨٠.
- حاشية بارفروش على الرسائل: ط / الحجرية.
- حاشية التنكابني على فرائد الأصول، المسمى بإيضاح الفرائد: للسيد محمد التنكابني، ط / الحجرية - ١٣٥٨ ق.
- حاشية الروضة البهية: للأغا جمال الخوئي، ط / الحجرية، من منشورات المدرسة الرضوية، قم.

- حاشية سلطان العلماء على المعالم: المطبوع في هامش معالم الأصول، ط / الحجرية، مؤسسة انتشارات المعارف الإسلامية بطهران.
- حاشية الشرائع: للمحقق الثاني، من مخطوطات مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، تحت الرقم ٧٨٢٩٩.
- حاشية شرح مختصر الأصول: للفتاازاني، مطبوع مع شرح مختصر الأصول للعنصري، ط / إسلامبول - ١٣١٠ ق.
- حاشية شرح مختصر الأصول: للأغا جمال الخوانساري، من مخطوطات مكتبة آية الله الگلبايگانی، تحت الرقم ٢٤٩.
- الحاشية على استصحاب القوانيين: للشيخ مرتضى الأنصارى، من منشوراتنا - ١٤١٥ ق.
- حاشية منهج المقال: للوحيد البهبهاني، المطبوع على هامش منهج المقال للاسترآبادي، ط / الحجرية - ١٣٠٧ ق.
- حاشية الهمданى على الرسائل: للأغا رضا الهمدانى، ط / الحجرية - ١٣١٩ ق.
- الحبل المتيّن: للشيخ البهائي، المطبوع ضمن رسائل الشيخ البهائي، ط / الحجرية، من منشورات مكتبة بصيرتي، قم - ١٣٩٨ ق.
- الحدائق الناضرة: للمحدث البحرياني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٣٦٣ ش.

- حديث الثقلين: للسيد علي الميلاني، ط / مطبعة مهر، قم - ١٤١٣ ق.
- "خ"
- خزائن الأصول: للملا آغا الدربندي، ط / الحجرية.
- الخصال: للشيخ الصدوق، من منشورات جماعة المدرسین بقم - ١٤٠٣ ق.
- خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، المعروف ب "رجال العلامة الحلي": للعلامة الحلي، ط / المطبعة الحيدرية، النجف - ١٣٨١ ق.
- الخلاف: للشيخ الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٣ ق.
- "د"
- الدرر النجفية: للمحدث البحرياني، ط / الحجرية، من منشورات مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).
- الدرة النجفية: للسيد بحر العلوم، من منشورات مكتبة المفيد - ١٤٠٥ ق.
- الدروس الشرعية: للشهيد الأول، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٢ ق.

" ذ "

- ذخيرة المعاد: للمحقق السبزواري، ط / الحجرية، من منشورات مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).
 - الذريعة إلى أصول الشريعة: للسيد المرتضى، من منشورات جامعة طهران - ١٣٦٣ ش.
 - الذريعة إلى تصانيف الشيعة: للعلامة الطهراني، ط / دار الأضواء - ١٤٠٣ ق.
 - ذكرى الشيعة: للشهيد الأول، ط / الحجرية، والحديث ط / مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) - ١٤١٩ ق.
- " ر "
- رجال السيد بحر العلوم: ط / مكتبة الصادق، طهران - ١٣٦٣ ق.
 - رجال العلامة الحلي: راجع خلاصة الأقوال في معرفة الرجال.
 - رجال النجاشي: لأحمد بن علي النجاشي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤٠٧ ق.
 - الرسائل الأصولية: للوحيد البهبهاني، ط / مؤسسة الوحيد البهبهاني - ١٤١٦ ق.

- الرسائل التسع: للمحقق الحلبي، ط / مكتبة آية الله المرعشي - ١٤١٣ ق.
- رسائل الشريف المرتضى: للسيد المرتضى، ط / دار القرآن الكريم، قم - ١٤٠٥ ق.
- الرسائل العشر: لابن فهد الحلبي، ط / مكتبة آية الله المرعشي - ١٤٠٩ ق.
- رسائل فقهية: للشيخ مرتضى الأنصاري، من منشوراتنا - ١٤١٤ ق.
- رسائل المحقق الكركي: للمحقق الثاني، ط / مكتبة آية الله المرعشي - ١٤٠٩ ق.
- الرسالة الجعفرية: للمحقق الثاني، راجع رسائل المحقق الكركي.
- الرعاية في علم الدرایة: للشهيد الثاني، ط / مكتبة آية الله المرعشي - ١٤١٣ ق.
- روض الجنان: للشهيد الثاني، ط / الحجرية، من منشورات مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).
- الروضة البهية: للشهيد الثاني، تحقيق السيد الكلانتر، ط / انتشارات داوري - ١٤١٠ ق، وط / الحجرية بخط عبد الرحيم.
- رياض المسائل: للسيد علي الطباطبائي، ط / الحجرية، والحديثة ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٢ ق.

"ز"

- زبدة الأصول: للشيخ البهائي، ط / الحجرية - ١٣١٩ ق.
- زهر الربيع: للسيد نعمة الله الجزائري، ط / دار الجنان، بيروت - ١٤٤٤ ق.
- "س"
 - السرائر: لابن إدريس الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٠ ق.
 - سنن النسائي: لأحمد بن شعيب النسائي، ط / دار إحياء التراث العربي.
 - "ش"
 - شرائع الإسلام: للمحقق الحلبي، ط / دار الأضواء - ١٤٠٣ ق.
 - شرح الألفية: للمحقق الثاني، راجع رسائل المحقق الكركي.
 - شرح الباب الحادي عشر: للفاضل المقداد، ط / مؤسسة انتشارات آستان قدس رضوی - ١٣٦٨ ش.
 - شرح تجريد الاعتقاد: راجع كشف المراد
 - شرح التهذيب: للسيد نعمة الله الجزائري، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٢٦٩٠.
 - شرح زبدة الأصول: للمولى صالح المازندراني، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٥٠١٠.

- شرح القواعد: لكافر الغطاء، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٤٩٩٦.
- شرح مختصر الأصول: للقاضي عضد الدين الإيجي، ط / اسلامبول، ١٣١٠ ق.
- شرح الواقفية: راجع الواقف في شرح الواقفية.
- شرح الواقفية: للسيد صدر الدين القمي، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٢٦٥٦.
- "ص" الصحاح: للجوهري، ط / دار العلم للملايين - ١٣٧٦ ق.
- "ض" ضوابط الأصول: للسيد إبراهيم الفزويني، تقريرات دروس شريف العلماء، ط / الحجرية - ١٢٧٥ ق.
- ضوابط الرضاع: للمحقق الدمامي، ط / الحجرية، مطبوع ضمن مجموعة "كلمات المحققين" تحتوي على ثلاثين رسالة لأعلام الفقهاء والمحققين، من منشورات مكتبة المفيد، ٢٤٠ ق.
- "ع" العدة: للشيخ الطوسي، ط / مطبعة ستاره قم - ١٤١٧ ق.

- عدة الداعي: لابن فهد الحلي، ط / دار الكتاب الإسلامي - ١٤٠٧ ق.
- عصرة المنجود: للشيخ زين الدين الناطي العاملي، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٦٥٩٠.
- العقد الطهوماسي: لوالد الشيخ البهائي، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ١٢٥٩.
- علل الشرائع: للشيخ الصدوق، ط / المكتبة الحيدرية، النجف - ١٣٨٥ ق.
- العناوين: للسيد مير عبد الفتاح المراغي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٧ ق.
- عوائد الأيام: للفاضل التراقي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - ١٤١٧ ق.
- عوالى الالالى: لابن أبي جمهور الأحسائى، ط / مطبعة سيد الشهداء - قم، ١٤٠٣ ق.
- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): للشيخ الصدوق، ط / انتشارات جهان، طهران. "غ"
- غاية البدائ في شرح المبادئ: للشيخ محمد بن علي الجرجاني، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٦٦٠٥.

- غاية المأمول في شرح زبدة الأصول: للفاضل الجواد، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٧٧٩٤.
- غاية المراد: للشهيد الثاني، ط / مكتبة الإعلام الإسلامي - ١٤١٤ ق.
- غرر الحكم ودرر الكلم: لعبد الواحد الأمدي، ط / دار الكتاب الإسلامي - ١٤١٠ ق.
- غنية النزوع: لابن زهرة، ط / مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) - ١٤١٧ ق، والطبعة الحجرية ضمن الجوامع الفقهية، من منشورات مكتبة آية الله المرعشي - ١٤٠٤ ق.
- الغيبة: للشيخ الطوسي، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية - ١٤١١ ق. "ف"
- الفصول الغروية: للشيخ محمد حسين الإصفهاني، ط / الحجرية، من منشورات دار إحياء العلوم الإسلامية - ١٤٠٤ ق.
- الفصول المختارة: للشيخ المفید، راجع مصنفات الشيخ المفید.
- الفصول المهمة في أصول الأئمة: للمحدث الحر العاملي، ط / مكتبة بصيرتي.
- فقه الرضا (عليه السلام): المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام)، ط / المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام)، مشهد - ١٤٠٦ ق.

- فقه المعالم: للشيخ حسن نحل الشهيد الثاني، ط / الحجرية، ١٣٢٢ ق.
- الفهرست: للشيخ الطوسي، ط / مشهد الرضا (عليه السلام) - ١٢٧١ ق.
- فوائد الأصول: للشيخ محمد علي الكاظمي، تقريرات أبحاث الميرزا النائيني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤٠٤ ق.
- الفوائد الحائرية: للوحيد البهبهاني، ط / مجمع الفكر الإسلامي - ١٤١٥ ق.
- فوائد السيد بحر العلوم: للسيد بحر العلوم، ط / الحجرية - ١٢٧١ ق.
- فوائد الشرائع: راجع حاشية الشرائع للمحقق الثاني.
- الفوائد الطوسيّة: للحر العاملی، ط / المطبعة العلمية، قم - ١٤٠٣ ق.
- الفوائد العلية في شرح الحجفريّة: للفاضل الجواد، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ١٧١٢.
- الفوائد المدنية: للمحدث الاسترآبادي، ط / الحجرية، من منشورات دار النشر لأهل البيت (عليهم السلام)، ١٤٠٥ ق.
- الفوائد المكية: للمحدث الاسترآبادي، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٤٦٠٤.
- الفوائد المليلية: للشهيد الثاني، ط / الحجرية - ١٣١٢ ق.

- فواح الرحمة: لعبد العلي بن محمد بن نظام الدين الأنصاري، المطبوع على هامش المستصفى للغزالى، من منشورات الشريف الرضي، قم - ١٣٦٤ ش. "ق"
- القاموس المحيط / للفيروز آبادى، ط / دار المعرفة، بيروت.
- قرب الإسناد: لعبد الله بن جعفر الحميري القمي، ط / مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) - ١٤١٣ ق.
- قواعد الأحكام: للعلامة الحلى، ط / الحجرية، وط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٣ ق.
- القواعد والفوائد: للشهيد الأول، من منشورات مكتبة المفيد، قم.
- قوانين الأصول: للمحقق القمي، ط / الحجرية، المجلد الأول ١٣٧٨ ق، والمجلد الثاني ١٣٢٤ ق. "ك"
- الكافي: للشيخ الكليني، ط / دار الكتب الإسلامية طهران - ١٣٦٣ ش.
- الكافي في الفقه: لأبي الصلاح الحلبي، من منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، إصفهان.

- كتاب سليم بن قيس الهلالي: ط قسم الدراسات الإسلامية - ١٤٠٧ ق.
- كتاب الصلاة: للشيخ الأنصاري، من منشوراتنا - ١٤١٥ ق.
- كتاب الطهارة: للشيخ مرتضى الأنصاري، من منشوراتنا - ١٤١٥ ق.
- كشف الالتباس: للصيمرى، ط / مؤسسة صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف، قم - ١٤١٧ ق.
- كشف الرموز: للفاضل الآبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤٠٨ ق.
- كشف الغطاء: لكافش الغطاء، ط / الحجرية.
- كشف القناع: للشيخ أسد الله التستري، ط / الحجرية، من منشورات مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).
- كشف اللثام: للفاضل الهندي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٦ ق.
- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: للعلامة الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ ق.
- كفاية الأحكام: للمحقق السبزواري، ط / الحجرية.
- كمال الدين: للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي.
- كنز العمال: لعلاء الدين المتقي الهندي، ط / مؤسسة الرسالة، بيروت - ١٤٠٩ ق.

" ل "

- لسان الخواص: للآغا رضي القزويني، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٧٤.

- الممعة الدمشقية: للشهيد الأول، ط / مكتب الإعلام الإسلامي، ٦٤٠٦ ق.

" م "

- مبادئ الوصول: للعلامة الحلي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - ٤٤٠ ق.

- المبسوط: للشيخ الطوسي، ط / المكتبة المرتضوية، طهران.

- مجمع البحرين: للشيخ الطريحي، ط / المكتبة المرتضوية، طهران - ١٣٦٥ ش.

- مجمع البيان في تفسير القرآن: للشيخ الطبرسي، من منشورات مكتبة آية الله المرعشي - ١٤٠٣ ق.

- مجمع الفائدة والبرهان: للمقدس الأردبيلي، من منشورات جماعة المدرسین، قم.

- المحاسن: للبرقي، ط / المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام) - ١٤١٣ ق.

- مختلف الشيعة: للعلامة الحلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٣ ق.

- مدارك الأحكام: للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) - ١٤١٠ ق.
- مرآة العقول: للعلامة المجلسي، ط / دار الكتب الإسلامية، طهران - ١٤٠٤ ق.
- المسائل التبانيات: للسيد المرتضى، راجع رسائل الشريف المرتضى.
- المسائل العزية: للمحقق الحلبي، راجع الرسائل التسع.
- المسائل المصرية: للمحقق الحلبي، راجع الرسائل التسع.
- المسائل الموصليات الثالثة: للسيد المرتضى، راجع رسائل الشريف المرتضى.
- مسالك الأفهام: للشهيد الثاني، ط / الحجرية، والحديثة ط / مؤسسة المعارف الإسلامية - ١٤١٣ ق.
- مستدرك الوسائل: للميرزا النوري، ط / مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) - ١٤٠٧ ق.
- المستصفى: للغزالى، ط / منشورات الشريف الرضي، قم - ١٣٦٤ ش.
- مستند الشيعة: للفاضل النراقي، ط / مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) - ١٤١٥ ق.
- مسند أحمد: لأحمد بن حنبل، ط / دار الفكر، بيروت.

- مشارق الشموس: للأغا حسين الخوانساري، ط / الحجرية، من منشورات مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).
- مشرق الشمسين: للشيخ البهائي، المطبوع ضمن رسائل الشيخ البهائي، ط / الحجرية، من منشورات مكتبة بصيرتي، قم - ١٣٩٨ ق.
- المصايح: للسيد بحر العلوم، كتاب الصلاة من مخطوطات مكتبة آية الله الكلبائكي تحت الرقم ٣٠١٤٦، وكتاب الطهارة من مخطوطات مكتبة آستان قدس رضوي تحت الرقم ٧٩٤٥ ق.
- المصباح المنير: للفيومي، من منشورات دار الهجرة، قم - ١٤٠٥ ق.
- مصنفات الشيخ المفيد: ط المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد - ١٤١٣ ق.
- مطراح الأنظار: للشيخ أبي القاسم الكلانتر، ط / الحجرية، من منشورات مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).
- معارج الأصول: للمحقق الحلبي، ط / مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) - ١٤٠٣ ق.
- معالم الدين في الأصول: للشيخ حسن نجل الشهيد الثاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤٠٦ ق.

- معاني الأخبار: للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٣٦١ ش.
- المعتبر: للمحقق الحلبي، ط / مؤسسة سيد الشهداء - ١٣٦٤ ش.
- المعتمد في أصول الفقه: للبصري، ط / دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤٠٣ ق.
- مفاتيح الأصول: للسيد المجاهد، ط / الحجرية، من منشورات مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).
- مفاتيح الشرائع: للفيض الكاشاني، ط / مجمع الذخائر الإسلامية - ١٤٠١ ق.
- مفتاح الكرامة: للسيد محمد جواد الحسيني العاملي، ط / دار إحياء التراث العربي.
- المقاصد العلية: للشهيد الثاني، ط / الحجرية - ١٣١٢ ق.
- المقنعة: للشيخ المفید، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٠ ق.
- المکاسب: للشيخ مرتضی الأنصاری، من منشوراتنا - ١٤١٥ ق.
- مناهج الأحكام والأصول: للفاضل النراقي، ط / الحجرية، طهران.

- المناهج السوية: للفاضل الهندي، من مخطوطات مكتبة آستان قدس رضوي، المحفوظ في مكتبة ملي ملك، طهران، تحت الرقم ١٣٢٣.
- المناهل: للسيد المجاهد، ط / الحجرية، منشورات مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).
- منتهي المطلب: للعلامة الحلي، ط / الحجرية، وط / مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ١٤١٢ ق.
- المنقد من التقليد: للشيخ سعيد الدين الحمصي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٢ ق.
- من لا يحضره الفقيه: للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي.
- منية الليبب: للسيد عميد الدين، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٢٠٠.
- المذهب: للقاضي ابن البراج، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤٠٦ ق.
- الموعظ والاعتبار بذكر الخطوط والآثار، المعروف ب "الخطط المقريزية" : لتقي الدين المقرizi، ط / بغداد - ١٩٧٠ م.
- الموجز الحاوي: لابن فهد، راجع الرسائل العشر.

"ن"

- الناصريات: للسيد المرتضى، ط / مؤسسة الهدى - ١٤١٧ ق.
- رسالة "نفيضرر": للشيخ مرتضى الأنصاري، من منشوراتنا - ١٤١٥ ق.
- النهاية: لابن الأثير، ط / المكتبة العلمية، بيروت.
- النهاية: للشيخ الطوسي، ط / انتشارات قدس محمدي، قم.
- نهاية الإحکام: للعلامة الحلي، ط / إسماعيليان، قم - ١٤١٠ ق.
- نهاية الوصول: للعلامة الحلي، من مخطوطات مكتبة آية الله الگلبایگانی، تحت الرقم ٣٤٩٥ / ١٨ / ١٥.
- نهج البلاغة: تحقيق الدكتور صبحي الصالح، ط / بيروت - ١٣٨٧ ق.
- نهج المسترشدين: للعلامة الحلي، ط / مجمع الذخائر الإسلامية.^٥
- هداية الأبرار: للشيخ حسين الكركي، ط / مؤسسة إحياء الأحياء، بغداد - ١٩٧٧ م.

- هداية المسترشدين: للشيخ محمد تقى الإصفهانى، ط / الحجرية، من منشورات مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).
و
- الواقى: للفيض الكاشانى، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، إصفهان - ١٤٠٦ ق.
- الواقى في شرح الواقفية: للسيد الكاظمى، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ١٩٢١.
- الواقفية: للفاضل التونسي، ط / مجمع الفكر الإسلامي - ١٤١٢ ق.
- وسائل الشيعة: للمحدث الحر العاملى، ط / دار إحياء التراث العربى - ١٣٩١ ق.
- الوسيلة: لابن حمزة، ط / مكتبة آية الله المرعشي - ١٤٠٨ ق.
- وسيلة الوسائل في شرح الرسائل: للسيد محمد باقر اليزدي، ط / الحجرية - ١٢٩١ ق.